المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن الله ﷻ قد تفضل على هذه الأمة بأن أرسل لها رسولا من أنفسهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، ولما توفي نبيها ﷺ، والتحق بالرفيق الأعلى، اختارت الأمة خليفةو خلف الله به (النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً، عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة؛ حتى استثبتت بها الأمور العامة)[1].

هذا ومن أهم المسائل التي اختلّ فيها منهج الحق المبنيّ على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة مسائل الإمامة العظمى، وما يتبع ذلك من حقوق الرعية والراعي، حيث جُهلت كثير من مسائلها، ولُبس فيها على كثير من الناس؛ حتى راج على قلوب وألسنة من ينتسب إلى العلم فضلاً عن العامة من المخالفات ما هو من الخطورة بمكان.

والخلل الذي حصل في باب الإمامة قديم؛ إذ تشيع المتشيعة وخروج الخوارج على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ صورة من صور الإخلال بهذه المسألة المهمة.

يقول الجويني ﷺ : (قد كثر في أبواب الإمامة الخَبْط والتخليط، والإفراط والتفريط، و لم يخل فريق إلا من شاء الله عن السرف والاعتساف، و لم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف، وهلك أمم في تنكب سنن السداد، وتخطي منهج الاقتصاد، ويتهاوون بالغلو على موارد الردى)[2].

وقد ساهم علماء الإسلام، وفقهاء الملة قديماً وحديثاً في توضيح وتقرير هذه المسألة العظيمة، ومن هؤلاء العلماء الأعلام علماء الشافعية رحمهم الله الذين كان لهم دور كبير

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣).
(٢) الغياثي (ص٢٤٣).

في الاعتناء بهذه المسألة، فاعتنوا بها غاية الاعتناء، واهتموا بها أشد الاهتمام، ونصروا أحكامها، ووضحوا مشكلها، وردوا على المخالفين فيها على ضوء الكتاب والسنة.

ولهذا رأيت أن أكتب في موضوع الإمامة ما يخدم هذه المسألة العظيمة، ويبين جوانبها، وأن أتقدم به لنيل درجة العالمية (الماجستير) واخترت له عنوان: ((**جهود علماء الشافعية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإمامة العظمى والردّ على المخالفين فيها**)). وأسأل الله العظيم أن يمنّ عليّ بتوفيقه وعونه، إنه هو اللطيف الكريم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

تكمن أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١. أهمية الإمامة في الكتاب والسنة، ومنزلتها في دين الإسلام.
٢. أن بعض المسائل المندرجة تحت مسألة الإمامة من الأصول الكبار عند أهل السنة والجماعة، كمسائل السمع والطاعة، وحرمة الخروج على الحاكم المسلم.
٣. أهميّة مسألة الإمامة في حياة الفرد والمجتمع؛ إذ بها يحصل الأمن والطمأنينة والسلام والاجتماع في المجتمع الإسلامي بتوفيق الله، ولا يمكن حصول اجتماع يكفل التعاون على الخير والتناهي عن الشر في أرقى صوره إلا على إمام يعرف ما له وما عليه، ورعية تعرف ما لها وما عليها.
٤. ولأن الإمامة كثيرة التفنن، عظيمة التشعب، فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطورا يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها الفقهية العملية، وكل ذلك مما يستدعي البحث والتحري فيها.
٥. الإسهام في تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، ودحضِ الشبه الزائفة حول مسائل الإمامة.
٦. الرغبة في جمع جهود علماء الشافعية في هذه المسألة لكثرتها، وتفرقها في بطون مصنفاتهم.

الدراسات السابقة.

حسب علمي القاصر لم أقف على من كتب في هذا الموضوع بعينه، ولكن وقفت على ثلاث رسائل علمية في موضوع الإمامة.

الأولى: لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، بعنوان: «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة» وهي رسالة في مرحلة الماجستير في جامعة أم القرى، وقد نوقشت عام ١٤٠٣هـ.

الثانية: للطالب شرف الدين حامد البدوي محمد، بعنوان «جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير الإمامة والرد على المخالفين» في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية، وقد نوقشت بتاريخ ١٤٢٧هـ.

الثالثة: للطالب أحمد بن مبارك المزروعي بعنوان «جهود علماء المالكية في تقرير مسألة الإمامة وموقفهم من المخالفين فيها» في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية، ونوقشت بتاريخ ١٤٣٤ هـ.

وهناك فروق بين بحثي وهذه البحوث، وهي كالتالي:

أما بحث «جهود شيخ الإسلام في تقرير الإمامة والرد على المخالفين» فهو خاص بشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ وتقريراته في الإمامة، وأما بحث «جهود علماء المالكية في تقرير مسألة الإمامة وموقفهم من المخالفين فيها» فكذلك خاص بجهود المالكية في الإمامة، وأما بحث الدكتور الدميجي فالفروق كالتالي:

أولاً: موضوع بحثه يتناول الإمامة عند جميع أهل السنة، وليس خاصا بمذهب، ولا شخص معين، بينما موضوعي خاص بجهود علماء الشافعية في الإمامة.

ثانياً: غرضه بيان الإمامة عند أهل السنة، وتوضيح مذهبهم دون الرد التفصيلي على المخالفين من الخوارج والشيعة وغيرهم غالباً؛ ولهذا خلا بحثه غالبا من الرد على هؤلاء المخالفين بينما بحثي يشمل الرد عليهم.

ثالثاً: اقتصر المؤلف على بعض المشهورين من الشافعية كالجويني والماوردي والنووي، وترك أغلب علماء المذهب؛ لأن قصده ليس تتبع ما عند الشافعية على وجه الخصوص.

رابعاً: المراجع التي ذكرها للشافعية ليست كثيرة، فهي لا تتعدى حدود العشرين مرجعاً.

خطة البحث.

وتشتمل على مقدمة ،و تمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس تفصيلية.

- **المقدمة** وتشتمل على:
  - الافتتاحية.
  - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
  - الدراسات السابقة.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.
- **التمهيد:** وفيه التعريف بالمذهب الشافعيِّ بإيجاز.
- **الباب الأول:** جهود علماء الشافعية في بيان مفهوم الإمامة، وأهمّيتها، وطرق انعقادها، وفيه فصلان.
  - **الفصل الأول:** جهود علماء الشافعية في تعريف الإمامة، وبيان حكمها، وأهميتها، وفيه ثلاثة مباحث:

    المبحث الأول: تعريف الإمامة.

    المبحث الثاني: حكم عقد الإمامة.

    المبحث الثالث: أهمية الإمامة.
  - **الفصل الثاني:** جهود علماء الشافعيّة في بيان طرق انعقاد الإمامة، وحكم تعدد الأئمة،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحلّ والعقد.

المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالاستخلاف.

المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالتغلّب.

المبحث الثاني: حكم تعدد الأئمة.

المبحث الثالث: ردّ علماء الشافعيّة على المخالفين في طرق انعقاد الإمامة.

- **الباب الثاني**: جهود علماء الشافعيّة في بيان شروط الإمام، وواجباته، وحقوقه، وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: جهود علماء الشافعيّة في بيان شروط الإمام.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالحواس:

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالصفات اللازمة.

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالصفات المكتسبة.

المبحث الخامس: انخرام الشروط المعتبرة للإمام .

المبحث السادس: ردّ علماء الشافعيّة على المخالفين في شروط الإمام.

- **الفصل الثاني**: جهود علماء الشافعيّة في بيان واجبات الإمام، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: واجبات الإمام في نفسه.

المبحث الثاني: واجبات الإمام مع رعيته.

- **الفصل الثالث**: جهود علماء الشافعيّة في بيان حقوق الإمام.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: السمع والطاعة للإمام بالمعروف، وعدم الخروج عليه.

المبحث الثاني: مناصرة الإمام، والتعاون معه على البرّ والتقوى.

المبحث الثالث: مناصحة الإمام، والدعاء له.

المبحث الرابع: ردّ علماء الشافعيّة على المخالفين في حقوق الإمام.

المبحث الخامس: ردّ علماء الشافعيّة على المخالفين في حكم الخروج على الإمام.

- **الخاتمة**: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.
- **الفهارس العلمية**: وتشمل:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥. فهرس الفرق والطوائف.
٦. فهرس الأشعار.
٧. فهرس المصادر، والمراجع.
٨. فهرس الموضوعات.

منهج البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث وطريقة توثيق البحث هو ما يأتي:

١. جمع المادة العلمية من مظانها.
٢. كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وما كان في غيرهما عزوته إلى كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان حكمه.
٤. عزو الآثار إلى مصادرها.
٥. الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصيلة المتوفرة التي تفيد البحث.
٦. التعريف بالفرق، والطوائف، والأماكن، والبلدان، وكلّ ما يحتاج إلى تعريف.
٧. شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.
٨. ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
٩. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
١٠. تذييل البحث بالفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير.

امتثالا لقوله ﷺ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإني أحمد الله سبحانه ﷻ على سابغ نعمه، ووافر مننه، وجزيل منحه، أن يسر لي سلوك طريق طلب العلم، ثم أن يسر لي بعد ذلك الالتحاق بهذا الصرح العلمي العتيق، ثم بعد ذلك أشكر والدي الذين كان لهما أعظم الأثر في التوجيه إلى سلوك طريق طلب العلم، والتشجيع على المواصلة والصبر فيه، فرحمهما الله كما ربياني صغيرا، وسدداني كبيرا، ثم أشكر القائمين على هذه الجامعة العريقة التي أمضيت فيها سنين عددا، أهل من معينها الصافي، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور سليمان بن سالم السحيمي حفظه الله رئيس

قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والإفادة من توجيهاته السديدة، وتذليل ما تعصب في طريق إنجازها، فجزاه الله خير ما جازى أستاذا عن تلميذه، وبارك له في عمره وعلمه وعمله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بالمذهب الشافعي بإيجاز.

المذهب الشافعي أحد المذاهب الفقهية السنية، وقد أسّس الشافعي مذهبه على الكتاب والسنة نصا واستنباطا، طارحا للآراء المخالفة للنصوص، وحث أتباعه على تقديم قول الرسول ﷺ على قول كل أحد كائنا من كان، سواء في ذلك المسائل العلمية الخبرية والمسائل العملية، وسواء في ذلك ما نقل على سبيل التواتر وما نقل عن طريق الآحاد، قال ﷺ : (وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم، فبحكم الله سنه. وكذلك أخبرنا الله في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٥٢ – ٥٣]. وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا)(١).

وحذر الشافعي ﷺ من الحيد عن سنن الرسول ﷺ، والاشتغالِ بعلم الكلام، ومما قال في ذلك ﷺ قوله : (لأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه سوى الشرك، خير له من الكلام، ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء، ما ظننت أن مسلما يقول ذلك) [٢].

وقال أيضاً لما ذكر له كلام الليث في صاحب علم الكلام وهو قوله : ("لو رأيته يمشي على الماء، يعني: صاحب الكلام لا تثق به أو لا تغتر به، ولا تكلمه ". قال الشافعي: فإنه والله قد قصر، إن رأيته يمشي في الهواء، فلا تركن إليه) [٣].

وبهذا أصبح من أكبر أنصار السنة المطهرة، ومن يطالع كتبه كالرسالة وجماع العلم وغيرهما يعرف قدر تعظيم الشافعي للرسول ﷺ حتى قال المزني[٤] ﷺ : (ما رأيت أحدا من العلماء يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي؛ لحسن ذكره رسولَ الله ﷺ)[١].

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٨٨).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ١٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي وخريجه، وعلى مختصره عكف علماء الشافعية شرحا وتعليقا، توفي ﷺ سنة ٢٦٤هـ. انظر في ترجمته: =

ولما كان الشافعي بهذه المثابة من الديانة والإمامة فمن الطبعي أن ينتسب إليه كثير من الناس، وإن كان بعضهم يخالفونه في كثير من الأمور.

قال البيهقي[٢] رحمه الله : (الشافعي قد انتحله من الناس وتولاه ثلاثة أصناف: أهل الشرف، وأهل الحديث، والمتصوفة يقولون بفضله، وينتحلون مذهبه والذب عنه)[٣].

وقال الشيخ تاج الدين الفركاح[٤] رحمه الله : (وأصل الواقع أن أقواما من أهل الكلام انتسبوا بالفقه والتدين إلى الأئمة المتفق على علمهم لانتشار فضلهم، وما برزوا على مثلهم كالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأبي عبد الله أحمد بن حنبل وأضرابهما رحمة الله عليهم، وأكثروا من مدح الكتاب والسنة؛ لأنهم لم يتمكنوا من خوضهم وإظهار بدعتهم إلا بإيهامهم الناس بمدح الكتاب والسنة، وانتحال مذاهب الأئمة، وأنهم بصدد الرد على من شاققهم والنصرة لمن وافقهم، فعمدوا إلى مسائل نص الأئمة على الفتيا فيها فصاروا إليها، ثم انتحلوا مسائل حذر الأئمة منها فضموها إليها، فمال إلى

طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢).

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٢٥/١).

(٢) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، فقيه جليل، وحافظ كبير، ذو التصانيف الشهيرة كالسنن والمبسوط وغيرهما، خدم المذهب الشافعي حتى قيل: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له منة على الشافعي وكل شافعي، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤). وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص ٢٣٣).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٥٩/١).

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع، تاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح، درس على ابن الصلاح والعز بن عبد السلام وغيرهما، وله كتاب "الإقليد" شرح على التنبيه لم يتمه، وشرح ورقات الجويني، وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٦٩٠هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢).

كلامهم من قصر علمه بالكتاب والسنة، واحتج بكتبهم من لم يعلم مذهب السلف من أخيار هذه الأمة)[1].

وقال أيضاً عند حديثه عن مسألة الكلام النفسي[2]. : (فإن مقالتهم هذه أحدثها أبو الحسن الأشعري[3] وابن كلاب[4]، ولم تعرف قبلهما، ولا نسبت إلى أحد من علماء السلف، وخالفا فيها سائر الأئمة، ونُسب من تابعهما إلى الأشعري دون ابن كلاب؛ لأنه انتحل مذهب الشافعي، فتبعه لذلك -ما بين مقلد ومنتحل- خلقٌ كثير)[5].

وقد كان جميع علماء الشافعية الأوائل على طريقة الإمام الشافعي في المسائل العلمية العقدية، والمسائل العملية الفقهية إلا فيما رأوا فيه مخالفة للنص الشرعي من المسائل العملية، وعلى هذا بقوا حتى أوائل القرن الرابع الهجري، حيث تأثر بعض من ينتسب

(١) غاية السول في معرفة علم الأصول (١/١٧٣).

(٢) قال التفتازاني في تفسير الكلام النفسي: (كلامه ليس من جنس الأصوات والحروف، بل صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى، منافية للسكوت والآفة كما في الخرس والطفولية هو بها آمر ناه مخبر وغير ذلك، يُدَل عليها بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، فإذا عبر عنها بالعربية فقرآن، وباليونانية فإنجيل، وبالعبرانية فتوراة، وبالسريانية فزبور، فالاختلاف في العبارات دون المسمى، كما إذا ذكر الله تعالى بألسنة متعددة، ولغات مختلفة، وخالفنا في ذلك جميع الفرق). شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٩٩).

(٣) هو علي بن إسماعيل ابن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، إمام المتكلمين، وقد ذكر أهل العلم كابن كثير أنه كان معتزلياً في أول أمره، ثم تركهم واتخذ مذهبا متوسطا بينهم وبين أهل الحديث، ثم في آخر حياته رجع إلى مذهب أهل الحديث في الجملة، توفي ﷺ سنة ٣٢٤هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٨٥)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٢٠٥).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، رد على الجهمية والمعتزلة كثيرا، وربما وافقهم في بعض الأشياء كنفي الصفات الاختيارية، وابتدع مسألة الكلام النفسي لأجل هذه المسألة، ولم يسبق إليه أحد، وأتباعه يقال لهم: الكلابية، وقد لحق بعضَهم أبو الحسن الأشعري ﷺ واقتبس منهم في مرحلته المتوسطة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١١/٧٤).

(٥) غاية السول (١/٣٨٤).

للمذهب بعلم الكلام الذي حذر منه الشافعي وأئمة السلف قاطبة أشد التحذير، فتصدى لذلك كبار علماء الشافعية، وكان من أشدهم تحذيرا:

* أبو العباس ابن سريج[1] رحمه الله حيث قال وهو يشرح عقيدة أهل السنة والجماعة : (ونُجمع على ما أجمعوا عليه، ونمسك عما أمسكوا عنه، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها، لا نقول بتأويل المعتزلة[2]، والأشعرية[3]، والجهمية[4]،

(١) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الملقب بالباز الأشهب، شيخ الشافعية في زمانه، أخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي رحمه الله سنة ٣٤٧هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤).

(٢) هي فرقة كلامية عقلانية نشأت في أواخر العصر الأموي، وتقوت في العصر العباسي، واعتمدت على مجرد العقل في فهم العقيدة، وهم نحو عشرين فرقة، كل فرقة منها تكفر من عداها، ويجمع كلها أصول خمسة هي "التوحيد" وهو عندهم نفي الصفات عن الله، و"العدل" وهو عندهم نفي القدر، و"الوعد والوعيد" وهو عندهم تخليد عصاة المسلمين في النار، و"المنزلة بين المنزلتين" وهي عندهم أن الفاسق الملي ليس بكافر ولا مسلم، و"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهو عندهم الخروج على حكام المسلمين. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٥٥)، والتنبيه والرد للملطي (ص ٥١).

(٣) هي فرقة كلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري في مرحلته الثانية التي خرج فيها على المعتزلة، وتبع فيها ابن كلاب، واتخذت علم الكلام وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين، والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٨٣).

(٤) هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام زورا، سموا جهمية نسبة إلى "الجهم بن صفوان" السمرقندي"ت ١٢٨هـ؛ لأنه هو الذي نشرها، ودعا إليها، وإن كان أصل فكرته الخبيثة يرجع إلى جعد بن درهم المعطل لصفات الله والمقتول على ذلك بحق، وقد اجتمع في هذه الفرقة كل شر، فنفوا الأسماء والصفات، وقالوا بالجبر، وفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة؛ ولهذا العظائم كفرهم بعض السلف. انظر: الفرق بين الفرق (ص ١٩٩)، والفصل في الملل والنحل (٧٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٦/٦).

والملحدة[1]، والمجسمة[2]، والمشبه[3]، والكرامية[4]، والمكيفة[5])[6].

(١) الملحد هو من ينكر وجود الله ﷻ، ويدّعي أن الكون وجد صدفة، أو أن المادة أزلية أبدية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٠٣/٢).

(٢) المجسم هو من يصف الله بأنه جسم، ويفسره بأنه جسم مماثل للأجسام المخلوقة، أو مماثل لها في القدر المشترك بينها من الافتقار والحدوث ونحو ذلك من خصائص المخلوقين؛ فهذا هو المجسم المذموم لفظا ومعنى، وأما إذا فَسر التجسيم بأنه موجود قائم بنفسه فهذا مبتدع لفظا لا معنى. والواقعون في التجسيم طوائف متعددة من أشهرهم هشام بن الحكم الرافضي، وداود الجواربي. انظر: مقالات الإسلاميين (ص ٢٠٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (١٤٢/٤)، ومقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها (٨٤/١).

(٣) كذا في المطبوع، ولعل الأقرب: والمشبهة. وهم الذين يصفون الله ﷻ بشيء من خصائص المخلوقين، إما في الصفات الواردة في النصوص الشرعية، وإما في صفات ينشئونها من عند أنفسهم لم ترد في النصوص الشرعية، أو يعطون المخلوق بعض خصائص الله ﷻ . انظر: مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها (٧٩/١).

(٤) الكرامية فرقة تنتسب إلى محمد بن كرام السجستاني، زعموا أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب فضلا عن أعمال الجوارح، وأنكروا أن يكون شيء غير التصديق باللسان إيمانا، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فيوافقون أهل السنة في أن من لم يعتقد في قلبه أنه مخلد في النار، ويلزم على مذهبهم أن المنافقين مؤمنون، وهذا منهم عجيب، مؤمن ومخلد في النار! انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٤١، ٢٠٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٠/٧).

(٥) المكيف هو من يحاول ذكر كيفية صفات الله ﷻ، أو يسأل عن صفات الله ﷻ بـــ (كيف)، ولم يرد نفي لفظ التكييف في النصوص، ولكن ورد فيها النهي عن معناه. انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين ﷺ (ص: ٩٧).

(٦) جزء فيه أجوبة في أصول الدين لابن سريج، ضمن مجموع لقاء العشر الأواخر (٨٦/٨).

* أبو حامد الإسفراييني[1] رحمه الله.

قال الشيخ أبو الحسن الكرجي[2] رحمه الله في كتابه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاما لذوي البدع والفضول[3]» (كان الشيخ أبو حامد الإسفراييني شديد الإنكار على الباقلاني[4] وأصحاب الكلام)[5].

وقال فيه أيضاً: (سمعت عدة من المشايخ والأئمة، ... قالوا: كان الشيخ أبو حامد أحمد ابن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة، الذي طبق الأرض علماً وأصحاباً إذا سعى إلى الجمعة... يقبل على من حضر، ويقول: اشهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله الإمام ابن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني، وتكرر لك منه جمعات، فقيل له في ذلك، فقال: حتى ينتشر في الناس وفي أهل الصلح ويشيع الخبر في أهل البلاد: أني بريء مما هم عليه – يعني الأشعرية – وبريء من مذهب أبي بكر بن الباقلاني، فإن جماعة من المتفقهة الغرباء يدخلون على الباقلاني خفية، ويقرؤون عليه فيفتنون بمذهبه، فإذا رجعوا

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الطريقة الشافعية العراقيين، تفقه على ابن المرزبان والداركي، وأخذ الحديث عن الداراقطني وغيره، وله شرح كبير على المزني يسمى بالتعليقة، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦٤/٤).

(٢) هو أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي الشافعي، كان إماما متقنا مكثرا من الحديث، وألف في المذهب الشافعي والتفسير، توفي رحمه الله سنة ٥٣٢هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن كثير (٥٦٩/٢).

(٣) كتابه هذا في عداد تراث السلف المفقود، وينقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا.

(٤) هو أبو بكر، محمد بن الطيب الباقلاني البصري، الأصولي المتكلم، يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري الوسطى، وقد يخالفه في بعض المسائل، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد(٣٦٤/٣)، وترتيب المدارك (٤٤/٧)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٩٠).

(٥) الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول، نقلاً عن درء تعارض العقل والنقل (٩٢/٢).

إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لا محالة، فيظن ظانّ أنهم مني تعلموه قبلُ، وأنا ما قلته، وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته)[1].

وقال أيضاً: (ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام، حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه أبو بكر الزاذقاني[2] وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3] في كتابيه اللمع والتبصرة؛ حتى لو وافق قول الأشعري وجها لأصحابنا ميزه وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية[4]، ولم يعدّهم من أصحاب الشافعي، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه، فضلاً عن أصول الدين)[5].

وفي الجملة (لم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا إلى الأشعري، ويتبرؤون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه)[6].

وهكذا بين علماء الشافعية أن المنتسب للإمام الشافعي ينبغي أن يقتدي به في المسائل العلمية العقدية التي لا تعرف للشافعي فيها مخالفة لأحد من أئمة السلف، بل هو متفق معهم بخلاف المسائل العملية التي حصل فيها خلاف بين الأئمة، وهي ما بين راجح ومرجوح، والكل مأجور فيها.

(١) المصدر السابق نقلاً عن الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٠٠).

(٢) هو عبيد الله بن أحمد بن محمد الزاذقاني أبو بكر الإمام الفقيه الصدوق الثبت. انظر في ترجمته: معجم البلدان (٣/١٢٥).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي، صاحب المهذب، والتنبيه، واللمع، وغيرها من الكتب النافعة، درس بالنظامية، ونشر فقه الشافعي في الآفاق، توفي ﷺ سنة ٤٧٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٣٠٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: التبصرة (ص ١٩٥، ٤٩٨)، واللمع (ص ١٢٢).

(٥) الفصول في الأصول نقلاً عن الأئمة الفحول عن درء تعارض العقل والنقل (١/٢٨٣).

(٦) المصدر السابق نقلاً عن درء تعارض العقل والنقل (١/٢٨٣).

قال السمعاني: (لا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول)[1]. وسبب ذلك (أن المذهب الشافعي لم يكن قط مختصاً بالأحكام الفقهية وحدها؛ بل هو مذهب متكامل جامع للاعتقاد والأحكام منذ نشأته الأولى)[2].

الباب الأول: جهود علماء الشافعية في بيان مفهوم الإمامة، وأهمّيتها، وطرق انعقادها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: جهود علماء الشافعية في تعريف الإمامة وبيان حكمها وأهميتها.

الفصل الثاني: جهود علماء الشافعية في بيان طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة.

(١) فصول من الانتصار لأصحاب الحديث (ص٩).

(٢) جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة (ص ١٧).

الفصل الأول: جهود علماء الشافعية في تعريف الإمامة، وبيان حكمها، وأهميتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المبحث الثاني: حكم عقد الإمامة.

المبحث: الثالث: أهمية الإمامة.

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

أولاً: تعريف الإمامة لغةً.

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل «أَمَّ يؤُمّ أَمّاً»، ويأتي هذا الفعل لمعان عدّة، منها:

١- القصد، تقول: أَمَّهُ وأمّمه وتأمّمه بمعنى قصده، ومنه: التيمّم؛ لكن حدث فيه الإبدال، أصله التأمّم[١].

(والإمام الطريق الواسع، وبه فُسّر قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ٧٩])[٢]. أي: (بطريق لهم، يمرون عليها في أسفارهم، فجعل الطريق إماما؛ لأنه يؤمّ ويتّبع)[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢]. (أي: قاصدين البيت الحرام، يعني: الكعبة فلا تتعرضوا لهم)[٤].

٢- **التقدم**، تقول: أمّهم وأمّ بهم بمعنى تقدّمهم، ومنه: الإمامة؛ لأنّ مهمة الإمام أن يتقدّم المسلمين لتحصيل خيري الدنيا والآخرة.

قال الخليل بن أحمد[٥] ﷺ : (كلّ من اقتدي به وقدِّم في الأمور فهو إمام، والنبي ﷺ إمام الأمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، والمصحف الذي يوضع في المساجد يسمى الإمام)[٦].

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٢٩-٣٠)، والقاموس المحيط (ص١٠٧٦).

(٢) تاج العروس (٣١/ ٢٤٤)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٥/٥).

(٣) معاني القرآن للفرّاء (٢٤/٢).

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٩/٢).

(٥) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، مبتكر علم العروض، رأس في لسان العرب، ديّن ورع قانع متواضع كبير الشأن، توفي ﷺ سنة ١٧٥هـ. انظر في ترجمته: أخبار النحويين للسيرافي (ص٣١-٣٢)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (١٢٦٠/٣-١٢٧١).

(٦) كتاب العين (٤٢٩/٨).

وقال الفيّوميّ[1] رحمه الله : (والإمام الخليفة، والإمام العالم المقتدى به، والإمام من يؤتمّ به في الصلاة).[2]

وقال الفيروز آبادي[3] رحمه الله : (وأمّهم وبهم: تقدّمهم، وهي الإمامة، والإمام ما ائتُم به من رئيس أو غيره)[4].

وسواء كان هذا الائتمام بمن على الهدى أو على الضلال [5].

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. وقال ﷻ : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾[القصص: ٤١].

فهذه المعاني التي يأتي بها هذا الفعل متقاربة في المعنى كما ترى، فمادته تدور على استتباعِ شيءٍ لآخر في شيءٍ ما، فإن كان معناه القصدَ فالقاصد تابع مقتدٍ، والمقصود متبوع مقتدىً به، وإن كان معناه التقدمَ فالمتقَدَّم تابع مقتدٍ، والمتقدِّم متبوع مقتدىً به.

ولهذا كلّ شيء يضمّ إليه سائر ما يليه فإنّ العرب تسمّي ذلك الشيء أُمّاً، فمن ذلك أُمّ الرأس، وهو الدماغ، وأم القرى وهي مكة، وكل مدينة هي أُمّ ما حولها من القرى، وأم الكتاب: كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض [6].

هذا وقد جاء لفظ الإمام في القرآن على ثلاثة أوجه:

(١) هو أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، اشتغل ومهر وتميز في العربية، وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه، توفي رحمه الله سنة نيف وسبعين وسبعمائة. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (٣١٤/١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٨٩/١).

(٢) المصباح المنير (ص٣٠)، وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢٧/١).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، الفيروز آبادي، اللغوي الشافعي، شيخ الحافظ ابن حجر، توفي رحمه الله ببزبيد سنة ٨١٧هـ. انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر(٤٧/٣-٥٠)، والضوء اللامع (٧٩/١٠-٨٦)، وبغية الوعاة (٢٧٣/١).

(٤) قاموس المحيط (ص١٠٧٧).

(٥) انظر: تاج العروس (٢٤٣/٣١).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٤٣٥/١٥).

الأول: المقتدى به، قال تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤]. فالله (جعله إماماً للناس، يقتدى به في التوحيد)[(١)].

الثاني: الكتاب، ومنه قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾[الإسراء:٧١]. على بعض الأقوال في الآية.

قال ابن عطية [(٢)] -رحمه الله- بعد أن ذكر اختلاف المفسرين في تفسير هذه الآية- : (ولفظة «الإمام» تعم هذا كله؛ لأن الإمام هو ما يؤتم به، ويهتدي به في المقصد)[(٣)].

الثالث: الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[الحجر: ٧٩].(أي: بطريق واضح، وسمي الطريق إماما؛ لأنه يؤتم به ويتبع)[(٤)].

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٠٥).

(٢) هو أبو محمد عبد الحق ابن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان واسع المعرفة، قوي الأدب، متفننا في العلوم، له اليد الطولى في التفسير واللغة، توفي رحمه الله سنة ٥٤٢هـ. انظر في ترجمته: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١/٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٧-٥٨٨).

(٣) المحرر الوجيز (٣/٤٧٣).

(٤) تفسير السمعاني (٣/١٤٨). وانظر: الإمامة العظمى للدميجي (ص٣٠).

ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً.

عرّف علماء الشافعية الإمامة بتعريفات متعددة، متقاربة في المعنى، بل وفي اللفظ أحياناً، فمن ذلك:

١- قول الماوردي[١] رحمه الله : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[٢].

فقوله: «موضوعة لخلافة النبوة» احتراز عن النبوة، فموضوع النبوّة يشمل تحمل الوحي وتبليغ الشرع وتنفيذه وغير ذلك، بينما مهمة الأئمة منحصرة في التنفيذ والتبليغ عن النبي ﷺ فيما أداه عن رب العامين، ولا مدخل لهم في تحمل الوحي؛ لكن إن كانوا مجتهدين يكون لهم ما لبقية المجتهدين من النظر في الأمور التي تحتاج إلى الاجتهاد، وقد يقال ما الذي يخرج النبي ﷺ من التعريف مع كونه أعظم الأئمة وأفضلهم إطلاقاً؟ فالنبي ﷺ له الرئاسة العامة على المسلمين، بل رئاسته لا تقاربها أي رئاسة أخرى، ومع ذلك لم لم يدخل في تعريف الماوردي؟

الذي يظهر من تعريفات علماء الشافعية للإمامة أن قصدهم الأول هو تعريف إمامة من عدا النبي ﷺ؛ إذ إمامته ﷺ ليست محل خلاف بين من ينتسب للإسلام، أو لأن صفة كونه نبياً للأمة ووجوبَ طاعته بالنبوة والرسالة أوضح من كونه رئيساً أو أميراً عليهم، ووجوب الطاعة له بذلك.

والتعبير بـ«خلافة النبوة» يدلّ على الاحتراز عن الولايات الصغرى؛ لأن الخلافة لا تطلق إلا على الرئاسة العليا في البلد[٣].

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وكان ثقة من أعرف الناس بالقضاء توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٨٧/١٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١/١).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٥).

(٣) انظر: ولاية المرأة (ص٥٢).

فمثل هذا القيد يُخرِج من ينصبه الإمام في ناحية، والآمر بالمعروف، والمجتهد؛ لكونه لا يجب اتباعه على الأمة كافة بل على من قلده خاصة[١].

وعلى هذا فوظيفة الإمام شاملة لجميع جوانب الحياة، (فهو ينظر في أمر الرعية ديناً ودنياً)[٢]؛ لأن هذا هو شأن النبي ﷺ الذي ينوب عنه الإمام، ومن شأن النائب أن يقوم بعمل المنوب عنه، وهذا بخلاف الولايات الصغرى التي تحت الولاية العامة كالقضاء والإمارة على الجيش، والإمارة على بعض المناطق، فإن هذه الولايات تختصّ ببعض المجالات دون بعضٍ.

والتعبير بـــ«خلافة النبوة» يشعر أيضاً بأنه يقال للإمام : خليفة رسول اللهﷺ أو خليفة نبي الله لا خليفة الله[٣]؛ ولهذا (امتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يَستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت)[٤].

وسيأتي مزيد بيان لجواز هذا الإطلاق أو امتناعه إن شاء الله[٥].

وقوله: « في حراسة الدين وسياسة الدنيا» هذا مبين لمقاصد الإمامة التي شرعت الإمامة لأجلها، ولها نصبت، وسيأتي لها مزيد كلام[٦].

٢- قول الجويني[٧] رحمه الله : (الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة

(١) انظر: المواقف (٣٩٥).

(٢) التذكرة في الفقه الشافعي (ص ١٤٩).

(٣) انظر: حاشية العبّادي على تحفة المحتاج (٣٤٧/١١). وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧٥/٩).

(٤) الأحكام السلطانية (ص ١٧)، وانظر: الأذكار للنووي (ص ٣٢٣).

(٥) انظر : (ص ٢٩).

(٦) انظر: (ص ٢١٥).

(٧) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المشهور بإمام الحرمين، إمام وقته في الفقه، ومن تغني شهرته عن ذكره، وكان رحمه الله قليل الرواية للحديث، معرضا عنه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـــ. انظر في ترجمته: الأنساب (١٢٩/٢-١٣٠)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٤٤٦/١-٤٥٠).

والعامة، في مهمات الدين والدنيا)[1].

ونحوه قول ابن الرفعة[2] رحمه الله : (الإمامة رياسة تامّة، ورعاية عامّة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)[3]

فقوله: « رياسة تامة، وزعامة عامة» فيه عموم وظيفة الإمام وشموليتها، (فقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس وغيرهما، ونقض هذا التعريف بالنبوة)[4]؛ لأن النبيّ ﷺ يدخل في التعريف.

وأجيب عن هذا بأن (النبوة في الحقيقة غير داخلة؛ لأنها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي، واستحقاقُ النبي التصرفَ العام إمامةٌ مترتبة على النبوة، فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة)[5].

ومعنى هذا أن النبي ﷺ داخل في تعريف الإمامة بصفته إماماً وزعيماً للمسلمين، ولا يدخل بصفته نبياً، فالنبوة لا تدخل في التعريف؛ ولكن ما ترتب على النبوة من إمامة وزعامة هو الداخل في التعريف، كما أننا إذا عرّفنا الولي بأنه من آمن واتقى كان النبي ﷺ داخلا في التعريف، وهذا كلام له حظ من الوجاهة؛ ولكن يشكل عليه بأن طاعة النبي ﷺ تجب بنبوته لا برئاسته؛ ولأجل هذا وجبت طاعته على الجميع قبل أن تكون له دولة بصفة النبوة، ويستمر وجوب طاعته بعد تكوينه للدولة الإسلامية في المدينة، بل وبعد موته بتلك الصفة، لا بصفة حدثت هي كون رئيساً [6].

---

(١) الغياثي (ص٢١٧).

(٢) هو أبو العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري المشهور بابن الرفعة، رأس في الفقه الشافعي، من مؤلفاته: المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي، وكفاية النبيه، توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤-٢٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٦-٦٧).

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه (١٨/٤).

(٤) حاشية شمس الدين الرملي على أسنى المطالب (٨/٢٦٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٦).

(٦) قال شيخ الإسلام: (إن النبي ﷺ لم تجب طاعته على الناس لكونه إماما؛ بل لكونه رسول الله =

وقوله: (تتعلق بالخاصة والعامّة) أي: أن الإمامة تشمل أصحاب المناصب ومن عداهم من عامة الناس، ولكن يلاحظ على تعريف الجويني ﵀ أن فيه تكراراً لا داعي له، وهو قوله: (رئاسة تامّة، وزعامة عامة) فإحدى الجملتين تغني عن الأخرى، كما أن قوله: (تتعلق بالخاصة والعامّة). يمكن أن يكتفى بقوله:(العامّة) لدخول جميع الناس أصحاب المناصب وغيرهم[١].

٣- قول القلقشندي[٢] ﵀ : (الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها).[٣] وتعريفه مفهوم مما سبق من التعاريف إلا أن كلمتي « والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها» يمكن الاستغناء بإحداهما عن الأخرى، كما أن تعريفه لا يوضح مقاصد الإمامة، والاهتمام بالشريعة في مجال الحكم [٤].

وهذه التعاريف متقاربة في المعنى كما ترى، ولعل تعريف الماوردي ﵀ من أقربها؛ لكونه اشتمل على حدود وظيفية الإمام، وواجباته، ومقاصد الإمامة، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: قوله: «خلافة عن النبوة» يدل على عموم وظيفة الإمام، وأنه مسؤول عن الرعية الذين يعيشون تحت الدولة الإسلامية مسلمين أو غيرهم؛ وذلك لأنه نائب عن النبي ﷺ الذي كان شأنه هكذا.

إلى الناس، وهذا المعنى ثابت له حيا وميتا، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه). منهاج السنة (١/٨١).

(١) انظر: ولاية المرأة (ص٥٠).

(٢) هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله، القلقشندي ثم القاهري الشافعي، اشتغل بالفقه وبرع فيه، وفي الأدب والإنشاء، وألف "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء". توفي ﵀ سنة ٨٢١هـ. انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٧٨/٣)، والضوء اللامع (٨/٢)، وشذرات الذهب (٢١٨/٩).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٨/١).

(٤) انظر لمزيد من التعاريف: شرح المقاصد للتفتازاني (٢٣٢/٥)، ومقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص٧٥)، وحاشية البجيرمي على فتح الوهاب (٢٧٣/٤).

ثانيا: قوله: «في حراسة الدين وسياسة الدنيا» مشتمل على مقاصد الإمامة وواجباتها؛ وذلك لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا به هو من حيث العموم مقصود الإمامة، ومن حيث التفصيل واجباتها [1].

ويمكن من خلال دراسة هذه التعاريف التوصل إلى تعريف مختصر جامع مانع يدخل فيه النبي ﷺ وغيره من الأئمة فيقال: «الإمامة رئاسة عامة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» .

وبناءً على ما ذكر من معنى الإمامة لغةً واصطلاحاً يمكن معرفة من هو الإمام بعد النبي ﷺ فيقال: (هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[2].

ولقب الإمام من الألقاب المستجدة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق، والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام؛ من حيث إن الإمام في اللغة هو الذي يقتدى به، وهم بأئمتهم مقتدون، وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون؛ لاعتقادهم فيهم العصمة؛ ثم تلقب بهذا اللقب إبراهيم[3] بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثم من بعده انتشر في خلفاء بني العباس[4].

وبدراسة هذه التعاريف يمكن أن نستنبط منها بعض الحقائق، وهي كالتالي:

الأولى: أن الإمامة مرتبة عظيمة، ورتبة سنية لمن أخذها بحق، وعمل فيها بما يجب.

قال الدميري[5] رحمه الله : (فيا لها رتبة ما أسناها، ومرتبة ما أعلاها، أن يكون الإمام ساهياً لاهياً مع من يحبّ، ورعيته والخلق تعمل له الطاعات، وتكسب له الحسنات)[1].

---

(١) انظر: جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير الإمامة (ص ٩٠).

(٢) النجم الوهاج (٥٩/٩)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٠٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٠٩/٧).

(٣) هو الذي اشتهر بالإمام، انظر في ترجمته: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٣/٧-٢١٢).

(٤) انظر: مآثر الإنافة (٢١/١).

(٥) هو أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين الدميري، المصري، الشافعي، صاحب "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، و"حياة الحيوان"، وغيرهما، كان عالما صالحا، توفي رحمه الله سنة ٨٠٨هـ. انظر في ترجمته: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٦٢/٦)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (٣٤٨/٢-٣٤٩)، والضوء اللامع (٥٩/١٠-٦٢).

الثانية: أنّ الإمام نائب عن الرسول ﷺ في حراسة الدين، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له الحكّام، ويستشعروا بهذه المسؤولية العظيمة الملقاة على أكتافهم، ألا وهي النيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدين، وذلك بالذبّ عن الدين والدفاع عنه بشتى الوسائل المشروعة وسائر الوجوه الممكنة، وهذه المهمة من أعظم مهمات حكام المسلمين، وسيأتي لها مزيد كلام إن شاء الله(٢).

الثالثة: أن الدنيا لا تساس إلا بالدين، فربّ الدنيا يأمر بسياستها بالدين لا بآراء الرجال، ولا بقوانين قننوها، فدين الله حاكم لا محكوم عليه، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فـــ(سياسة الإمام يجب أن تكون وفق الشريعة الإسلامية الغراء التي جاء بها النبي ﷺ، ويكون بعيداً عن الحكم بالهوى والشهوة في كل حال، ولا بد أن يكون حكمه بالشرع في كل الأمور الدينية والدنيوية، حتى يصدق عليه أنه نائب عن الرسول ﷺ في حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالقيام بشرع الله الذي أوحاه الله إلى رسوله ﷺ من كتاب وسنة)(٣).

وفي هذا أعظم ردّ على من يفرّق بين الدين والدنيا في مجال الحكم، فيقول إن الشريعة لا تعلق لها في مجال الحكم الدنيوي، وفيما يجري بين الناس من المعاملات، بل هي خاصة بتعامل الشخص مع ربه في مجال التعبد فقط، وحدوها المسجد، وميدانها المحراب لا غير، وأما التحكيم في ميادين الحياة وتعامل الناس فيما بينهم فذلك للشعب، فيقال لهؤلاء: مهلاً، إن رئاسة المسلمين هي ما سبق تعريفه من أنها القيام على المسلمين لحفظ الدين، وسياسة الدنيا بالدين، هذا ما عرفه المسلمون في طيلة قرونهم المديدة، وتاريخهم المجيد، وما عدا ذلك فمحدث غريب على أهل الإسلام لم يعرفوه في غابر الزمن، ومع هذا فهو مضاد تماماً لصميم عقيدتهم النقية.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٩/٩).

(٢) انظر (ص ٢١٨).

(٣) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ (٥٠٤/٢). وانظر: الإمامة العظمى لناصر العبيدان (ص ١٥٦).

الرابعة: أن الإمامة منصب عملي يشغله كل مسلم كفؤ مستوف للشروط الشرعية فيه، وهذا هو مفهوم الإمامة لدى علماء الشافعية وعموم علماء السنة، بخلاف مفهوم الرافضة للإمامة القائل بأنها منصب إلهي كالنبوة [1].

وسيأتي الرد الرد على هذا في خلال هذا البحث إن شاء الله[2].

(١) انظر: جهود علماء الشافعية في الرد على عقائد الرافضة (ص٦٥).

(٢) انظر: (ص ١٢٤).

ثالثاً: مرادفات الإمامة.

للإمامة العظمى ألقاب متعددة، وألفاظ مترادفة،كلّها تدلّ عليها وتعبّر عنها، وإن كان كلّ لفظ يدل على معنى خاص في نفسه كما هو الغالب في الألفاظ المترادفة، فلفظ الخلافة مثلاً مرادف للفظ الإمامة، وله معنى خاص لا يدلّ عليه لفظ الإمامة؛ إذ الخلافة في اللغة تدلّ على بقاء شيء بعد شيء سابق له، بخلاف الإمامة الدالة على استتباع شيء لآخر، وهكذا بقية الألفاظ المرادفة للإمامة.

فمن تلك الألفاظ: الخلافة، وإمارة المؤمنين، والسلطنة.

قال الإمام النووي[1] ﷺ : (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين)[2].

وقال المطيعي ﷺ : (والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرئاسة العامة في شئون الدين والدنيا)[3].

وهاك تعريفاً موجزاً لهذه الألقاب:

اللقب الأول: لقب الخلافة.

وهي في الأصل مأخوذة من خلفه يخلفه خِلافة، أي: بقي بعده.

قال الفيروز آبادي ﷺ : (وخلفه خلافة: كان خليفته، وبقي بعده)[4].

وقال القلقشندي ﷺ : (أما الخلافة فهي في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه، يخلفه خلافة، فهو خليفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾[الأعراف: ١٤٢])[1].

---

(١) هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، المحدث الفقيه، عليه وعلى الرافعي المعول عند الشافعية، توفي ﷺ سنة ٦٧٦هـ. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٣١٤/١٥)، وتذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤-١٤٧٤)، والطبقات الكبرى للشافعية (٣٩٥/٨-٤٠٠). وللاستزادة يطالع كتاب "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين" لتلميذه ابن العطار.

(٢) روضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(٣) تكملة المجموع (١٩١/١٩).

(٤) القاموس المحيط (ص٨٠٨).

وعلى هذا يكون الخليفة من يقوم مقام من قبله، وينوب عنه.

قال الماوردي رحمه الله : (يسمى خليفة؛ لأنه خلف رسول الله -ﷺ- في أمته، فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة)[٢].

وقال البغوي[٣] رحمه الله : (يسمى خليفة، لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه)[٤].

قلت: وما ذكره الماوردي والبغوي هو أحد المعنيين للخليفة؛ وذلك أن العلماء اختلفوا في لفظ «الخليفة» هل هو فعيل بمعنى فاعل، كما ذهب إليه الماوردي والبغوي والأكثرون؟، أم أنه فعيل بمعنى مفعول، وأنه هو الذي سيخلفه غيرُه؟.

قال القلقشندي رحمه الله : (اختلف في لفظ الخليفة، فقيل هو فعيل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، ويكون المعنى أنه يخلفه من بعده، وعليه حمل قولُه تعالى في حق آدم عليه السلام ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. على قول من قال: إن آدم أول من عمّر الأرض، وخلفه فيها بنوه بعده. وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل، كعليم بمعنى عالم، وقدير بمعنى قادر، ويكون المعنى فيه أنه يخلف مَن بعده، وعليه حمَل الآيةَ السابقةَ - وهي قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]. - مَن قال إنه كان قبل آدم في الأرض الجنُ، أو الملائكةُ، وإنه خلفهم فيها)[٥].

قلت: ومن هنا يظهر لك وجه المنع أو الجواز في إطلاق القول: فلان خليفة الله. فإن أطلق هذا اللفظ وأريد معنى الفاعل فلا يجوز حينئذٍ هذا الإطلاق؛ لأن أحدا لا يخلف الله. وإن أريد معنى المفعول، وأن الله جعله خليفة لمن سبقه فلا بأس بإطلاق هذا اللفظ.

---

(١) مآثر الإنافة (١/١٤).

(٢) الأحكام السلطانية (ص١٧).

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء محيي السنة البغوي الشافعي، الحافظ المفسر الفقيه الشافعي، صاحب "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" و"المصابيح" وغير ذلك، نوفي سنة ٥١٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، وطبقات المفسرين (ص١٥٨).

(٤) شرح السنة (١٤/٧٥).

(٥) مآثر الإنافة (١/٩-١٠).

قال ابن القيم[1] رحمه الله : (إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه فالصواب قول الطائفة المانعة منها، وان أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة، وحقيقتها خليفة الله الذي جعله الله خلفا عن غيره).[2].

اللقب الثاني: إمارة المؤمنين.

الأمير مأخوذ من «أَمَر يأمُر إمارة» أي: ولي، وصار أميراً ومؤمّراً. قال الصاحب ابن عبّاد[3] رحمه الله : (والإمرة: الإمارة، وأمير مؤمَّر، وأمَر علينا فلان: ولي)[4].

أوّل من لقّب بأمير المؤمنين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال النووي: (أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وأما ما توهمه بعض الجهلة في « مسيلمة » فخطأ صريح، وجهل قبيح مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[5].

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين الزرعي، المشهور بابن قيم الجوزية الحنبلي أحد المحققين، وعلَم المصنفين، التلميذ البار بشيخه ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٣٧/٥)، وبغية الوعاة (٦٢/١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٤٣٠/١).

(٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد الطالقاني، الملقب بالصاحب،كان نادرة دهره في اللغة؛ لكنه معتزلي مع تشيع فيه. توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر في ترجمته: معجم الأدباء (٦٦٢/٢)، وتاريخ الإسلام (٥٦٩/٨).

(٤) المحيط في اللغة (٢٨٤/١٠).

(٥) الأذكار (ص ٣٦١).

وقال ابن جماعة[1] ﵀ : (أما الإمارة العامة: فهي الخلافة المنعوت صاحبها بأمير المؤمنين، وأول من نعت به من الخلفاء: عمر بن الخطاب ﵁ لما ولي الخلافة، فصارت سنة الخلفاء خاصة)[2].

وسبب ذلك (أن لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم قدما المدينة، وأتيا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص ﵁، فقالا: يا ابن العاص استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه، هو الأمير ونحن المؤمنون، فدخل عمرو ﵁ على عمر ﵁، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر ﵁: ما هذا ؟ فقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب من يومئذ)[3].

ولا بأس بتسمية القائم بأمر الأمة أمير المؤمنين وإن كان مائلاً عن العدل، واقعا في الجور والفجور.

قال البغوي ﵀ : (لا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين: أمير المؤمنين، والخلفاء، وإن كان مخالفا لبعض سِيَر أئمة العدل؛ لقيامه بأمر المؤمنين، وسمع المؤمنين له)[4].

وقال المزجّد[5] ﵀ : (يجوز أن يقال للإمام ولو فاسقاً: خليفة، وأمير المؤمنين، وخليفة رسول الله ﷺ)[6].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين الكناني، شارك في فنون من العلم فتبحر فيها، وتميز في التفسير والفقه، واشتهر وبعد صيته، توفي ﵀ سنة ٧٣٣هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩-١٤٦)،

(٢) تحرير الأحكام (ص٢٩٨).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٤/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤/١). قال الهيتمي عن إسناد الطبراني: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد (٥٤/٩). وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٩٠/١). "صحيح الإسناد".

(٤) شرح السنة (٧٥/١٤).

(٥) هو أبو السرور، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن، صفي الدين، الشهير بالمزجّد، فقيه شافعي، له مصنفات، منها " العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب" توفي سنة ٩٣٠هـ. انظر في ترجمته: النور السافر (ص ١٩٥-٢٠٢).

(٦) العباب (٣٤٨/٣).

اللقب الثالث: السلطنة.

السلطان: إما أنه مأخوذ من السلطان الذي هو بمعنى القدرة، قال تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴾ [الرحمن: ٣٣]. والمناسبة حينئذ ظاهرة.

وإما أنه مأخوذ من السلطان الذي هو بمعنى الحجة، وجهه حينئذٍ أنه (حجة على وجود الله وتوحيده؛ لأنه كما لا يستقيم أمر الإقليم بغير مدبر، فكذلك لا يستقيم أمر العالَم وما فيه من الحكم بغير مدبر حكيم، وكما لا يستقيم أمر سلطانين في بلد واحد؛ فكذلك لا يستقيم أن يكون للوجود إلهان، قال الله تعالى ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [الأنبياء: ٢٢])[(١)].

وإما أنه مأخوذ من السليط الذي هو الدهن الذي يستضاء به؛ كأن به يضيء المُلْك[(٢)]. أو أنه يضيء بعدله وتدبيره على رعيته، كما يضيء السليط بنوره على أهله[(٣)]. وذكر ابن خلدون أن هذا اللقب انتشر بعد أن تعددت الدول الإسلامية[(٤)].

قلت: وأما زماننا فقد هجرت فيه هذه الألقاب، واستبدلت بغيرها بمثل الرئيس، والملك، والحاكم، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام لا تحمل هذه الألفاظ في مضمونها ما فيه مخالفة لشرع الله[(٥)].

(١) انظر: تحرير الأحكام (ص٢٨٨).
(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٦٧١).
(٣) انظر: تحرير الأحكام (ص٢٨٩).
(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/٣٦٦).
(٥) انظر: الإمامة العظمى لناصر العبيدان (ص٢٦).

المبحث الثاني: حكم عقد الإمامة.

أولاً: حكم عقد الإمامة.

قرّر علماء الشافعية أن نصب الإمام واجب عظيم من واجبات الدين، وهو واجب كفائي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية[١].

قال الرافعي[٢] ﷺ : (لا بد للأمة من إمام يحيي الدين، ويقيم السنة، وينتصف للمظلومين من الظالمين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها؛ فلا يصلح الناس فوضى)[٣].

وقال النووي ﷺ : (تولّي الإمامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا تعين عليه، ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه)[٤].

وقال الآمدي[٥] ﷺ: (نصب الإمام من أهم مصالح المسلمين، وأعظم عمد الدين، فيكون واجبا)[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤١٦/٥)، ونهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، وزاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي (١٨٣/٤).

(٢) هوأبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، الرافعي صاحب "الشرح الكبير" و"الشرح الصغير" و"المحرر" و"شرح مسند الشافعي" وغيرها من الكتب، رأس في المذهب الشافعي، عليه وعلى النووي المعول عند متأخري الشافعية، توفي ﷺ سنة ٦٢٣هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨-٢٩٣)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٨١٤/١-٨١٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧٢/١١).

(٤) روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(٥) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨-٣٠٧)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٨٣٣/١-٨٣٥).

(٦) غاية المرام (ص٣١١).

وقال ابن جماعة ﷺ : (يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها)[1].

وهذا الوجوب ليس على جميع المسلمين، بل على طائفتين منهم: هما: أهل الحل والعقد، وأهل الإمامة المتصفين بصفات الإمامة، اللائقين بهذا المنصب، فعليهما أن يختاروا لإمامة المسلمين من هو لها بكفؤ، وبها حري.

قال الماوردي ﷺ : (إن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة. والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم)[2].

وقال الغزالي[3] ﷺ : (فإن قيل: فلو تعطل فرض من فروض الكفاية فهل يعم الحرج الكافة؟ قلنا: أطلق مطلقون ذلك، وهي مجازفة، والوجه أن يقال:يخرج به المطالبون بالبحث عنه، فمن لا اطلاع عليه، وهو معذور في ترك البحث لا يحرج)[4].

وبهذا التقرير تعرف خطأ بعض الجماعات الإسلامية، حيث يجيشون عامة المسلمين وصغار الطلبة، بل والنساء وضعفة المسلمين لموضوع السياسة، وطلب نصب إمامة على الوحيين، مع أنهم لا يحاولون أن يفقهوهم في دينهم، أو يعلموهم ما يلزمهم من الواجبات العينية والله المستعان، وهذا غلو منهم في هذا الموضوع أوجب لهم التقارب إلى بعض الطوائف التي غلت في الإمامة قديماً كما هو الملاحظ، صحيح أن عامة الطلبة وعموم الشعب الإسلامي لهم دور مهم في إعادة خلافة راشدة؛ لكن ذلك يحصل بتعليمهم

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٢٤٦).
(٢) الأحكام السلطانية (ص٦).
(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة الشهيرة، توفي ﷺ سنة ٥٠٥هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)،
(٤) البسيط (ص٧٢). الجزء الذي حققه أحمد البلادي.

كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وتربيتهم على العمل بذلك، فإذا ظفرنا بذلك فعند ذلك يزول العناء والمشقة التي تعترض سبيل من يطلب أن ترجع إمامة على الكتاب والسنة.

ثانياً: أدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب.

وقد استدل الشافعية على هذا الحكم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

أما الكتاب:

١ــ فقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١]. استدل بهذه الآية ابن الرفعة فقال -بعد أن ذكر وجوب الإمامة-: (وقد أشار الله -تبارك وتعالى- إلى ذلك في الكتاب المبين بقوله -تعالى- وهو أصدق القائلين: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١].[(١)].

٢ــ قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]. نقل ابن كثير ﷺ عن القرطبي ﷺ أنه استدل بهذه الآية على وجوب نصب الإمام، ثم علّل ابن كثير رحمه الله ذلك بقوله: (ليفصل بين الناس فيما يختلفون فيه، ويقطع تنازعهم، وينتصر لمظلومهم من ظالمهم، ويقيم الحدود، ويزجر عن تعاطي الفواحش، إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا يمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[(٢)].

٣ــ قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص ٢٦]. وقد استدل بهذه الآية على وجوب الإمامة بدر الدين ابن جماعة[(٣)].

(١) كفاية النبيه (٤/١٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢٢١/١).
(٣) انظر: تحرير الأحكام (ص٤٨).

ثالثاً: أدلة وجوب الإمامة من السنة.

وأما الأدلة الدالة على وجوب نصب الإمامة من السنة النبوية فكثيرة، ومنها:

١ــ حديث معاوية[١] ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)[٢].

هذا الحديث يدلّ على وجوب نصب الإمام؛ إذ ظاهره يفيد أن من مات وليس له إمام يعتقد طاعته؛ فإنه يموت ميتة جاهلية، وميتة الجاهلية صفة لا يجوز أن يموت عليها المسلم، فيجب عليه الخروج من هذه الصفة المذمومة، وذلك يحصل باتخاذ إمام يعتقد طاعته ما أطاع الله؛ ولهذا بوّب ابن حبان[٣] ﷺ على هذا الحديث بقوله: (ذكر الزجر عن ترك اعتقاد المرءِ الإمامَ الذي يطيع الله جلّ وعلا في أسبابه) ثم قال – بعد أن أورد الحديث –: قوله ﷺ: (مات ميتة الجاهلية) معناه : من مات و لم يعتقد أن له إماماً – يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل–... مات ميتة جاهلية)[٤].

---

(١) هو الصحابي الفاضل معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، كان من كتاب الوحي، وكان أميرا لعمر وعثمان على الشام عشرين سنة، وبويع له بالخلافة لما تنازل له الحسن بن علي، توفي سنة ٦٠هـــ. انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (ص٦٦٨-٦٧١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١١٢/٦-١١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده بر قم (١٦٨٧٦)، وأبو يعلى في المسند برقم (٧٣٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٦/٣)، وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٤/١٠)، وصححه محققو المسند لشواهده.

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال، توفي ﷺ سنة ٣٥٤هـــ. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٢٤٩/٥٢-٢٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٩٢/١٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٩٦/٣)، وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٣٤/١٠). وذكر الشوكاني أن هذا الحديث من أعظم الأدلة الدالة على وجوب نصب الإمامة. انظر: السيل الجرار (٤٧٢/٤).

ولأجل هذا أدخل أهل السنة في عقائدهم أنه (لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماما، برا كان أو فاجرا) [1]. وهذا يستلزم إيجاده بالطرق الشرعية إذا عدم، وطاعته في المعروف إذا وجد، وإن لم يجئ من طريق شرعي إذا تغلب وثبت له الأمر.

٢ــ حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الأئمة من قريش)[2].

قال الخطابي[3] ﷺ : (وقد قال ﷺ «الأئمة من قريش» فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش؛ ولذلك رُئيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئا من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة، ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة، وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ طول عمره؛ إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عن رأيه ومضافا إليه؛ وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس، ويمضي فيهم أحكام الله، ويردعهم عن الشر، ويمنعهم من التظالم والتفاسد)[4].

٣ــ حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيدَ بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)[5].

قال الخطابي ﷺ : (وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة، فأخذها زيد فاستشهد ، ثم أخذها جعفر فاستشهد ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم

---

(١) شرح السنة للبربهاري (ص٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/١٩ برقم ١٢٣٠٧)، والطيالسي في المسند (٥٩٥/٣ برقم (٢٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١٢ برقم ٣٣٠٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٥٩٠٩)، وهو حديث متواتر معنى كما في الفتح (٢٠٣/١).

(٣) هو أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي البستي، المحدث اللغوي المحقق المتقن، من الأئمة الأعيان، له كتاب "معالم السنن في شرح سنن أبي داود" و"غريب الحديث" وغيرهما من الكتب المفيدة، توفي ﷺ سنة ٣٨٨هـــ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٦٧/١)، وبغية الوعاة (٥٤٦/١).

(٤) معالم السنن (٥/٣-٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٢٦١).

أخذها خالد بن الوليد، ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه في ذلك، ففتح الله عليه، وحمد رسول الله ﷺ أثره، وأثنى عليه خيراً. وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام)[1].

٤ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2].

قال الحافظ[3]:(فيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم)[4].

رابعاً: الإجماع على وجوب نصب الإمام.

وأما الإجماع في هذه المسألة: فهو أشهر من نار على علم، فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب نصب الإمام، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج وأفراد من المعتزلة كالأصم[5]، والفوطي[6]، وضرار[7]، ممن لا يعتد بخلافه من أهل البدع[1]، وقد

(١) معالم السنن (٦/٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥)، ومسلم برقم (١٨٤٢).

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر لقب لبعض آبائه، الكناني العسقلاني، خاتمة الحفاظ، تفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن، وتخرج على العز بن جماعة في علوم الآلة، وعلى العراقي في الحديث، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـــ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وللاستزادة يطالع: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي.

(٤) فتح الباري (٤٩٧/٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، اشتهر بمقالات مخالفة في العقيدة كالقول بعدم وجوب نصب الإمامة، وأنكر وجود الروح. انظر في ترجمته: لسان الميزان (١٢١/٦).

(٦) هشام بن عمرو الفوطي، رأس في الاعتزال، قال ابن السمعاني:(وفضائحه كثيرة). انظر في ترجمته: الأنساب (٦٦٣/٥)، وتاريخ الإسلام (٧٢٠/٥)، وانظر: الفرق بين الفرق (ص١٤٥).

(٧) هو ضرار بن عمرو، من رؤوس المعتزلة رأس الطائفة الضرارية. ومن مقالاته الخبيثة أنه يمكن أن يكون جميع الأمة في الباطن كفارا لجواز ذلك على كل فرد منهم. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٠).

نقل الإجماع في هذه المسألة ثلّة من العلماء كالخطابي، والماوردي، والجويني، والغزالي، والبغوي، والشهرستاني،والنووي، والقلعي[٢]، وابن حزم[٣]، والقرطبي[٤]، وابن الرفعة[٥]، والذهبي[٦] والإيجي[٧]. والحافظ ابن حجر[٨].والحجاوي[٩].

أما إجماع الصحابة: فقد (رأوا البدارَ إلى نصب الإمام حقاً، وتركوا بسبب التشاغل به تجهيزَ رسول الله ﷺ ودفنه مخافة تتغشاهم هاجمة محنة)[١٠].

قال الغزالي ﷺ : (فليُلاحَظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى نصب الإمام وعقد البيعة، وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً، وحقاً واجباً على الفور والبدار، وكيف اجتنبوا فيه التواني والاستئخار؛ حتى تركوا بسبب الاشتغال به تجهيز رسول الله ﷺ، وعلموا أنه لو تَصْرِم عليهم لحظة لا إمام لهم فربما هجم عليهم حادثة ملمة، وارتكبوا في حادثة عظيمة تتشتت فيها الآراء وتختلف؛... فلأجل ذلك آثروا البدار إليه ولم يعرجوا في الحال إلا عليه، وهذا قاطع في أن نصب الإمام أمر ضروري في حفظ الإسلام)[١١].

وقال البغوي ﷺ (ولو مات الإمام ولم يستخلف أحداً ، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمعت الصحابة على بيعة أبي

(١) أنظر: مقالات الإسلاميين (ص٤٦٠).
(٢) سيأتي النقل عنهم قريباً إن شاء الله.
(٣) الفصل (١٤٩/٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/١).
(٥) كفاية النبيه (٤/١٨).
(٦) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص١٢).
(٧) المواقف (ص٣٩٥).
(٨) الفتح (٣٢/٧).
(٩) الإقناع (٢٧٧/٤).
(١٠) الغياثي (ص٢١٨).
(١١) فضائح الباطنية (١٧٠-١٧١).

بكر رضي الله عنه، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة)[1].

وقال الشهرستاني[2] رحمه الله : (لما قرب وفاة أبي بكر رضي الله عنه فقال: تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر بصفاته، وعهد إليه واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام، ولما قربت وفاة عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان رضي الله عنه، وبعد ذلك كان الاتفاق على علي رضي الله عنه، فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام)[3].

هذا ولا يقدح في هذا الإجماع الخلافُ العارض بين الصحابة في تعيين الشخص الذي يتولى الخلافة بعد النبي ﷺ؛ لأن هذا الخلاف حاصل بعد اتفاقهم على وجوب النصب، بل وبعد المبادرة إلى نصب الخلافة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن خلافهم هذا في الحقيقة خلاف طارئ، حقيقته إبداء الآراء وتناولها للبتّ فيمن يتولى الخلافة، ومن هو المستحق لها، وليس في وجوب نصب الإمامة أو عدم ذلك؛ ولهذا سرعان مازال حينما انكشف الحق للجميع بأن أبا بكر أولى الناس بهذا الشأن.

قال النووي رحمه الله : (لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له)[4].

وقال الهيتمي[5] رحمه الله : (اعلم أيضاً أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث

(١) شرح السنة (٨١/١٠).

(٢) هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، اتهم بالميل إلى الفلاسفة، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٢٠)، ولسان الميزان (٣١١/٧).

(٣) نهاية الإقدام (ص٢٦٨).

(٤) شرح مسلم (٤١٠/٦).

(٥) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، =

اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ، واختلافهم في التعيين لا يقدح في الإجماع المذكور)[1].

وأما إجماع من بعد الصحابة فقد قال الماوردي ﷺ : (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[2].

وقال القلعي[3] ﷺ : (أجمعت الأمة قاطبة إلا من لا يعتدّ بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق، وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه)[4].

وكما أن علماء الشافعية نقلوا الإجماع في هذه المسألة فقد شنعوا على من خالف هذا الإجماع، وبينوا شذوذه، ومخالفته للنصوص الشرعية، والقواعد المرضية.

قال الجويني ﷺ : (ذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، ويجوز ترك الناس أخيافا[5]، يلتطمون ائتلافاً واختلافاً، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط، وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق... ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة)[6].

الفقيه الشافعي، صاحب "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" وغيره من الكتب المفيدة، وكان – غفر الله له – متحاملاً على شيخ الإسلام ابن تيمية لتوهمه في بعض المسائل إجماعا لا حقيقة له، فإذا رأى ابن تيمية يخالف فيها شنع عليه، توفي ﷺ سنة ٩٧٤هـ. انظر في ترجمته: النور السافر (ص٣٩١)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠).

(١) الصواعق المحرقة (٢٥/١).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٢٩).

(٣) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي القلعي نسبة إلى قلعة حلب، فقيه شافعي كبير، وعنه انتشر الفقه الشافعي في بلاد حضرموت، توفي ﷺ نحو سنة ٦٣٠هـ. انظر في ترجمته: السلوك في معرفة طبقات العلماء والملوك (٤٥٤/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٦).

(٤) تهذيب الرياسة (ص٧٤).

(٥) قال الفيروز آبادي: (وهم أخياف أي: مختلفون). القاموس المحيط (ص٩١٠).

(٦) الغياثي (ص٢١٧-٢١٨).

وقال الغزالي ﷺ : (ولم يذهب أحد إلى أن الإمام لا يجب نصبه وأنه يستغنى عنه إلا رجل يعرف بعبد الرحمن بن كيسان، ولا يستريب محصل في بطلان مذهبه وفساد معتقده ... ولقد هجم بما انتحل من المذهب على خرق الإجماع، وتضمخ برذيلة العدول عن سنن الاتباع)[1].

وقال الهيتمي ﷺ : (وأما مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب فلا يعتد بها، لأن مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الإجماع، ولا تخل بما يفيده من القطع بالحكم المجمع عليه)[2].

خامساً: الدليل النظري على وجوب نصب الإمام.

وأما النظر الصحيح: فهو أن الناس لا يستغنون عن الإمام ولو في قليل من الزمن؛ إذ لو فُقِد الإمام ولو في زمن يسير لتعطلت المصالح، وتكاثرت المفاسد، ومعلوم عند كل أحد له حظ من العلم أن تحصيل المصالح ودرء المفاسد من أعظم قواعد هذا الدين، ونحن (نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا؛ وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم؛ فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلّما ينقاد بعضهم لبعض، فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب، وربما أدى إلى هلاكهم جميعا، ويشهد له التجربة، والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر، بحيث لو تمادى لعطلت المعايش، وصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين، وهلاك جميع المسلمين)[3].

قال الجويني ﷺ : (لا يرتاب من معه مُسْكَةٌ[4] أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم

(١) فضائح الباطنية (ص١٧٠-١٧١).
(٢) الصواعق المحرقة (١/٢٦).
(٣) المواقف (٣٩٦). وانظر: غاية المرام للآمدي (ص٣٦٦).
(٤) المسكة : العقل الوافر. انظر: قاموس المحيط (ص ٩٥٣).

وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء لانتشر النظام، وهلك العظام، وتوثب الطغام[1] والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراةَ الناس، وفُضّت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات)[2].

ومما استدل به الشافعية من النظر الصحيح الدالّ على وجوب نصب الإمام أن الله ﷻ أوجب على المسلمين قي كتابه واجبات كثيرة لا يمكن للمسلمين أن يعملوا بها، ولا أن ينفذوها إلا بإمام مسموع، وسلطان مطاع، فيكون وجوب نصب الإمام ممّا لا يتم هذا الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب إن كان مقدورا، فقد أمر الله بالسمع والطاعة للأئمة، وأمر بالجهاد، والأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمر بالطاعة لأئمة دليل على وجوب إيجاد الإمام ونصبه؛ إذ لا تمكن طاعة وليّ الأمر إلا بعد إيجاده بالطرق المشروعة، فلو كان معدوماً لم يمكن لأحد أن يعرفه، فضلاً عن أن يطيعه أو يسمع له، والله لا يأمر بطاعة من هو معدوم؛ لأن ذلك من تكليف ما لا يطاق، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فمن ذلك أن الله أمر بإقامة الحدود، فأمر بجلد الزاني، وقطع يد السارق، وجلد القاذف، وكلّ هذه أوامر من الله لا يمكن للمسلمين العمل بها ولا الانقياد لها على الوجه الشرعي -الذي تقوم به المصالح وتندفع به المفاسد- إلا بوجود وليّ أمر للمسلمين يتولى تنفيذها وحمل الناس عليها، ويستحيل أن يقوم الناس بهذه الأوامر على الوجه المشروع بدون وليّ أمر يسمعون له؛ ولهذا اتفق العلماء على أن إقامة الحدود إلى الإمام فقط عند وجوده لا إلى غيره.

---

(١) الطغام جمع طغامة، كسحاب وسحابة، وهم أرذال الناس والطير والسباع، والحمقى. انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٦٨)، والقاموس المحيط (ص: ١١٣٣).

(٢) الغياثي(ص٢١٨).

قال الكيا الهراسي[1] ﷺ : (فقد قال اللّه تعالى:﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [النور: ٢]. وهذا عام، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يتولى ذلك في حق الرعايا، والسيد في حق مملوكه عند الشافعي، وإذا لم يكن إمام فإن أفضى استيفاء الحدود من جهة صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز، وإن لم يفض إليه جاز)[2].

وقال الرازي[3] : (المخاطب بقوله تعالى ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [النور: ٢]. من هو؟ أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام؛ قالوا: لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجبا)[4].

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]. (أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السراق والزناة، فلا بد من شخص يكون مخاطبا بهذا الخطاب، وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام، فلما كان هذا التكليف تكليفا جازما ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام، وما لا يتأتى الواجب إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذ)[5].

(١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، المشهور بالكيا الهراسي، الفقيه الشافعي، أجل تلاميذ إمام الحرمين بعد الغزالي، من مصنفاته كتاب "أحكام القرآن" توفي ﷺ سنة ٥٠٤هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٢/٧).

(٢) أحكام القرآن (٢٩٢/٢).

(٣) هو فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الأصولي المفسر المتكلم، صاحب المصنفات الشهيرة، وقد بدت منه في مصنفاته بلايا وعظائم وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر، توفي الرازي ﷺ سنة ٦٠٦هـ. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١٣٧/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١).

(٤) التفسير الكبير (١٤٤/٢٣).

(٥) المصدر السابق (٢٣٥/١١).

فإن قيل: الأدلة السابقة على وجوب نصب الإمام ليست صريحة في ذلك، بل ذلك بالاستنباط منها، فَلِم لم يوجد نص صريح بالأمر بذلك؟

فالجواب: أن نصب الإمام مما تقتضيه الطباع اقتضاء قوياً، ففي استحثاث الطبع مندوحة عن وجود نص خاص به[1].

ومما تقدم يعلم أن نصب الإمام مما تكاثرت أدلة وجوبه من كتاب وسنة وإجماع من يعتد بقوله في الأمة، وتقدم أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع؛ حتى قال الذهبي[2] رحمه الله : (اتفق أهل السنة والمعتزلة والمرجئة[3] والخوارج[4] والشيعة[5] على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل، حاشا النجدية[6] من

(١) انظر: البسيط للغزالي (ص٧١). الجزء الذي حققه: أحمد البلادي.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، الدمشقي، شمس الدين الذهبي، صح إلى الذهب نسبه وانتماؤه، مهر في الحديث، وجمع تاريخ الإسلام، فأربى فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين خصوصا، توفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ. انظر في ترجمته: أعيان العصر وأعوان النصر (٢٨٨/٤)، والدرر الكامنة (٣٣٦/٣).

(٣) لفظة المرجئة مأخوذة من الإرجاء، وهو التأخير، أي تأخير العمل عن مسمى الإيمان، فالمرجئة هم الذين يقولون: الإيمان هو المعرفة فقط، أو التصديق فقط، أو المعرفة والنطق باللسان دون أعمال الجوارح، أو النطق باللسان فقط، وهم أكثر من عشر فرق. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢)، والفرق بين الفرق (ص٥٧).

(٤) هم الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ثم على ضوء تلك العقيدة الفاسدة يستحلون الدماء، والخروج على ولاة أمرهم، وتفرقوا إلى عشرين فرقة. انظر: المصدرين السابقين (ص٨٦)، (ص١٧).

(٥) الشيعة: اسم لكل من فضل علياً رضي الله عنه على الخلفاء الراشدين قبله رضي الله عنهم جميعاً، ورأى أن علياً وأولاده رضي الله عنهم أحق بالخلافة من غيرهم، ومنهم الغالي كالروافض، ومنهم دون ذلك كبعض الزيدية. انظر: المصدرين السابقين (ص٥)، (ص١٦)، وفرق معاصرة تنتسب للإسلام (٣٠٨/١).

(٦) هم فرقة من الخوارج، أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وكان السبب في رياسته وزعامته أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه وإن كانوا على رأي الخوارج وكفرهم وسماهم مشركين واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم خالفه بعض الخوارج لقساوة أحكامه الجائرة، فبايعوا نجدة، وكفرو من كفر القعدة من الخوارج، أو قال بإمامة نافع. انظر: المصدرين السابقين =

الخوارج فقالوا لا تلزم الإمامة، وإنما على الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم، وهذا قول ساقط)[1].

وقال المطيعي ﷺ : (مما استقر في الفطر وارتكز في الطباع أن الجماعة لا تصلح حياتها فوضى، لا سراة لها من أهل العقل والحكمة والعلم والزكانة[2]، ومن ثم يأتي خطأ بعض المتكلمين في قولهم: لو تكاف الناس عن الظلم لم يجب نصب الإمام. لأن الصحابة ﷺ اجتمعوا على نصب الإمام)[3]. أي وما اجتمع عليه الصحابة ليس لمسلم في تركه خيار.

وهؤلاء القائلون بنفي الوجوب (منهم من قال بنفي الوجوب مطلقا في جميع الأوقات، وإنما ذلك من الجائزات كالأزارقة[4] والصفرية[5] وغيرهم من الخوارج.

ومنهم من قال: بأنه لا يجب مع الأمن، وإنصاف الناس بعضهم من بعض؛ لعدم الحاجة إليه، وإنما يجب عند الخوف وظهور الفتن كأبي بكر الأصم.

ومنهم من عكس الحال، وقال بنفي الوجوب مع الفتن ؛ لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة الفتن لاستنكافهم عنه، وإنما يجب عند العدل والأمن؛ إذ هو أقرب إلى إظهار شعائر الإسلام كالفوطي وأتباعه)[6].

(ص٨٩)، (ص٨٧).

(١) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص١٢).

(٢) بمعنى الفهم، يقال: زكنه وأزكنه : فهمه. انظر القاموس المحيط: (ص١٥٥٣).

(٣) تكملة المجموع (١٩/١٩١).

(٤) هم فرقة من شر فرق الخوارج، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، كانوا من أكثر فرق الخوارج، وأشدهم فتكا بالمسلمين، واعتقدوا أن مخالفيهم مشركون وكذا أطفالهم، ويقتلون جميعاً، وبأن القعدة من الخوارج مشركون كذلك لعدم هجرتهم إليهم، وكانوا يمتحنون من لحق بهم من الخوارج أن يقتل أسيرا من المسلمين حتى يكون صادقا، ولهم غير ذلك من الفظائع. انظر: المصدرين السابقين (ص٨٦)، (ص٦٢).

(٥) هم فرقة من الخوارج، اتباع رجل يسمى زياد بن الأصفر، وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم والأزارقة يرون ذلك، انظر: المصدرين السابقين (ص١٠١)، (ص٧٠).

(٦) أبكار الأفكار (٥/١٢٢).

وقد ذكر لهؤلاء بعض الشبه في منع الوجوب، وقبل أن نجيب عن هذه الشبه ينبغي أن يعلم أن أهل السنة – حفظ الله أحياءهم، ورحم أمواتهم- متبعون في هذه المسألة لكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، ومن كان بهذه المثابة فهو الموفق المحظوظ، وهو قائم بأمر ليس له في تركه خيار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب: ٣٦]. والمعنى أن صاحب الإيمان ليس له (أن يريد غير ما أراد الله، أو يمتنع مما أمر الله ورسوله به)[1]. والمخالف لهم الراد عليهم إنما يرد على الله ورسوله، وهو المتخير فيما لا خيار له، التارك لما اختار الله له، المبخوس قطعاً، المغبون حقاً.

سادساً: شبه المخالفين والرد عليها.

١ــ قولهم: إن نصب الإمام يثير الفتنة؛ (من حيث إن فيه إلزاماً لمن هو مثله بامتثال أوامره فيؤدي إلى الفتنة[2].

والجواب عن هذه الشبهة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الشبهة مبنية على فرض انتظام أحوال الناس واستقامة أمورهم بلا راع يرعاهم، ولا إمام يكلؤهم بعين ساهرة، وهذا الفرض خيالي وهمي، لا تتجاوز حدوده الفكر، وليس له واقع في العالم الخارجي الذي يعيشه البشر، فهو أمر مستحيل.

قال الهيتمي ﷺ : (فرض انتظام حال الناس بدون إمام محال عادة كما هو مشاهد)[3].

الوجه الثاني: أن يقال إن الفتن التي تحصل عند عدم الإمام أعظم وأشدّ من الفتن الحاصلة عند وجوده ولو جار، والتجربة خير شاهد على ذلك، والقاعدة الشرعية في مثل هذا دفع أعلى المفسدتين، وجلب أوفر المصلحتين؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: (لو

(١) تفسير السمعاني(٤/٢٨٦).
(٢) انظر: الصواعق المحرقة (١/٢٦).
(٣) الصواعق المحرقة (١/٢٦).

يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة، ولكن لا بد للناس من القضاء، ومن إمرة برّة أو فاجرة)[1].

قال الهيتمي ﷺ : (دعوى أن في نصبه ضررا من حيث إن إلزام من هو مثله بامتثال أوامره فيه إضرار به فيؤدي إلى الفتنة ... باطلة لا ينظر إليها؛ لأن الإضرار اللازم من ترك نصبه أعظم وأقبح، بل لا نسبة بينهما، ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب)[2].

الوجه الثالث: يجب على المسلمين أن يختاروا للإمامة من هو صالح لها ممن توفرت فيه شروطها، فالشرع وضع ضوابط لمن يُختار ومن يَختار، فإذا اتبعت هذه الضوابط الشرعية فلا يأتي خلاف البتة كما فعل الصحابة ﷺ، فالمشكلة التي قد تحصل من هذا إنما تكمن في عدم اتباع الشرع، وليست المشكلة في الحكم الشرعي نفسه، فلا ينبغي للمسلم أن ينكر حكماً شرعياً لسوء تصرف قد يحصل من بعض الناس والله أعلم.

٢- قولهم: توفر الناس على مصالحهم مما تحث عليه طباعهم وأديانهم، فلا حاجة إلى نصب من يتحكم عليهم فيما يستقلون به، ويدل عليه انتظام أحوال العربان والبوادي الخارجين عن حكم السلطان[3]؛ وذلك (أن تعاون الناس على أشغالهم، وتوفرهم على إصلاح أحوالهم، وأخذهم على أيدي السفهاء منهم، والقيام بما يجب عليهم في دينهم ودنياهم؛ مما تحدوهم إليه طباعهم وأديانهم ... فإذا قاموا بذلك فيما بينهم لم يكن لإقامة واحد منهم يحكم عليهم فيما يفعلونه ويتأمر عليهم فيما يصنعونه تعين)[4].

والجواب عن هذا الكلام من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال هذا الذي ذكرتموه (وإن كان ممكنا عقلاً فممتنع عادةً؛ لما يرى من ثوران الفتن والاختلافات عند موت الولاة؛ ولذلك صادفنا العربان والبوادي

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة (ص٢٧).
(٢) الصواعق المحرقة (٢٦/١).
(٣) انظر: المواقف: (ص٣٩٦).
(٤) غاية المرام في علم الكلام (ص٣٦٩).

كالذئاب الشاردة والأسود الضارية، لا يُبقي بعضهم على بعض، ولا يحافظ في الغالب على سنة ولا فرض)[1]. فإذاً (لم تك دواعيهم إلى صلاح أمورهم وتشوفهم إلى العمل بموجَب دينهم: بمغن عن السلطان؛ إذ السيف والسنان قد يفعل ما لا يفعله البرهان)[2].

الوجه الثاني: أن من مقاصد الإمامة ما لا يمكن حصوله إلا بإمام؛ فإن الإمام (يفتقر إليه لتجهيز الجيوش في جهاد الكفار، وأخذ الجزية والصدقة ووضعها في مواضعها)[3]. وهذه الأمور وما يشبهها لا يمكن للأفراد أن يقوموا بها على وجه ينتظم به المقصد الشرعي.

٣- قولهم: إن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه، ولا يخفى تعذر وصول آحاد الرعية إليه في كل ما يعِنّ لهم من الأمور الدنيوية عادة[4].

والجواب عن هذا أن يقال: إن هذا غير صحيح، وهو خلاف الحقيقة والواقع، فنحن (لا نسلم أن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه؛ بل بوصول أحكامه وسياسته، ونصبه من يرجعون إليه) [5]. وكل هذه أوجه من أوجه الانتفاع بالإمام، ويمكن الوصول إليها بلا حاجة للوصول إلى الإمام نفسه. ويقال أيضاً: (من الذي شرط في الإمام مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه؟ نعم لا حرج عليه لو باشر بنفسه، فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرد الرأي والتدبير إذا روجع في الأمور القريبة منه ومن قطره، والتفويض إلى ذوي الرأي الموثوق ببصيرتهم في الأمور البعيدة عنه)[6].

(١) المواقف للإيجي (ص٣٩٧). وانظر: غاية المرام (ص٣٧٤).
(٢) غاية المرام للآمدي (ص٣٧٤).
(٣) البيان للعمراني (٨/١٢).
(٤) انظر: المواقف للإيجي (ص٣٩٦).
(٥) المصدر السابق (٣٩٧).
(٦) فضائح الباطنية (ص١٨١).

المبحث الثالث: أهمّية الإمامة.

إن أهمية كل شيء مرهونة لما يحصل به من المصلحة، وما يندفع به من الشر، وإذا نظرنا إلى الإمامة بعين الاعتبار والإنصاف بعيدين عن التعسف والتهور نجد أنها من أكثر الأشياء فائدة، وأعمها عائداً، والأوجه التي تدل على أهمية الإمامة كثيرة جداً، ولكن نقتصر منها ما يعطي اللبيب إشارة كافية.

*** فمما يدل على أهمية الإمامة أنها ضرورة شرعية.**

ومعنى هذا أننا لا نستغني عن الإمامة شرعاً، فتعطيلها نقص في الدين، وثلم في الإيمان لا ينجبر إلا بإقامة هذا الواجب؛ وذلك أن طرقاً كثيرة ووجوهاً عديدة من وجوه الخير والبر، والإيمان والصلاح والفلاح، لا تتحقق إلا بالإمامة؛ ولهذا عدّ سراج الدين البلقيني[1] رحمه الله نصب الإمام من شعب الإيمان حيث قال : (الخامسة عشرة: إقامة الإمام، ويتفرع منها الحكم بين الناس، ونصب من يكون أهلاً لذلك من القضاة والولاة والمحتسب وطاعة أولي الأمر)[2].

فبالإمامة تحفظ بيضة المسلمين، وبها تصان كرامتهم.

وقد قال النبي ﷺ (إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه)[3].

قال الحافظ: (وقوله «إنما الإمام جُنة» بضم الجيم أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض)[4].

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، سراج الدين البلقيني، الحافظ الفقيه البارع ذو الفنون، شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني، كان من أعلم الناس بالفقه الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٨٠٥هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٨٥/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦٥/٢).

(٢) ترجمان شعب الإيمان (ص٧٧-٧٨).

(٣) أخرجه البخاري : برقم (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤١)، واللفظ له.

(٤) فتح الباري (١١٦/٦).

فبالإمامة (يحفظ الدين ويحمى، وتصان بيضة الإسلام، وتسكن الدهماء، وتقام الحدود، فتُمنع المحارمُ عن الانتهاك، وتحفظ الفروج فتصان الأنساب عن الاختلاط والاشتباك، وتُحصن الثغور فلا تُطرق ويذاد عن الحرم)[1].

قال الغزالي: ﷺ : (لا يتمارى متدين في أن الذبّ عن حوزة الدين والنضالَ دون بيضته والانتدابَ لنصرته وحراستَه بالمحافظة على نظام أمور جند الإسلام وعدته أمر ضروري واجب لابد منه، وأن النظام لا يستمر على الدوام إلا بمترصد يكلأ الخلق بالعين الساهرة)[2].

وبالإمامة تندفع أضرار الفوضى ومشاكل الأنانية عن المسلمين،

فالإمام هو الذي (مهما اشرأبت[3] فئة للثوران، وكشرت عن نابها، وأشرفت على الاستحكام بادر إلى تطفئتها وحسم غائلتها؛ فإنها لو تركت حتى إذا ثارت اشتغل بتطفئتها العوام والطغام، والأفراد والآحاد، لأفضى ذلك إلى التعادي والتضاد، وصارت الأمور شورى، وبقي الناس فوضى مهملين سدى، متهافتين على ورطات الردى، مقتحمين فيه مسالك الهوى ومناهج المنى، وعند ذلك تتناقض الإرادات، وتتنازع الشهوات، وتفضي بالآخرة إلى استيلاء الرذائل على الفضائل، ... وتمتد الأيدي إلى الأموال والفروج، وأصبحت الأيدي السافلة عالية، وليس يخفى ما في ذلك من حل عصام الأمور الدينية والدنيوية، فيتبين بهذا للناظر البصير أن الإمام ضرورة الخلق لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق)[4].

قال الجويني ﷺ : (وليعتبر العاقل ذلك بملِك مطاع بين أتباع، محفوف بجنود...، إذا اختطف الملك بغتة، وفاجأته المنية فلتة، فلينظر كيف ينفض الجموع، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار، فلو لم يكن في خطة الإسلام متبوع- يأوي إليه المختلفون ويترل على

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٢/١).
(٢) فضائح الباطنية (١٧٠).
(٣) قال الفيروزآبادي : (اشرأب إليه: مد عنقه لينظر). القاموس المحيط (ص ١٠٠).
(٤) فضائح الباطنية (ص١٧١-١٧٢)

حكمه المتنازعون، ويذعن لأمره المتدافعون، إذا أعضلت الحكومات، ونشبت الخصومات وتبددت الإرادات، – لارتبك الناس في أفظع الأمر، ولظهر الفساد في البر والبحر)[1].

وبالإمامة تنمو وجوه الخير وتفشو، وتنكمش طرق الشر وتختفي، ويحصل من الشر عند عدمها ما لم يخطر على بال، ولم يدر في خلد أحد؛ ولهذا قال الإمام أحمد ﵀ : (الفتنة إذا لم يكن إمام، يقوم بأمر الناس)[2].

قال القلعي ﵀ : (نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، لو لم يكن للناس إمام مطاع لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان لكانت الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا، وفي الحديث «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم»[3])[4].

وقال ابن جماعة ﵀ : (يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم)[5].

---

(١) الغياثي (٢٦٤).

(٢) السنة للخلال (١/٨١).

(٣) رواه البزار في مسنده (٢/٢٢٠) والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر ﵄ (٦/١٦) وفيه أبو المهدي سعيد بن سنان قال البيهقي: ضعيف عند أهل العلم بالحديث. وجزم بضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٥/٤٥٥). وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/٦٤) شاهداً له موقوفاً على كثير بن مرة ﵁.

(٤) تهذيب الرياسة (ص٩٤).

(٥) تحرير الأحكام (ص٢٤٦).

وقال صدر الدين المناوي[1] رحمه الله : (ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله خلق يعالجون ضائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج، فبطلت أعمالهم، وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرّك الحيوان الشرير، وخشخش الهوامّ الخسيس، فبرزت العقرب من مكمنها، وخرجت الحية من معدنها، وسعى اللصّ بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته...كذلك ذا كان السلطان قاهراً لرعيته كانت المنفعة [بيده][2] عامة، وكانت الدماء محقونة، والحُرَم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة، والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهراً، والشرير من أهل الفسوق خاملاً، وإذا اختلّ أمر السلطان – والعياذ بالله تعالى- دخل الفساد على الجميع)[3].

***ومما يدل على أهمية الإمامة أنها ضرورة فطرية تقتضيها الفطرة السليمة، والعقل الصحيح**؛ فلا بد من الإمامة لتستقيم الحياة الدنيوية، ولا بد من دنيا مستقيمة ومستقرة لتكمل السعادة الأخروية، فالحياة الدنيوية مزرعة للآخرة، ولا تحصل السعادة الأخروية على وجه الكمال إلا بنظام الدنيا؛ فنظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا؛ ولهذا جعل الله في الإنسان غريزة تدعو إلى إقامة النظام؛ حتى يحصل هذا الهدف النبيل، والمراد بالدنيا هنا كل ما هو محتاج إليه قبل الموت من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن مما هو حاجي أو ضروري، لا فضول النعم الزائدة على الحاجة والضرورة[4].

وقد قال الأفوه الأودي[5]:

---

(١) هو أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن صدر الدين السلمي المناوي الشافعي، فقيه شافعي وقاض توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ. انظر في ترجمته: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني (ص١٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧٦/٢).

(٢) في المطبوع: بده.

(٣) طاعة السلطان (ص٢٨-٢٩).

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص١٧١).

(٥) هو صلاءة بن عمرو بن مالك، لقب بالأفوه؛ لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان، ، شاعر يماني جاهلي من بني أود ثم من مذحج: كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم. انظر في ترجمته: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٢٣/١).

(لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّالهم سادوا)

(والبيت لا يبتنى إلا له عمد ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد)

(وإن تجمّع أوتاد وأعمدة ... يوما فقد بلغوا الأمر الذي كادوا)[1].

قال الغزالي ﷺ : (نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر هواجم الآفات، ولعمري «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[2]، ... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة)[3].

*** ومما يدل على أهمية الإمامة أنها تحفظ الضرورات الخمس على أكمل وجه، وأحسن وضع.**

من المعلوم لكل طالب علم أن من قواعد الشرع الكبار حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهذا مما تواترت عليه النصوص الشرعية، وتواردت فيه الأدلة النقلية، بل قيل إن هذا مما توافقت فيه الشرائع الإلهية كلها[4].

فالإمامة العادلة هي التي تحفظ هذه المصالح الضرورية على أحسن وجه، وأما الإمامة الجائرة فهي أيضا تحفظ منها قدرا كبيراً لا يتحقق مع عدمها، بل لا مقارنة بينها وبين فقدانها وإن كثر في الناس الصالحون، فإن صلاحهم لأنفسهم وشرّ المفسدين على

(١) انظر: العقد الفريد (١/١١)، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي (ص٥١).

(٢) مقتبس من حديث عبيد الله بن محصن الخطمي مرفوعاً (من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) رواه الترمذي برقم(٢٣٤٦) وابن ماجه (٤١٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣١٨)، وصحيح الأدب المفرد(٢٣٠).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٧١).

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٩٠٠).

المسلمين؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الخروج على الإمام الجائر لهذا المقصد النبيل، والغرض الشريف، والمصلحة العظيمة، وشرع الله كله مبني على جلب المصالح ودفع المضار.

قال الشيخ العز ابن عبد السلام [1] رحمه الله (والشريعة كلها مصالح، إما تَدرأ مفاسد أو تَجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح)[2].

تأمل أخي المسلم فيما يحصل عند موت السلطان من ضياع لهذه المصالح الضرورية (وأن ذلك لو دام و لم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، و لم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ... وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خُلُّوا وراءهم، و لم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع، يجمع شتات الآراء)[3].

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين، الدمشقي الشافعي، الفقيه المجتهد، والأصولي البارع، تفقه على فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٨٦/٧).

(٢) قواعد الأحكام (١٤/١).

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد (ص٢٩٢-٢٩٣).

***ومما يدل على أهمية الإمامة وخطورتها أن الشرع رتب على الإمامة العادلة فضائل عديدة ومناقب جمة، لمن قام فيها بالواجب، وتوعد الوعيد الشديد على من قصر فيها.**

وذلك أن الشيء كلما كثرت فائدته وتعددت منافعه ديناً ودنياً كثرت فضائله، وتنوعت مناقبه، وصار للإخلال به من الخطورة ما يناسب ذلك، فمثلاً التوحيد لما كثر خيره، وتنوعت منافعه تعددت فضائله، وصار الإخلال به موجبا لأكبر الكبائر، وهكذا الإمامة العادلة لما تعددت منافعها ديناً ودنياً صار لها من الفضل ما يناسب ذلك، وصار للإخلال بها من الخطورة ما هو لائق بها؛ ولهذا ورد عن النبي ﷺ في فضل الإمام العادل نصوص كثيرة، ووردت عنه أيضا نصوص أخرى تحمل وعيداً شديداً لزجر الأئمة عن التقصير في الإمامة والجور فيها.

فمما ورد في فضل الإمام العادل:

* حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه)[1].

فهذا الحديث دليل واضح لفضل الإمام العادل وهو (الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط)[2]. حيث قُدِّم في الذكر وجُعِل أول السبعة لعموم نفعه، علماً بأن العدل يوجد عند كثير من الناس؛ لكن منصب الإمامة مع العدل هو الذي اقتضى هذا الفضل الرفيع، والشرف البالغ.

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٠٣١).
(٢) فتح الباري (٢/١٤٥).

قال الشيخ العز ابن عبد السلام ﵀ : (بدأ به لعلو مرتبته. وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير)[1].

وقال القلعي ﵀ : (بدأ رسول الله ﷺ بالإمام العادل، وحقيق أن يبدأ به؛ لأنه من العالَم بمنزلة السواد من العين، بل بمنزلة السويداء من القلب، بل هو بمنزلة القلب من الجسد، فبصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد ... وإنما كان السلطان بهذه المثابة لأنه في نفسه إمام متبوع، وفي سيرته دين مشروع؛ فإن ظلم لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يستجرئ أحد على ظلم)[2].

ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر[3] ﵀ (هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال، وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلا؛ لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف)[4].

* حديث عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا)[5].

---

(١) القواعد الكبرى (١/١٩٨).

(٢) تهذيب الرياسة (ص٩٨-٩٩).

(٣) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المالكي، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، له المصنفات النافعة كالتمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، توفي ﵀ سنة ٤٦٣هـ. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٦٧).

(٤) التمهيد (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٥) رواه مسلم برقم (١٨٢٧).

قال صدر الدين المناوي ﵀ : (اعلم أن أشرف الولايات وأعظمها وأجلّ المناصب وأكرمها ولاية أمور المسلمين، والزعامة على سائر المؤمنين... فالقيام بها من أفضل القربات، وأعظم المثوبات، وثمرتها سلامة الدين وحفظ منهج المسلمين، وتمكينهم من العلم والعمل، وبيده الأرزاق، ودفع المظالم، إلى غير ذلك من الأمور التي يعم نفعها، ويعظم قدرها، مما لا يقوم به غير الإمام، وشرح ذلك أن الله تعالى خلق دارين، دار الدنيا ودار الآخرة، وبالسلطان العادل قيام الدارين، وبه ينتفع العباد والبلاد)[1].

(وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام؛ لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة)[2].

وأما من عكس الأمر، وجعل بدل العدل الجور، واستبدل الباطل بالحق، والسنة بالبدعة، والمعروف بالمنكر، والنصح بالغش فهذا له عكس ما للإمام العادل؛ ولهذا ورد في وعيد أئمة الجور أحاديث كثيرة منها:

١ــ حديث معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم؛ إلا حرم الله عليه الجنة)[3].

وفي لفظ لمسلم (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح؛ إلا لم يدخل معهم الجنة)[4].

قال الشيخ العز ابن عبد السلام ﵀ : (وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزرا، وأحطهم درجة عند الله؛ لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام؛ فإن أحدهم لَيقول الكلمة الواحدة، فيأثم بها ألف إثم وأكثر، على

(١) طاعة السلطان للمناوي (ص٤١-٤٢).
(٢) القواعد الكبرى (١/١٩٩).
(٣) رواه البخاري برقم (٧١٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).
(٤) نفس الصفحة السابقة.

حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة)[1].

***ومما يدل على أهمية الإمامة أنها وظيفة من وظائف الأنبياء عليهم السلام في بني إسرائيل،** فكلما مات نبي بعث الله فيهم آخر بدله يصلح ما أفسده الناس، وكفى بهذا فضلاً وأهمية للإمامة، فهي خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2].

ومعنى تسوسهم: أي (تتولّى أمورهم، كما تفعل الأمراءُ والولاةُ بالرَّعيَّة. والسِّياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)[3].

قال الحافظ: (قوله: «تسوسهم الأنبياء» أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة)[4].

فمن كان من أئمة المسلمين متبعاً في إمامته للنبي ﷺ كان شبيهاً بهؤلاء الأنبياء عليهم السلام، وبنبينا وبهم مقتدياً.

قال صدر الدين المناوي ﷺ : (على قدر النعمة تكون المنة، ألا ترى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعم خلق الله نفعاً، وأجلّ العالمين قدراً؛ لأنهم تعاطوا إصلاح الخلائق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، فكذلك سلطان الله في الأرض، وهو قائم بخلافة النبوة

(١) القواعد الكبرى (١/١٩٨).
(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥)، ومسلم برقم (١٨٤٢).
(٣) النهاية في غريب الحديث (ص٤٥٣).
(٤) فتح الباري (٦/٤٩٧).

في إصلاح الخلق، ودعائهم إلى رضا الرحمن، وإقامة دينهم، وتقويم أودهم[1] وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسل أو ملك مقرّب)[2].

ومن كان من الأئمة مخالفا لسيرة النبي ﷺ فهو شبيه بأعداء الأنبياء من الملوك الجبابرة والطغاة الظلمة، وله من الشبه قدر مخالفته، ولا يظلم ربك أحداً.

قال الغزالي رحمه الله : (فإن الولاية نعمة من نعم الله ﷻ، من قام بحقّها نال من السعادة ما لا نهاية له، ولا سعادة بعده، ومن قصّر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى... فإذا كان كذلك فلا نعمة أجلّ من أن يعطى العبد درجة السلطنة، ويجعل ساعة من عمره بجميع عمر غيره، ومن لم يعرف قدر هذه النعمة واشتغل بظلمه وهواه يخاف عليه أن يجعله الله من جملة أعدائه)[3].

***ومما يدل على أهمية الإمامة أن توحد المسلمين وتعاونهم على الخير في أرقى صوره يتحقق بالإمامة.**

قال الحليمي[4] رحمه الله : (على جماعة المسلمين أن يكونوا يدا واحدة وكلمتهم متفقة، وأن تكون أحكام الله جارية بينهم، وحدوده مقامة فيهم، وجهاد أعدائه موجودا منهم، وهم مع ذلك مجبولون على اختلاف الآراء والهمم، فإن تخلوا عن إمام يضمهم، ويقوم عليهم لم يكد ينصف بعضهم بعضا، ولم يُؤْمَن أن يكسلوا عن إقامة الصلوات في الجماعات، ويستحبوا بالزكوات، ويقعدوا عن الجهاد، ويعطلوا الحدود، فيكثر الفساد، وتشيع الفواحش، وإذا كان فيما بينهم إمام قد يقبلوا طاعته قام عليهم، وساسهم، ودبر أمرهم، واستوفى منهم حقوق الله تعالى، وأقام عليهم حدوده، ونفذ فيهم أحكامه، وأمرهم

(١) أي تقويم اعوجاجهم. انظر القاموس المحيط (ص٢٦٦).
(٢) طاعة السلطان للمناوي (ص٤٢).
(٣) التبر المسبوك في نصيحة الملوك (ص١٤-١٥).
(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، المحدث الفقيه المتكلم، شيخ الشافعية بما وراء النهر، من أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب كتاب "المنهاج في شعب الإيمان" الذي حذا حذوه البيهقي في شعب الإيمان. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر في ترجمته: تاريخ جرجان للسهمي (ص١٩٨-١٩٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤).

فأطاعوه، ودعاهم إلى ما فيه صلاحهم فأجابوه، فصح أن بهم الإمام[1] أشد الحاجة؛ إذ كان لا يتهيأ لهم أن يحفظوا دين الله – فلا تضيعَ شريعته ولا تدرسَ – إلا به)[2].

وهنا سؤال يرد على الذهن، وهو أنه سبق لنا أن نصب الإمامة مما تتقاضاه الفطر السليمة، وتدعو إليه العقول السليمة، فما الحاجة إلى إبراز أهميتها؟

والجواب عن هذا أن الكلام الذي يقال في أهمية الإمامة ينصبّ بالدرجة على المحافظة عليها، وتقويمها بالنصح والشفقة، والوقوف في سبيل من يزعزها؛ لأن هذا شأن كل مهم، أن يحافظ عليه، ويحرص على أسباب بقائه، وإلا فمن المعلوم أن كثيرا من مسائل الإمامة فقهية بحتة، ولكنها مهمة لارتباطها ببعض أصول أهل السنة والجماعة، كالسمع والطاعة في المعروف، وحرمة الخروج، وتعظيم حرمة دماء المسلمين وأعراضهم.

(١) كذا في المطبوع، وهو مملوء بالتصحيف، ولعل الأقرب أن يقال: بهم إلى الإمام.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (١٤٩/٣).

الفصل الثاني: جهود علماء الشافعية في بيان طرق انعقاد الإمامة، وحكم تعدد الأئمة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة.

المبحث الثاني: حكم تعدد الأئمة.

المبحث الثالث: رد علماء الشافعية على المخالفين في طرق انعقاد الإمامة.

المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد.

تنعقد الإمامة عند أهل السنة بثلاث طرق، لكل طريق منها أحكام تخصه، وأمور تلزمه. قال القلقشندي: (لها ثلاث طرق، تترتب على كل طريق منها جملة من الأحكام)[1].

فالطريق الأول: البيعة، بيعة أهل الحلّ والعقد (وهى أن يجتمع أهل ألحل والعقد ... ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها)[2].

وقبل الخوض في انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد يحسن أن نعرف من هم أهل الحل والعقد؟ وما هي أوصافهم وشرائطهم؟ ويكون الكلام في ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف موجز لمفردات هذا المصطلح «بيعة» و«أهل» و «الحل» و «العقد» لغةً.

* «**البيعة**» مأخوذة من البيع. قال الزبيدي[3] : (البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة عاهده)[4].

وقال النووي ﷺ : (المراد بالمبايعة: المعاهدة وهي مأخوذة من البيع؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ... وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة؛ لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء)[5].

* «أهل» من أَهَلَ يَأْهُل ويأهِل من باب نصر وضرب.[6].

---

(١) مآثر الإنافة (٣٩/١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) هو أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، توفي ستة ١٢٠٥هـ. انظر في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (٣٠٣/٢).
(٤) تاج العروس (٣٧١/٢٠).
(٥) شرح مسلم (٤٣٣/٦).
(٦) انظر: تاج العروس (٢٦/٢٨).

قال الفيومي ﷺ : (أهل البلد من استوطنه، و أهل العلم من اتصف به)[١].

ويظهر أن كلمة «أهل» الواردة في مصطلح «أهل الحل والعقد» يقصد بها لغةً ما يقصد عند قولك: «أهل الأمر» فيكون أهل الحل والعقد على هذا من يتولى الحل والعقد[٢].

* «**الحل**» قال ابن فارس[٣] ﷺ : (الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء، يقال حللت العقدة أحلها حلّاً. وتقول العرب: «يا عاقد اذكر حلاً»[٤])[٥].

* «**العقد**» قال في القاموس: (عَقَدَ الحبلَ والبيعَ والعهدَ يعقده شدّه)[٦].

وقال الزبيدي ﷺ : (الذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا، وعقّده، وقد انعقد وتعقد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم)[٧].

وبعد هذا العرض الموجز لمعاني مفردات هذا المصطلح لغةً يتضح أن أهل الحل والعقد في اللغة هم الذين بيدهم حل الأمور وعقدها، وهذا المعنى قريب من المعنى الشرعي، ولكن الشرع زاد على المعنى اللغوي ضوابط هي في الحقيقة لتحصيل مصالح المسلمين.

---

(١) المصباح المنير (٣٩/١).

(٢) انظر: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي (ص٤٨).

(٣) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب اللغوي المشهور، كان شافعيا ثم صار مالكيا آخر عمره، له مصنفات كثيرة جليلة منها: المقاييس، وفقه اللغة، توفي ﷺ سنة ٣٩٥هـ. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٤/٧).

(٤) جاء في مجمع الأمثال (٤١١/٢) ما نصه ("يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلّاً. ويروى " يا حامل " فإذا قلت " ياعاقد " فقولك حَلّاً يكون نقيضَ العقد وإذا رويت " يا حامل " فالحل بمعنى الحُلُول يُقَال : حلَّ بالمكان يَحُلُّ حَلاَ وحُلُولاَ وَمَحَلاَ وأصله في الرجل يشد حمله فيسرف في الاستيثاق؛ حتى يضر ذلك به وبراحلته عند الحلول، يضرب مثلاً للنظر في العواقب".

(٥) مقاييس اللغة (٢٠/٢).

(٦) القاموس المحيط (ص٣٠٠)

(٧) تاج العروس (٣٩٤/٨).

وهنا سؤال يرد، وهو أن يقال : من المعلوم أن العقد يكون قبل الحل فلم قيل «أهل الحل والعقد»، و لم يُقَل «أهل العقد والحل» بناءً على الترتيب الزمني؟ يظهر الجواب عن هذا التساؤل إذا قارن السامع بين جرس التعبيرين وسلاسة التلفظ بهما؛ لأنه سيجد أن التلفظ بتعبير «أهل الحل والعقد» أسهل، وجريانه على اللسان أعذب [1].

هذا هو الأكثر، وبعض أهل علماء الشافعية عبر بـــ«ـــأهل العقد والحل» كالماوردي،[2] وابن الأثير[3]، وابن جماعة،[4] وزكريا الأنصاري[5] رحمهم الله.

ثانياً: تعريف أهل الحل والعقد في الاصطلاح.

عرّف علماء الشافعية رحمهم الله أهل الحل والعقد بتعريفات متعددة، ولهم في ذلك مسلكان في الجملة، منهم من عرّفهم بذكر الأوصاف والنعوت كوصفهم بالعلم أو الأمانة أو والرأي أو نعتهم بالشوكة وتبعية الناس لهم، ومنهم عرفهم بتعداد طوائفهم، وتعيين أصنافهم كالعلماء والأمراء وأشراف الناس.

فمن أهل المسلك الأول: الماوردي ﷺ حيث قال : (فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة، وببيعتهم تنعقد الخلافة)[6].

(١) انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص١٥) لعبد الله الطريقي، وأهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي لبلال صفي الدين (ص٤٨).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٦).

(٣) انظر: جامع الأصول (٦٠٠/٥). وابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير ، أبو السعادات مجد الدين، الجزري، ثم الموصلي، له جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي، وغيرها. توفي ﷺ سنة ٦٠٦هـــ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦٦/٨).

(٤) تحرير الأحكام (ص٥٢).

(٥) أسنى المطالب (١١٠,١٠٩/٤).

(٦) الأحكام السلطانية (ص٥٠).

فقد وصف الماوردي أهل الحل والعقد بوصفين:

الأول: قيام الحجة بهم في فعلهم هذا، ومعنى هذا أن هؤلاء هم علية المسلمين، فمن خالفهم ينسب للعصيان والعناد؛ إذ تقرر عند جميع المسلمين أن عقد الولاية للإمام لا يكون إلا لمثل هؤلاء الأَكْفاء؛ لكونهم جمعوا بين الرأي وتبعية الناس لهم.

الثاني: انعقاد الخلافة ببيعتهم؛ وذلك أنهم ليسوا من آحاد الناس؛ بل هم أشراف القوم، وأهل الشوكة منهم الذين لو قُدِّر أن هناك من يخالفهم لغلب على الظن عدم حصول فتنة.

وقال الجويني ﷺ واصفا أهل الحل والعقد : (الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية)[1].

فضبطهم الجويني بوصفهم بأنهم من ذوي الفضل فلا يكونون من آحاد الناس، وأنهم من أهل الاستقلال فلا يكونون تبعاً لغيرهم كالعبيد أو القصار، وأنهم من ذوي التجربة والخبرة بصفات الأئمة.

وقال ابن المقرئ[2] ﷺ : (لا تنعقد البيعة إلا بعقد ذوي عدالة وعلم ورأي من أهل العقد والحل)[3]. فعرف أهل الحل والعقد بوصفهم بالعلم، والعدالة، والرأي.

وقال الهيتمي ﷺ : (إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثَم أن ينصبوا قاضيا، فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك)[4]. فميّز أهل الشوكة من غيرهم بكونهم أهل الحل والعقد، وهذا وصف لأهل الحل والعقد بالشوكة والقوة.

---

(١) الغياثي (ص٢٤٦).

(٢) هو أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المشهور بابن المقرئ اليماني، فقيه شافعي، وشاعر مجيد، له روض الطالب اختصر فيه روضة الطالبين للنووي، وله مختصر الحاوي الصغير للقزويني المسمى بالإرشاد، وغيرهما من الكتب النافعة، توفي ﷺ سنة ٨٣٧هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/ ٢٩٢).

(٣) روض الطالب (٧٩٧/٢). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢)

(٤) تحفة المحتاج (٢٠٩/٣).

ومن أهل المسلك الثاني: ابن جماعة ﵀ حيث قال: (وتنعقد الإمامة الاختيارية: بطريقتين. والقهرية: بطريق ثالث. الطريق الأول في الاختيارية بيعة أهل العقد والحل من الأمراء والعلماء ، والرؤساء، ووجوه الناس)[١]. فعدّ ابن جماعة أهل الحل والعقد بذكر أصناف ثلاث، هم الأمراء، والعلماء ، والرؤساء. وأما وجوه الناس فهو (من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما)[٢].

وقريب من قول ابن جماعة ﵀ قول القلقشندي ﵀ معددا لشروط البيعة (الثاني أن يكون المتولي لعقد البيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس)[٣].

ولكن هل بين هذين المسلكين تباين؟ أم أن الأمر لا يجاوز تنوع عبارة؟

لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، فمن عرّف أهل الحل والعقد بذكر أوصافهم فهو ملاحظ بأنهم هؤلاء الأصناف، العلماء والأمراء والرؤساء ووجوه الناس، ومن قال: إنهم العلماء والأمراء والرؤساء ووجوه الناس يرى أنه لا بد من العلم والرأي والشوكة وسائر الصفات إلا بعض الصفات التي هي محل خلاف كالاجتهاد، وهذا ما أشار إليه ابن الأثير بقوله:(أهل العقد والحل: هم الذين يرجع الناس إلى أقوالهم، ويقتدون بهم من الأكابر، والعلماء، والمتقدمين)[٤].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ﵀ عند شرحه لقول ابن المقرئ ﵀ السابق: «ولا تنعقد البيعة إلا بعقد ذوي عدالة وعلم ورأي من أهل العقد والحل»، قال : (من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس، الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس)[٥].

(١) تحرير الأحكام (ص٥٢)
(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤١٠/٧).
(٣) مآثر الإنافة (٤٢/١).
(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٠٠/٥).
(٥) أسنى المطالب (٢٦٦/٨).

ثالثاً: شروط أهل الحلّ والعقد.

ذكر علماء الشافعية لأهل الحل والعقد شروطاً حفاظاً لمصلحة الإمامة ومقاصدها الشرعية التي من أجلها شرعت الإمامة، وهذه الشروط بعضها مجمع عليه عندهم فيما يظهر، وبعضها محل خلاف، ومجموع ما وقفت عليه من الشروط المتفق عليها عندهم ستة وهي كالتالي:

الشرط الأول: العدالة المنافية للكفر والفسق.

وذكر اشتراط العدالة، وإهمالُ التصريح بشرط الإسلام أولى؛ لدخول الإسلام في العدالة[1].

فالكفار بشتى أنواعهم لا مدخل لهم في اختيار الإمام؛ لأنهم في محل غش للمسلمين.

قال الجويني ﷺ : (لا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء)[2]. هذا في أهل الذمة، فالحربي من باب أولى.

والمراد بالعدالة أن تغلب الطاعات على المعصية.

قال الماوردي ﷺ : (قد علم أن أحدا غير الأنبياء لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية من الصغائر، ولا أحد يمحض المعصية حتى لا يشوبها بشيء من الطاعات، فوجب اعتبار الأغلب من حاليه كما قال تعالى :﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ ﴾ [القارعة: ٦ – ٩]. وإن كانت الطاعات أغلب عليه حكم بعدالته، ولا تأثير لما فيه من معصية، وإن كانت المعاصي أغلب عليه حكم بفسقه، ولا تأثير لما فيه من طاعة)[3].

فمن لم يكف نفسه عن الفسوق كيف يكون مؤهلاً لاختيار الإمام الذي تشترط فيه العدالة، ومن لم يستطع أن يحسن الاختيار لنفسه فكيف يحسن الاختيار لغيره، ومن لا

(١) تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١٧٣/٣).
(٢) الغياثي (ص٢٤٥-٢٤٦).
(٣) الحاوي للماوردي (١٥٧/١٦).

يُؤْتَمَن على نفسه فكيف يُؤْتَمن على الأمة جمعاء، و(من لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلا للحل والعقد، وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله)[1].

ومعلوم أن أهل الحلّ والعقد (يعقدون على أنفسهم وعلى غيرهم من المسلمين، فلو جاز أن يكونوا فساقاً لجاز أن يكون من يعقدون له فاسقاً)[2]. وذلك غير جائز.

الشرط الثاني: العلم المؤدي إلى معرفة من يستحق الإمامة، فعقد البيعة للإمام واختيار الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية (لا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام)[3].

والمقصود الأعظم من أهل الحل والعقد والوظيفة الكبرى لهم هي اختيار الإمام الصالح للأمة؛ وذلك لا شك أنه يحتاج إلى قدر من العلم يميز به بين من هو مستحق للإمامة ومن ليس لها بأهل.

قال الجويني ﵀ (الغرض تعيين قدوة، وتخيّر أسوة وعقد الزعامة لمستقل بها؛ فلو لم يكن المعيِّنُ المتخيِّرُ عالما بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله، ويجر إلى المسلمين ضررا بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يعدّ من أهل البصائر)[4].

وقال العمراني[5] ﵀ : (لا يلتفت إلى إجماع العامّة على عقده؛ لأنهم أتباع لأهل الاجتهاد)[1].

---

(١) الغياثي (ص ٢٤٧).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (١٥٧/٣).

(٣) الغياثي (ص٢٤٥-٢٤٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٤٦).

(٥) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليمني الشافعي، كان يحفظ المهذب للشيرازي، وشرحه بالبيان، وله أيضاً: الانتصار في الرد على القدرية الأشرار، نشر العلم باليمن، توفي ﵀ سنة ٥٥٨هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

وقال الهيتمي ﷺ : (أما بيعة غير أهل الحلّ والعقد من العوامّ فلا عبرة بها)[٢].

وقال البيجوري[٣] ﷺ : (ولا تكفي بيعة العامة)[٤].

وذلك أن طبقة العوام لا يصدرون عن رأيهم وإنما هم تبع لغيرهم، يتبعون من حسن لهم الكلام وإن كان من أفسق الفاسقين، مع أن كثيراً من العوام يميلون إلى الشهوات التي يعرفون أنها تضرهم في دينهم، فضلاً عن الشبهات الخطافة التي لا يعرفون حقيقتها، فلو جعل اختيار الإمام إلى هؤلاء لجعلوا الإمامة في غير أهلها جهلاً بالشبهة، أو ميلاً إلى الشهوة.

وبهذين الشرطين يعلم بطلان الانتخابات التي جعلت طريقاً لنصب الإمام في عدد من الدول الإسلامية المعاصرة، وأنها طريقة غربيّة غربية محدثة مخالفة للإسلام في عدد من أصوله ومبادئه، تقوم على اعتبار الكثرة في الانتخاب، فمن حصل على أكثر الأصوات صار رئيساً مهما كان، وقد تكون هذه الأكثرية من كل سفيه وأحمق ومبتدع ما دام يحمل جنسية ذلك البلد، فيستوي بهذا رأي العالم الجليل الناصح لله ولرسوله ﷺ مع رأي السفيه الساذج، وكفى بهذا جهلاً وضلالاً[٥].

قال المطيعي ﷺ : (لا يلتفت إلى إجماع الدهماء، فإن ذلك لا يصح؛ لأن طبقة الدهماء لابد أن تكون مقلدة لفئة منها تؤثر عليها بالدعاية والضجيج، فلا تستطيع أن تحكم في أناة وتعقل لتختار الإمام العادل، ومن ثم فإن أهل الحل والعقد -وهم الطليعة الواعية

(١) البيان (١٠/١٢).

(٢) تحفة المحتاج (١٠٣/٤).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، نسبة إلى البيجور من قرى المنوفية بمصر، فقيه شافعي، وأشعري مصنف، تقلد مشيخة الأزهر، توفي ﷺ سنة ١٢٧٧هـ. انظر في ترجمته : الأعلام للزركلي (٧١/١).

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم (٤٧١/٢). وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦٥/٩).

(٥) انظر: ضوابط معاملة الحكام لخالد الظفيري (٧٤/١-٧٥).

والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة- هم الجديرون باختيار الإمام؛ لأنهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه)[1].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن البيعة المنفية عن العوام هي بيعة الانعقاد التي المقصود منها عقد الإمامة لرجل معين، وجعله سلطانا على الأمة، فهذه خاصة بأهل الحل والعقد، وأما بيعتهم للإمام من باب تأكيد بيعة أهل الحل والعقد فلا مانع من ذلك كما فعل سائر المسلمين مع أبي بكر ﷺ بعد بيعة أهل الحل والعقد له في سقيفة بني ساعدة [2].

وكذا لابد لهم من اعتقاد صحة بيعة الحل والعقد وأن يعزموا على السمع والطاعة في العسر واليسر حتى لا يبيتوا بلا بيعة شرعية فيموتوا ميتة جاهلية[3].

الشرط الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وهذا شرط زائد على مجرد العلم بصفات الأئمة؛ إذ الرأي المصيب والحكمة المسددة ينفعان في هذا المجال كثيراً، وذلك أنه قد يتعرض للإمامة جماعة فمن يُقدَّم منهم ومن يُؤخَّر؟ ومن هو الأصلح في زمان القلاقل والفتن، وزمان انتشار الشركيات والبدع والخرافات والخزعبلات؟ كلّ هذا يحتاج إلى الرأي الثاقب، والفهم الصائب، والحكمة النيرة.

قال ابن جماعة ﷺ : (لو كانت شروط الخلافة في جماعة صالحة لها قدم أهل الحل والعقد أصلحهم للمسلمين، فإن عقدت للمفضول جاز عند أكثر العلماء، ولو كان أحدهم أعلم مثلاً، والآخر أشجع مثلاً، فالأولى أن يقدم منهما من يقتضيه حال الوقت؛ فإن كان

(١) تكملة المجموع (١٩٣/١٩).

(٢) انظر: (ص ٨٢). والسقيفة: كلّ بناء سقّف به. انظر: الصحاح للجوهري (١٣٧٥/٤)، وسقيفة بني ساعدة: (ظُلة بالمدينة كانوا يجتمعون تحتها). الجبال والأمكنة والمياه للزمخشري (ص١٧٤). وانظر: معجم البلدان (٢٢٩/٣). قلت: وهي الآن في الشمال الغربي من المسجد النبوي. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب (ص٣٠). وقد تدخل في المسجد النبوي في التوسعة الكبيرة التي ينتظر أن يعملها الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله.

(٣) انظر: (ص ٣٥).

عند ظهور العدو وخوفه وخلل الثغور فالأشجع أولى من الأعلم، وإن كان عند ظهور البدع وقلة العلم مع الأمن من العدو وظهوره فالأعلم أولى)[1].

وقد ذكر هذه الشروط الثلاثة الماوردي ﷺ على نسق واحد بقوله: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف)[2]. قال النووي: (وهو كما قال)[3].

الشرط الرابع: الذكورة.

مما يعلم (قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة؛ فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ﵂، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور... والنسوان لازمات خدورهن، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغَناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء؛ ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج)[4].

الشرط الخامس الحرية. فـ(ـلا يناط هذا الأمر بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم،...والعبيد وإن كانت لهم آراء مستوعبون تحت استسخار السادة، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنفير، وكأنهم مع إرادتهم الثاقبة لا رأي لهم)[5].

(١) تحرير الأحكام (ص ٥٦).
(٢) الأحكام السلطانية (ص٤).
(٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٧).
(٤) الغياثي (ص٢٤٥-٢٤٦).
(٥) المصدر السابق (ص٢٤٥-٢٤٦).

الشرط السادس: أن يكون أهل الحل والعقد ممن تفيد بيعتُهم قوةً يتمكن بها الإمام من تنفيذ مقاصد الإمامة في الناس، وأن يكونوا ممن ينتظم الأمر ببيعتهم، وهذا الشرط من أهم شروط أهل الحل والعقد.

يقول الجويني ﵀ : (إن الشوكة لا بد من رعايتها، ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة)[١].

وقال أيضاً: (أشترط أن يكون المبايِع ممن تفيد مبايعته مُنّة[٢] واقتهارا)[٣].

وقال الغزالي ﵀ عن الخليفة الأكبر أبي بكر الصديق ﵁: (لو لم يبايعه غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة؛ فان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة)[٤].

ويدل على هذا الشرط أن الشافعية يجعلون سبب انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل أنه تحصل الشوكة ببيعتهم، وقد تكرر عندهم كثيراً قولهم عن أهل الحل والعقد: (لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس)[٥].

وهذه الشروط لأهل الحل والعقد وإن لم تكن منصوصة في الكتاب والسنة بعينها؛ لكن اشتراط علماء الشافعية لها مبني على أن هذا العقد (من الأمور المهمة في الدين، فاعتبر أن يكون على أكمل الأحوال)[٦].

---

(١) المصدر السابق (ص٢٥١).
(٢) المنّة بالضم: القوة. انظر: القاموس المحيط (١٢٣٥).
(٣) الغياثي: (ص ٢٥٢).
(٤) فضائح الباطنية (ص١٧٧).
(٥) أسنى المطالب (٢٦٧/٨)، وتحفة المحتاج (١٠٣/٤)، ومغني المحتاج (١٦١/٤) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٠/٧).
(٦) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٨٢٣/٣).

هذا ما وقفت عليه من الشروط المتفق عليها لأهل الحل والعقد عند الشافعية، وأما الشروط المختلف فيها فمنها:

* **الاجتهاد**، وقد ذكر هذا الشرط النووي وغيره [١]، وهو مبني على اشتراط الاجتهاد في الإمام[٢]، أو على اشتراط العدد في العاقدين[٣] والخلاف حاصل عند الشافعية في اشتراطه في أهل الحل والعقد وفي الإمام أيضاً، ولكن يحسن أن نعلم ما هو الاجتهاد الذي يشترطه بعض الشافعية لأهل الحل والعقد، هل هو الاجتهاد في مسائل الدين، أم أنه اجتهاد في صفات وشروط الأئمة، بحيث يكون العاقد خبيراً في هذا الباب، وإن لم يكن مجتهداً في الدين؟

ظاهر كلام أكثر الشافعية أنه الاجتهاد في الدين، ويؤيد هذا المراد أننا إذا نظرنا إلى السبب الحامل على اشتراط هذا الشرط عند الأكثر، وهو اشتراط الاجتهاد في الإمام، فلا يعرف كونه مجتهداً إلا مجتهد آخر.

قال ابن الرفعة ﷺ : (المراد بأهل الاجتهاد: المستجمعون لشرائط الفتوى؛ لأن من جملة صفات الإمام: أن يكون مجتهدا مفتياً، ولا يحيط المجتهد المفتي إلا مثلُه)[٤].

ولكن نجد أن الخطيب الشربيني[٥]ﷺ يفسر الاجتهاد هنا نقلا عن الزنجاني[٦] بأنه اجتهاد في شروط الأئمة وصفاتهم، وليس الاجتهاد في الدين.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

(٢) انظر: الغياثي (٢٤٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٦١/٤).

(٤) كفاية النبيه (٩/١٨).

(٥) هو شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، القاهري الشافعي، صاحب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" وغيره من الكتب، توفي ﷺ سنة ٩٧٧هـ. انظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٧٢/٣).

(٦) هو أبو المعالي إبراهيم بن عبد الوهاب الأنصاري الخزرجي الزنجاني، اختصر الشرح الكبير للرافعي في حياته وسماه "نقاوة العزيز"، وفيه أبحاث حسنة واستدراكات قوية. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٢).

يقول الشربيني: (والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة، لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجاني في شرح الوجيز)[١].

قلت: لو كان هذا التفسير للاجتهاد صحيحاً لكان ينبغي أن لا يحصل اختلاف في اشتراطه لوجود المصلحة الظاهرة في اشتراطه، والمفسدة المترتبة على عدم اشتراطه.

هذا وقد رفض شرط الاجتهاد جمع من علماء الشافعية، منهم الماوردي ﷺ حيث قال:-معددا لشرائط أهل الحل والعقد- (والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها)[٢].

ومنهم الجويني ﷺ حيث قال: (فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهدا وجها لائحاً)[٣].

وعلل ذلك بأن الشرع يكتفي في كل مكان بما يليق به فقال:(قد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوِّم العلمُ بالأسعار، والدربة التامة، مع الكيس في صفات المقوَّمات، ويقع الاجتزاء في القسّام بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام... فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة، البصير بالإيالات والسياسات ومن يصلح لها: متصف بما يليق بمنصبه في تخير الإمام)[٤].

وعدم الاشتراط هو مقتضى ظاهر عبارة المنهاج[٥]. واختاره الشربيني[٦]. وهو الأقرب إن شاء الله؛ إذ ليس هناك دليل يدل عليه من الشرع، ولا مصلحة ضرورية تقتضيه، والله أعلم.

*** اشتراط العدد.**

(١) مغني المحتاج (١٦١/٤).
(٢) الأحكام السلطانية (ص ٤).
(٣) الغياثي (٢٥٢).
(٤) المصدر السابق (ص ٢٤٦-٢٤٧).
(٥) منهاج الطالبين (ص ٥٠٠).
(٦) معني المحتاج (١٦١/٤).

لا يشترط عدد معين في أهل الحل والعقد على الراجح عند علماء الشافعية، بل يكفي أن يبايع الإمام من تحصل بهم شوكة يقدر بها الإمام تنفيذ مقاصد الإمامة في الناس، فالخصلة المؤثرة إذاً هي حصول بيعة من يحصل ببيعته المقصودُ من الإمامة، سواء أتعلق ذلك بجمع أم باثنين أم بواحد، فضلاً عن اشتراط إجماع أهل الحل والعقد[1].

قال الرافعي ﵀ : (لا يتعين للاعتبار عدد، بل لا يشترط العدد، فلو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة)[2].

وقال النووي ﵀ : (المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس، الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق في سائر البلاد والأصقاع؛ بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة، وعلى هذا لا يتعين للاعتبار عدد؛ بل لا يعتبر العدد؛ حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة)[3].

وقال ابن المقرئ ﵀ : (ولو كان أهله[4] واحداً يطاع كفى)[5].

---

(١) وهذا ما ذهب إليه كثير من محققي العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط؛ كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضره، فقد غلط). منهاج السنة (٥٣١/١). أي: ّإذا كان تخلف الواحد وما فوقه لم تتعلق به الشوكة، فشيخ الإسلام نفى أن تنعقد الإمامة بواحد أو باثنين أو أربعة إن لم يكونوا أهل القدرة والشوكة، وهذا نفسه هو مذهب الشافعية، ومما يزيد وضوحا في المسألة قول شيخ الإسلام أيضاً (فالإمامة ملك وسلطان، والمِلك لا يصير ملِكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملِكا بذلك) منهاج السنة (٥٢٧/١). ومع هذا التوافق التام بين الشافعية وشيخ الإسلام فقد ضعف الدميجي في الإمامة العظمى (ص١٨١-١٨٢) مذهب الشافعية، وصحح قول شيخ الإسلام لما تصور تنافرا بينهما، مع أنهما بمعنى واحد فتنبه.

(٢) فتح العزيز (٧٣/١١).

(٣) روضة الطالبين (٤٣/١٠)، وانظر: مغني المحتاج (١٦١/٤).

(٤) أي الحل والعقد.

(٥) روض الطالب (٧٩٧/٢).

وانحصار الحل والعقد في رجل واحد وإن كان نادرا؛ لكن (قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه، مرزوق بالمتابعة، مسؤول على الكافة، ففي بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره؛ لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع، وقد صار الإمام بمبايعة هذا المطاع مطاعاً، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد، بل لشخصين، أو ثلاثة، أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم، وبيعتهم واتفاقهم على التفويض؛ حتى تتم الطاعة)[1].

وعلى هذا لو (بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة. وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومُنّة قهرية)[2]. فمثل هؤلاء لا تنعقد بهم إمامة، ولا تحصل ببيعتهم مصلحة.

قال العمراني ﵀ : (فنحن نقول لما بايع عمر ﵁ أبا بكر انعقدت له الإمامة لا بمجرد مبايعته؛ ولكن لتتابع الأيدي إلى المبايعة لسبب مبادرته، ولو لم يبايعه عمر وبقي الناس مخالفين وانقسموا انقساماً لا يتميز فيه الغالب من المغلوب لما انعقدت إمامته؛ لأن شرط ابتداء الانعقاد: قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المبايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على ذلك المقصود الذي يراد له الإمام، وهو جمع شتات الآراء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة على مبايعة ذي رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته، ورسخت في النفوس رهبته ومهابته، و لم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته)[3].

رابعاً: مشروعية هذا الطريق.

إن طرق انعقاد الإمامة ليست منصوصة في الكتاب والسنة تنصيصاً صريحاً، ولو ثبت نص من الشرع على تنصيص طريق معين في ثبوت الإمامة لوجب الاتباع، بل (لو ثبت

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٢٩٥).
(٢) الغياثي (ص٢٥١).
(٣) الانتصار (٨٣٦/٣).

النص من الشارع على إمامٍ لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع؛ فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة)[1].

لكن هنا سؤال مفاده أنه إذا كانت الإمامة واجبة شرعا، ولها من الأهمية ما سبق فلم لم تبن النصوص الشرعية أهلها، ومن الذي يتولاها بعد النبي ﷺ، وكيفية تولي ذلك؟، وكيف يترك ذلك لأهل الحل والعقد؟!

أجاب عن هذا السؤال علامة العراق أبو الفوز السويدي حيث قال: (أوضح النبي ﷺ شرائط الإمام، وأوصافه، ولوازمه، بوجه كلي، ليختار المسلمون بعده رجلا تنطبق عليه أوصاف الرسول وشروطه ولوازمه، فيبايعوه، ويجعلوه خليفة عليهم؛ حتى يحصل به حفظ أمور الرئاسة من الفساد وعدم الانتظام. وهذا هو الموافق لعرف الشريعة؛ إذ المعروف من دأب الشارع أنه لم يقصد للأمور التي جبل الناس عليها، ويخصصها، بل كان يبين ذلك بوجه كلي، ويفوض التخصيص والتعيين إلى رأي من افتقر إليها، سواء كان المفتقر واحداً أو أكثر، وذلك كأمر النكاح مثلاً؛ فإن النبي بيّن أوصاف المنكوحة كذا، وبيّن شرائط النكاح من الشهادة، والكفاءة، والولاية، والملة ولو منسوخة، وبيّن لوازمه من النفقة والسكنى والصداق وغيرها، و لم يتعرض أن فلاناً ينكح فلانة.

ولما كان الناس مجبولين على اتخاذ الرئيس لهم؛ إذ من المعلوم أن كل فرقة لا بد أن تقرر لأنفسهم رئيساً من بينهم اكتفى الشارع ببيان الخليفة بالوجه الإجمالي، وأحال أمره إلى المسلمين؛ ولها قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]. و لم يبين لنا أحدا من العلماء والمجتهدين نسأله)[2].

ومع هذا فالطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة مستفادة من سيرة خلفاء الراشدين وبقية الصحابة ﷺ معهم، مع إجماع أهل السنة والجماعة عليها استناداً إلى فعل الصحابة والقواعد الشرعية المأخوذة من نصوص الوحيين.

(١) الغياثي (ص٢٢١).

(٢) الصارم الحديد (ص٦٧).

فمما يدل على مشروعية هذا الطريق أعني طريق بيعة أهل الحل والعقد دليلان:

الدليل الأول: أنه فعل الخلفاء الراشدين ﷺ.

عقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد فعل الخلفاء الراشدين، وسنة من سننهم، ونحن مأمورون باتباع سنتهم لحديث عرباض[1] بن سارية ﷺ قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة)[2].

قال ابن دقيق العيد[3] ﷺ : (سنة الخلفاء الراشدين المهديين يعني الذين شملهم الهدي، وهم الأربعة بالإجماع : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين)[4]. ومن أوضح سننهم وأشهرها طرقهم في إقامة الإمامة[5]، وفعلهم فيها مشهور مسطور كما روى ابن

(١) هو أبو نجيح، العرباض بن سارية السلمي ﷺ، توفي بالشام سنة خمس وسبعين. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٣٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٨/٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧١٤٢)، وأبو داود في السنن (ص٨٣٢)، والترمذي في سننه (ص٦٠٣) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (ص٢٠)، وابن حبان في صحيحه (١١٤/٤)، والحاكم في المستدرك (٩٥/١-٩٦)، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي كما في تلخيص المستدرك (٩٦/١). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٤٧٢/٤)، وجمع كثير من أهل العلم كما في إرواء الغليل للشيخ الألباني رحمه الله (١٠٨/٨).

(٣) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد، كان علامة بالمذهبين الشافعي والمالكي، عارفا بالحديث وفنونه، سارت بمصنفاته الركبان، أخذ العلم عن والده، وعبد العظيم المنذري، والعز ابن عبد السلام وغيرهم، توفي ﷺ سنة ٧٠٢هـ. انظر في ترجمته: معجم الشيوخ الكبير (٢٤٩/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

(٤) شرح الأربعين النووية (ص١٠٤).

(٥) انظر: الإمامة العظمى للدميجي (ص١٢٥).

عباس عن عمر ﷺ قال : (قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار. فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة. فقلت ما له؟ قالوا يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط. وقد دفت دافة[1] من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا[2] وأن يحضنونا[3] من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها حتى سكت، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده

(١) أي جاءت جماعة، وأصل الدف سير في لين. انظر: كشف المشكل لابن الجوزي: (٦٨/١).

(٢) (أي يقتطعونا عن الأمر، وينفردوا به دوننا... والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر). فتح الباري (١٢/١٥١-١٥٢).

(٣) (أي يخرجونا. يقال حضنت الرجل عن الأمر أحضنه حضنا وحضانة : إذا نحيته عنه وانفردت به دونه . كأنه جعله في حضن منه، أي: جانب). النهاية في غريب الحديث (ص٢١٥).

الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها المحكك، وعُذَيقها المرجب[1]، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فَرِقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعةٌ أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا)[2].

فهذا الأثر الجليل دليل واضح على مشروعية هذا الطريق، وأن الصحابة عملوا به، وأقاموا به أول دولة بعد موت النبي ﷺ.

وكان ممن بايع في أول أو ثاني يوم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (قبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة، وفيهم أبو بكر وعمر قال: فقام خطيب الأنصار فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره. قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلكم، أما لو قلتم على غير هذا لم نبايعكم، وأخذ بيد أبي بكر، وقال: هذا صاحبكم فبايعوه. فبايعه عمر وبايعه المهاجرون والأنصار. قال : فصعد أبو بكر المنبر فنظر في وجوه القوم فلم ير الزبير. قال: فدعا بالزبير فجاء فقال: قلت ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه أردت أن

(١) الجُذَيل: تصغير جذْل :عودُ يُنْصبَ للإبل الجَرْبى تحتكُّ به فتستشفي. والمحكَّك: العود الذي كَثُرُ به الاحتكاك حتى صار مُملَسّا. والعُذَيق: تصغير عَذْق، وهي النخلة بحملها. والمرجب: المدْعُوم بالرُّجْبه وهي خشبة ذات شُعْبتين تدعم بالنخلة حتى لا تسقط من كثرة الحمل. والمعنى : إني ذُو رأي يُسْتَشفْى بالاستضاءة به كثيرًا في مثل هذه الحادثة كالجذيل المحكك، وأنا في كثرة التجارب والعِلْم بموارد الأحوال فيها وفي أمثالها كالنخلة الكثيرة الحمل. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٢٠١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (ص١٤٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٣٠)

تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ. فقام فبايعه، ثم نظر وجوه القوم فلم ير عليا، فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء، فقال: قلت ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين؟ قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ. فبايعه)[1].

قال ابن كثير رحمه الله : (فيه فائدة جليلة، وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق؛ فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، و لم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه ... ولكن لما حصل من فاطمة رضي الله عنها عتب على الصديق بسبب ما كانت متوهمة من أنها تستحق ميراث رسول الله ﷺ و لم تعلم بما أخبرها به الصديق رضي الله عنه ... فحصل لها – وهي امرأة من البشر ليست بواجبة العصمة – عتب وتغضب و لم تكلم الصديق حتى ماتت، واحتاج علي أن يراعي خاطرها بعض الشيء، فلما ماتت بعد ستة أشهر من وفاة أبيها ﷺ رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنه)[2].

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على مشروعية بيعة أهل الحل والعقد.

قال النووي رحمه الله : (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، إذا لم يستخلف الخليفة)[3].

(١) رواه البهقي في الاعتقاد (ص٣٤٩) وفي السنن الكبرى (١٤٣/٨)، وفيه بعد رواية هذا الحديث: قال أبو على الحافظ سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءنى مسلم بن الحجاج فسألنى عن هذا الحديث فكتبته له في رقعة، وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يسوى بدنة. فقلت: يسوى بدنة؟! بل هو يسوى بدرة. والبدرة كيس فيه مال كبير. قال ابن كثير رحمه الله : (هذا إسناد صحيح محفوظ). البداية والنهاية (٩٢/٨).

(٢) المصدر السابق (٩٢/٨)

(٣) شرح مسلم (٤١٠/٦).

فإمامة أبي بكر ثبتت ببيعة شرعية من أهل الحل والعقد، وأجمع الصحابة على صحة ذلك[1].

وكذا إمامة عثمان وعلي ﷺ ثبتت ببيعة أهل الحل والعقد.

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري ﷺ : (وثبتت إمامة عثمان ﷺ بعد عمر ﷺ بعقد من عقد له الإمامة من أصحاب الشورى الذين نص عليهم عمر ﷺ عنه فاختاروه، ورضوا بإمامته، وأجمعوا على فضله وعدله، وتثبت إمامة علي ﷺ بعد عثمان ﷺ لعقد من عقدها له من الصحابة ﷺ من أهل الحل والعقد)[2].

وقال الجويني ﷺ : (إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وتصرمت نُوَبُهم، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقةَ البيعة ... ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفا مشتغلا بما يغني الظهورُ والتواتر عنه)[3].

وهذا الطريق أعني انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من أحسن طرق انعقادها، وأعمها نفعاً؛ لكونه أبعدها عن الفتنة، وأجمعها للقلوب على الإمام؛ وذلك أنه صادر من أهل الرأي والشوكة، ومع ذلك توجد فيه المشورة، وتداول الآراء مما يُذهب كثيراً مما قد يكون في النفوس إذا انعقدت الخلافة بالاستخلاف، ناهيك عن طريق التغلب، وخاصة إذا حصل اختيارهم في حياة الخليفة الأول، فلا غرو أن كان هذا الطريق هو الذي انعقدت به إمامة ثلاثة من الخلفاء الراشدين الأربعة كما مضى.

خامساً: صفة البيعة.

(١) انظر: تحرير الأحكام (ص٥٢).
(٢) الإبانة (ص ٦١٩-٦٢٠).
(٣) الغياثي (ص:٢٤٠).

ليس للبيعة صفة معينة لا تُتَجاوز، بل يكفي فيها ما يدل على عقد الإمامة للإمام، كأن يقال: (بايعناك راضين على إقامة العدل، والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا تفتقر إلى الصفق باليد؛ بل يكفي فيه القول)[1].

وقد بايع ابن عمر ﷺ عبد الملك، وكتب إليه (إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وإن بنيّ قد أقروا بذلك)[2].

والناس في أمر البيعة قسمان: أهل الحل والعقد، وعامة الناس، فأهل الحل والعقد لا بد من بيعتهم بأشخاصهم، وبيعتهم تتقدم عادة على بيعة عامة الناس، وأما عامة الناس فيكفي أن يعتقدوا وجوب الطاعة عليهم وإن لم يبايعوا بأشخاصهم، ولهم أن يبايعوا بيعة طاعة لا عقد.

فعن أنس بن مالك ﷺ (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يُدبِرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك محمد ﷺ قد مات؛ فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون، به[3] هدى الله محمدا ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين؛ فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة)[4].

والرجال تكون بيعتهم بالصفق باليد، وأما النساء فبالكلام والمعاهدة.

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة (ص ٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٠٥).

(٣) يعني القرآن كما في بعض روايات هذا الحديث. انظر: فتح الباري (٢٠٩/١٣). وانظر: تاريخ الطبري (٢١٠/٣).

(٤) صحيح البخاري برقم (٧٢١٩).

قال ابن القاص[1] رحمه الله : (كانت سنته ﷺ في التسليم على النساء ومبايعتِه إنما كان يصافح الرجال دونهن)[2]. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط؛ غير أنه يبايعهن بالكلام)[3].

قال النووي رحمه الله : (فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام)[4].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : (فيه أنه لا تحل مصافحة المرأة الأجنبية وملامستها من غير عذر، وإن أمنت الفتنة في حق المصافح، وفي هذا تشريع لأمته ﷺ، ورد على ما يفعله كثير من جهلة المتصوفة من مصافحة النساء، ومؤاخاتهن، والخلوة بهن، وحضورهن مجالس السماع، ونحو ذلك مما لا تؤمن الفتنة على فاعله؛ بل الفعل نفسه فتنة وضلالة)[5].

وأما رواية (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك)[6]. فهي لا تفيد أن بيعة النساء باليد، بل المعنى أنه يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذ عليها البيعة فأعطته البيعة بالكلام قال لها: اذهبي فقد بايعتك ولا حاجة إلى الصفق باليد.

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي المشهور بابن القاص، الإمام الفقيه شيخ الشافعية في عهده، وتلميذ أبي العباس بن سريج، توفي رحمه الله سنة ٣٣٥هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥).

(٢) فوائد حديث أبي عمير (ص١٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨١١).

(٤) شرح مسلم (١٤/١٣).

(٥) تكملة شرح الترمذي (٧٠).القسم الذي حققه عبد الرحمن محيي الدين.

(٦) هي عند مسلم برقم (١٨٦٦).

قال النووي ﷺ : (هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام : ما مس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : اذهبي فقد بايعتك ، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ، ولا بد منه، والله أعلم)[1].

(١) شرح مسلم (١٣/١٤). وأما قول الدكتور الدميجي: (وأحياناً يبايعهن من تحت الثياب)، الإمامة العظمى (ص٢١٨). فقول غريب لم أجد له مستندا، وما ذكره من أدلة تدل على عكس هذا القول، وانتزاعه هذه الرواية لا يفيد ما ذهب إليه كما بينه النووي ﷺ.

المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالاستخلاف.

الاستخلاف هو الطريق الثاني لانعقاد الإمامة، وهو أن يعين الخليفة من يكون إماماً بعده (ويعبر عنه بعهده إليه)[1]، والمراد به (تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا)[2]. فخرج بتعيين الخليفة تعيين (غيره من بقية الأمراء، فلا يصلح استخلافهم في حياتهم من يكون أميرا بعدهم؛ لأنهم لم يؤذن لهم من جهة السلطان في ذلك)[3].

والتعبير بالعهد أدق من التعبير بالتولية؛ لأن لتولية (توهم أن الثاني يكون إماماً في الحال، تنفذ أحكامه فيمن ولاه، وليس كذلك، فالمراد أن يعقد له في حياته الخلافة بعده)[4]. والكلام في هذا المطلب على النحو التالي.

أولاً: جواز ترك الاستخلاف.

ينبغي أن يعلم أن الإمام يجوز له أن يترك المسلمين بلا عهد منه ولا وصية تنص من سيكون الإمام بعده، وهذا ما فعله النبي ﷺ حيث توفي وهو لم ينصّ على واحد بعينه ليكون خليفة للمسلمين بعده، وإن كان أشار ﷺ إلى من هو المستحق لها، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ[5].

(١) أسنى المطالب (٢٦٧/٨)، وتحفة المحتاج (١٠٣/٤)، ونهاية المحتاج (٤١١/٧)، والسراج الوهاج للغمراوي (ص٥٠١).
(٢) فتح الباري (٢٠٦/١٣).
(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢٣٦/٤).
(٤) تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (١٧٤/٣).
(٥) صحيح البخاري (٧٢١٨)، صحيح مسلم (١٨٢٣).

قال النووي ﵀ : (أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر)[١].

وهذا لا يعني أن النبي ﷺ ضيّع أمته وتركهم سدى، بل أرشدهم إلى ما ينبغي أن يعملوه بعده، وعلمهم الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك ككون الخليفة من قريش.

قال الخطابي ﵀ : (معنى قول عمر: إن رسول اللّه ﷺ لم يستخلف. أي لم يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه، فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك، و لم يرشد إليه، وأهمل الناس بلا راع يرعاهم، أو قيّم يقوم بأمورهم، ويمضي أحكام اللّه فيهم، فلا، وقد قال ﷺ «الأئمة من قريش»[٢] فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش)[٣].

وتقديمه ﷺ أبا بكر ﵁ للإمامة بالصلاة، وتنويهه بفضله على المنبر، وأمره سد كل خوخة غير خوخته يشعر باستحقاقه للإمامة، وألويته في هذا الشأن[٤]، وإن لم يكن نصا صريحا في كونه الخليفة بعده عند أكثر أهل العلم.

قال الصابوني[٥] ﵀ : (وكان رسول الله ﷺ يتكلم في شأن أبي بكر في حال حياته بما يبين للصحابة أنه أحق الناس بالخلافة بعده؛ فلذلك اتفقوا عليه واجتمعوا)[٦].

---

(١) شرح مسلم (٦/٤١٠).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) معالم السنن (٢/٤٢٢).

(٤) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص١٤٢-١٤٨). وللاستزادة ينظر: شد الأثواب في سد الأبواب (٢/٥٣). ضمن الحاوي للفتاوي له.

(٥) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر شيخ الإسلام الصابوني النيسابوري الواعظ المفسر المتفنن توفي ٣٤٩هـ. انظر في ترجمته طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٧١-٢٩٢)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٣٨٦-٣٨٨).

(٦) عقيد السلف وأصحاب الحديث (ص٢٩١).

وهكذا ترك عثمان وعلي الاستخلاف وتعيين من سيكون إماما بعدهما بلا نكير ولا عتب عليهما، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض الذين يرون أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص[1].

ثانياً: مشروعية الاستخلاف.

هذا الطريق مشروع كسابقه إذا بذل الإمام فيه النصح الواجب، وأدّى فيه الأمانة المطلوبة منه، وعيّن من يراه للمسلمين أصلح، وبإمامتهم أحق.

قال الخطابي ﵀ : (الاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة)[2].

وقال البغوي ﵀ : (واتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة)[3].

وقال النووي ﵀ : (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف)[4].

وقال القلقشندي ﵀ : (الطريق الثاني من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: العهد، وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه)[5].

(١) انظر: (ص ١٢٣).
(٢) معالم السنن (٢/٤٢٣).
(٣) شرح السنة (١٠/٨٤).
(٤) شرح مسلم (٦/٤١٠).
(٥) مآثر الإنافة (١/٢٥).

ثالثاً: صور الاستخلاف.

هذا وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله للاستخلاف ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يستخلف الإمام رجلاً بعينه ليكون خليفة بعده.

وذلك كما فعل أبو بكر ﷺ حين استخلف عمر ﷺ.

قال العمراني ﷺ : (تنعقد له الإمامة بأمور، منها : أن يستخلفه إمام قبله)[1].

دليل هذه الصورة.

استدل علماء الشافعية لمشروعية هذه الصورة بما يلي:

١ــ حديث عائشة ﷺ قالت: وارأساه فقال ﷺ (ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك، وأدعو لك، فقالت عائشة واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لظَلِلت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد. أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)[2].

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أراد أن يستخلف أبا بكر، وهمّ بذلك، ولكن ترك ذلك لما علم أن المؤمنين لا يفعلون إلا ذلك، ويأبون غير ذلك، وما همّ به رسول الله ﷺ فهو حق، كهمّه بحرق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة لغير عذر، وإن كان قد يترك ذلك الذي هم به لتحقق حصوله دون فعل ما همّ به كما هو الشأن في استخلاف أبي بكر ﷺ،[3] أو لدرء مفسدة راجحة عند فعله، كما هو الحال في تركه حرق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة لغير عذر.

---

(١) الانتصار (٣/٨٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢١٧). ومسلم (٢٣٨٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فتركه (أي العهد والاستخلاف) لعدم الحاجة، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد). منهاج السنة (١/٥٢٦).

قال الحافظ ﵀ : (قوله «فأعهد» أي: أعين القائم بالأمر بعدي، هذا هو الذي فهمه البخاري، فترجم به[١]، وإن كان العهد أعم من ذلك، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا» وقال في آخره «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[٢] وفي رواية لمسلم[٣] «ادعى لي أبا بكر أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية للبزار[٤] «معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر» فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة)[٥].

٢ــ فعل أبي بكر ﵁ حيث استخلف عمر ﵁ وعيّنه خليفة من بعده، وإقرار الصحابة لهما في ذلك، ونحن مأمورون باتباع هديهم، والاقتداء بسنتهم، فعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ[٦].

قال العمراني ﵀ : (والدليل على ذلك أن أبا بكر ﵁ وصّى بالخلافة لعمر ﵁، ووصّى عمر ﵁ عنه إلى أهل الشورى، ورضيت الصحابة بذلك و لم ينكروه)[٧].

٣ــ إجماع الصحابة ومن بعدهم على صحة الاستخلاف في الجملة.

قد أجمعت الأمة على صحة الاستخلاف، واعتقدوا ثبوت الإمامة به أمراً شرعياً، وطريقاً مرضياً، وإن حصل اختلاف في بعض صوره، كاستخلاف الإمام لابنه أو أبيه.

قال الماوردي ﵀ : (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته)[٨].

---

(١) يعني "باب الاستخلاف" انظر صحيح البخاري (٨٠/٤) الجزء التاسع.
(٢) هي في صحيح مسلم برقم (٤٥٠٢).
(٣) برقم (٢٣٨٧).
(٤) هي في مسنده (٢٢٥/١٨).
(٥) فتح الباري (٢٠٦/١٣).
(٦) سبق تخريجه (ص ٨٥).
(٧) الانتصار (٨٢١/٣).
(٨) الأحكام السلطانية (ص١١).

٤ــ قياس ولاية الإمام على الناس على ولاية الأب على أولاده الصغار، فكما أن الأب له النظر في أمور أولاده الصغار في حياته، وله الوصية بشأنهم إلى من بعده، فكذلك الإمام.

قال العمراني ﷺ : (...فإن الأب لما ملك النظر في أمر أولاده الصغار بحياته ملك الوصية بأمرهم إلى من بعده، إذا لم يكن لهم وليّ في الشرع بعده وهو الجد، فكذلك الإمام مثله)[1].

الصورة الثانية: أن يستخلف أكثر من واحد يعينهم مرتَبين.

كأن يقول: الخليفة بعدي فلان، فإن مات ففلان، فإن مات ففلان وهكذا.

دليل هذه الصورة.

استدل علماء الشافعية لصحة هذه الصورة من الاستخلاف بما يلي:

١ــ قياس الإمامة على الإمارة في ذلك، حيث يجوز للإمام أن يقول: أمّرت فلانا على عمل كذا، فإن مات ففلان، وقد ثبت من حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: (أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)[2].

قال الماوردي ﷺ : (لو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر، ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان، فإن مات، فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان: جاز، وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله ﷺ على

(١) الانتصار (٣/٨٢١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم(٤٢٦١).

جيش مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة»؛ وإذ فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة)[1].

وفي هذه الحال تنتقل إليهم الإمامة على ترتيب الإمام [2].

٢ــ عمل المسلمين بذلك في العصور المختلفة.

فــ(قد عَمِل بذلك في الدولتين مَنْ لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان[3] بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز، ثم بعده إلى يزيد[4] بن عبد الملك، ولئن لم يكن سليمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة)[5].

وأغلب خلفاء بني أمية وبني العباس ملكوا بعهد من قبلهم من الخلفاء[6].

الصورة الثالثة: أن يجعل الخلافة شورى بين جماعة محصورين ليختاروا واحدا منهم.

قال ابن الرفعة رحمه الله : (وجعلُ الأمر شورى بعده بين اثنين إلى عدد محصور كالاستخلاف؛ إلا أن المستخلَف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم)[7].

(١) الأحكام السلطانية (ص١٧-١٨).
(٢) انظر: أسنى المطالب (٢٦٨/٨).
(٣) هو أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان، كان من خيار ملوك بني أمية، ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد أخيه الوليد سنة ٩٦- ٩٩هــ. افتتح خلافته بإحياء الصلاة لوقتها، واختتمها باستخلاف عمر ابن عبد العزيز. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١١٠٨/٢)، وتاريخ الخلفاء (ص٣٧٠).
(٤) هو أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان، بويع له بالخلافة بعد عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك في سنة ١٠١- ١٠٥هــ. حاول أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز لكن البطانة لم تساعده. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٣٠٠/٦٥)، وتاريخ الخلفاء (ص٣٩٩).
(٥) الأحكام السلطانية (ص١٧-١٨). .
(٦) انظر: النجم الوهاج (٦٦/٩).
(٧) كفاية النبيه (٧/١٨).

دليل هذه الصورة.

وقد استدل الشافعية لمشروعية هذه الصورة من الاستخلاف بفعل عمر ﷺ حين جعل الخلافة شورى بين ستة ليختاروا واحدا منهم للخلافة، فعن عمر ﷺ أنه قال: (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض)[1].

قال الماوردي ﷺ : (كانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها، وانعقد الإجماع عليها أصلا في انعقاد الإمامة بالعهد، وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عددا محصورا)[2].

وفي هذه الحالة يجب أن يكون الخليفة من هؤلاء المعينين من جهة الإمام، ولا يعدل عنهم إلا إذا امتنعوا.

قال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ : (فإن جعلها شورى بين اثنين فأكثر بعده تعين من عينوه منهم بعد موته)[3].

والاستخلاف بصوره الثلاثة لا يعني أن وليّ العهد يكون خليفة في حياة الإمام المستخلِف؛ بل معناه: أنه سيصير خليفة بعد موته[4].

رابعاً: شروط الاستخلاف.

بعد مطالعتي لكلام علماء الشافعية في هذه المسألة تبين لي أنهم يشترطون بعض الشروط لصحة الاستخلاف، فمن تلك الشروط:

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٧).
(٢) الأحكام السلطانية (ص١٦).
(٣) أسنى المطالب (٢٦٨/٨.
(٤) المهمات (٢٨٦/٨).

١ــ أن يكون المعهود إليه معلوم الحياة ولو غائباً، فلا يصح العهد إلى مجهول الحياة. قال الشيخ زكريا الأنصاري ﵀ : (ويصح استخلاف غائب علمت حياته، بخلاف ما إذا جهلت)[١].

٢ــ النصح للمسلمين في الاستخلاف، فيجب على الإمام أن ينصح للمسلمين فيمن يستخلف عليهم، فقد قال النبي ﷺ (الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)[٢]. وعليه أن يعلم أنه إن استخلف عليهم من هو الأصلح للإمامة؛ فإنه بهذا يكون قد أحسن إلى نفسه وإلى المسلمين وإلى وليّ عهده الذي استخلفه، ويكون مشاركا له في الأجر والثواب، وأما إن حابى أحدا لميله وحبه له، أو لقرابته منه وهو غير أهل له للخلافة فيكون غاشاً للمسلمين، ولهذا ذهب بعض علماء الشافعية إلى أنه يجب عليه أن يستخلف أصلح الناس لها وأفضلهم في تحملها إلا لسبب يقتضي العدول إلى المفضول؛ وذلك أن الإمام حينما يستخلف لا يتصرف لنفسه، وإنما يتصرف للمسلمين الذين منهم اليتامى والضعفاء والشيوخ وغيرهم، وقد أمرنا الله أن لا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، هذا في اليتيم الواحد، فكيف الحال إذا استخلف على جميع المسلمين من هو غير أهل، ومن لا يبالي برعاية حق يتيم ولا قيام على أرملة، فهذا لا شك أنه فعل محرم، وغش لله ورسوله وللمسلمين والعياذ بالله.

قال الماوردي ﵀ : (فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها)[٣].

وقال الشربيني ﵀ : (وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه، فإذا ظهر له واحد ولّاه)[٤].

(١) أسنى المطالب (٢٦٨/٨).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٥).
(٣) الأحكام السلطانية (ص١١).
(٤) مغني المحتاج (١٦١/٤).

٣ــ أن يكون الإمام الموصِي مستجمعاً لشرائط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف جاهل ولا فاسق إلا إذا خيفت فتنة، فينفذ للشوكة وخشية الفتنة لا لصحة العهد.

قال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ : (وظاهرٌ أن المراد الإمام الجامع للشروط، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق)[١].

وقال الهيتمي ﷺ : (وظاهر كلامه[٢] أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط ، وهو متجه ... وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم الشروط، بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك، إلا أن يقال: هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد، بل هذا هو الظاهر)[٣].

٤ــ أن يكون المعهود إليه مستجمعاً لشرائط الإمامة، ولكن هل العبرة بوقت الاستخلاف والعهد أم بوقت موت الإمام العاهد؟ جزم الماوردي والنووي[٤] وجمهور الشافعية أن العبرة بوقت العهد فلو كان المعهود إليه صغيرا أو فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت العاهد لم يصر بذلك العهد إماما؛ بل لا بد من مبايعة أهل الحل والعقد له بالخلافة، وتوقف الرافعي في هذا فقال -بعد أن حكى قول الماوردي-: (وقد يتوقف في هذا)[٥].

٤- قبول المعهود إليه فلو رفض لم يصح الاستخلاف وكأنه لم يكن.

قال المتولي[٦] ﷺ : (فلو امتنع المعهود إليه من القبول بويع غيره، وكأنه لا عهد)[١].

---

(١) أسنى المطالب (٢٦٨/٨).

(٢) أي النووي.

(٣) تحفة المحتاج (١٠٤/٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (ص ١٢)، وروضة الطالبين (٢٦٥/٧).

(٥) فتح العزيز (٧٤/١١).

(٦) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على القاضي حسين، والفوراني وغيرهما، ودرّس بالنظامية، له "تتمة الإبانة"، توفي ﷺ سنة ٤٧٨هـــ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨).

وقال أبو زرعة العراقي[٢] رحمه الله : (ويشرط قبول المعهود إليه)[٣].

ومحلّه إذا كان هناك غيره ممن يصلح للإمامة، (فإن لم يكن يصلح إلا واحد أجبر عليه)[٤].

٥- رضا أهل الحلّ والعقد، وهذا الشرط مختلف فيه عند الشافعية، ومذهب جمهور الشافعية أنه لا يشترط رضا أهل الحل والعقد بالاستخلاف استدلالاً بفعل أبي بكر رضي الله عنه، حيث استخلف عمر رضي الله عنه، ولم يعتبر رضا بعض أهل الحل والعقد، وذهب بعض علماء الشافعية إلى أن العبرة برضا أهل الحل والعقد، فرضاهم شرط في صحة الاستخلاف، ويعلم رضاهم بسكوتهم إذا علموا أو بتصريح منهم بذلك.

قال الماوردي رحمه الله : (وأما الإمام فيجوز أن يستخلف بعده إماما ينظر فيما كان إليه من أمور المسلمين، كما فعل أبو بكر في استخلاف عمر - رضوان الله عليهما -؛ لأنه عام الولاية وليس لغيره معه ما إليه، فجاز أن يختص لفضل نظره بالاستخلاف، كما لم يبطل بموته ولاية خلفائه من القضاة والولاة، ومن كان خاص النظر بطل بموته ولاية خلفائه كالقضاة والولاة، على أن من أصحابنا من جعل صحة استخلاف الإمام بعده لإمام معتبرا برضا أهل الحل والعقد، ورضاهم أن يعلموا به فلا ينكروه، كما علمت الصحابة باستخلاف عمر رضي الله عنه، فجعل إمساكهم عن الإنكار رضاً به انعقدت به الإمامة له)[٥].

قلت: والوجه الأول هو الأصح في المذهب.

---

(١) مآثر الإنافة (٢٥/١).

(٢) هو أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي، ولي الدين العراقي، اعتنى به والده وأسمعه الكثير، وتفقه على البلقيني، وابن الملقن، وبرع في الفقه والأصول والعربية والحديث، توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر في ترجمته: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٣٣٢/١)، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٤٩/١).

(٣) تحرير الفتاوى (١٧٤/٣).

(٤) المهمات للإسنوي (٢٨٤/٨).

(٥) الحاوي (٣٣٩/٨).

قال الزركشي[1]: (والأصح انعقادها من غير اعتبار رضاهم؛ لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة)[2].

(١) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، تفقه على البلقيني، والإسنوي، وتخرج في الحديث على مغلطاي، له "تكملة شرح المنهاج للإسنوي، والخادم، وغيرهما، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٩/٢)،

(٢) الديباج في توضيح المنهاج (٣١٧/٢).

المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالتغلّب.

أولاً: كون إثبات الإمامة بالتغلب من عقيدة أهل السنة والجماعة.

هذا هو الطريق الثالث من طرق انعقاد الإمامة، ويسمى بالبيعة القهرية عند بعض أهل العلم[1]. وذلك أن المتغلب يقهر الناس، ويجبرهم بشوكته، ويحملهم على طاعته، بلا اختيار من أهل حل وعقد، ولا استخلاف من إمام سابق.

ويصوّر هذا الطريق بـــ(ـــاستيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها كصبي أو امرأة أو فاسق وجاهل)[2].

وإثبات الإمامة بهذا الطريق مما دونه أهل السنة في كتبهم، وعدّوه من جملة عقائدهم، وعمل به السلف الصالح على مر الدهور وكر العصور.

قال الإمام الشافعي ﷺ : (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويُجمِع الناس عليه فهو خليفة)[3].

وقال أيضاً: (وكل إمام ولي الناس باختيار أو بغيره أو متغلب، فجرت أحكامه، وسلكت به السبل، وأمنت به البلاد، فلا يقاتَل، ويقاتل معه المسلمون، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ " اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم كذا وكذا[4]" وقال النبي ﷺ " إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني"[5])[6].

(١) انظر: تحرير الأحكام (ص٥٥).
(٢) حاشية البيجوري على ابن القاسم (٤٧٢/٢).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٨/١).
(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٩٩).
(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٢٥٤).
(٦) مختصر البويطي (ص ٩٩٢).

وقال الإمام أحمد ﷺ :(والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن عَلِيَهم بالسيف حتى صار خليفة للمسلمين، وسمّي أمير المؤمنين)[1].

ولا فرق في هذا المتغلب بين أن يكون مستجمعاً لشروط الإمامة، أو غير مستجمع لها ما دام استتبّ له الأمر، وخضع له الناس؛ لأن ثبوت إمامته قهرية لا اختيارية.

قال البغوي ﷺ : (فإن من ظهر بشوكته وقوته، وقهر العباد بالسيف، وتسلّط عليهم كان والياً، عربيّاً كان أو عجمياً، وإن كان عاصياً بالقهر، تجب طاعته في طاعة الله، ولا يجوز الخروج عليه بالسيف)[2].

وقال الرافعي ﷺ : (فإذا تغلّب مستجمع لشروط الإمامة، وقهر الناس بشوكته وأجناده، وتصدّى للإمامة صار إماماً، وكذا لو كان فاسقاً أو جاهلاً في أظهر الوجهين)[3].

وقال الأردبيلي[4] ﷺ : (إذا مات الإمام فتصدى للإمامة شخص بلا بيعة ولا استخلاف، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت إمامته، قرشيا كان، أو عربيا، أو عجميا، مستجمعا، أو فاسقا، أو جاهلا، وإن كان عاصيا بذلك الفعل)[5].

وقال المزجّد ﷺ : (إذا مات الإمام، فقام بالإمامة متأهل بلا استخلاف، وقهر الناس بشوكة وجنود، انعقدت إمامته، وكذا غير متأهل لفسق أو جهل ويأثم، ولو قهره آخر انعزل، وانعقدت بالثاني)[6].

---

(١) أصول السنة (ص٦٤).
(٢) التهذيب للبغوي (٢٦٩/٧).
(٣) المحرر (ص٤٢٤).
(٤) هو يوسف بن إبراهيم، عز الدين الأردبيلي العلامة الشافعي، صاحب كتاب "الأنوار لعمل الأبرار"، اختصر فيه روضة الطالبين للنوي، انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤٨٤/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٩/٢).
(٥) الأنوار (٢٦١/٣).
(٦) العباب (٣٤٥/٣).

نعم الكافر إذا تغلب لا تكون له سلطة وولاية على مسلم؛ لأن الكافر لا يمكن أن تكون له ولاية شرعية على مسلم؛ لقول الله ﷻ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١].

قال الشربيني ﷺ : (الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].)[1].

ثانياً: أدلة إثبات الإمامة بالتغلب.

استدل علماء الشافعية رحمة الله عليهم على صحة إمامة المتغلب بالسنة والإجماع وعمل الصحابة والنظر الصحيح.

(١) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع. وانظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج (٤/١٨٦-١٨٧).

*** أما السنة: فمنها:**

١- حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)[١].

قال الحافظ ﷺ نقلاً عن ابن بطال[٢] ﷺ : (واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم يفضى غالبا إلى أشد مما ينكر عليهم؛ ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهيَ عن مخالفته والقيام عليه[٣]. وردّه ابن الجوزي[٤] بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الأمام، لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق[٥]. انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلباً)[٦].

٢- حديث سفينة[٧] ﷺ. فعن سعيد بن جمهان[١]، عن سفينة ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا»، ثم قال: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشرة، وعثمان اثني عشر، وعلي ستة[٢]) [٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٣).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المالكي، المحدث الفقيه شارح البخاري، توفي ﷺ سنة ٤٤٩هـ. انظر في ترجمته: الصلة (٢٩/٢)،وتاريخ الإسلام (٧٤١/٩).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٢٨/٢).

(٤) هو أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البكري، الواعظ الزاهد الحنبلي، والحافظ الفقيه المفسر الأديب، صاحب المؤلفات السائرة، توفي ﷺ سنة ٥٩٧هـ. انظر في ترجمته: المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي (٢٠٦/٢)، والمقصد الأرشد (٩٣/٩).

(٥) انظر: كشف المشكل (٢٩٢/٣).

(٦) فتح الباري (١٨٦/٢).

(٧) هو سفينة مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، سردها الحافظ في الإصابة، أصله من فارس، اشترته أم سلمة، وأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ، انظر =

قال الأردبيلي: (قوله ﷺ «ثم تكون ملكاً» يدل على صحة الإمارة بالاستيلاء)[٤].

* **وأما الإجماع**: فقد أجمع علماء المسلمين على صحة ولاية المتغلب في العموم، ولم يخالفهم في ذلك إلا بعض أهل البدع ممن لا يعتد به، ولا يؤبه لقوله.

قال الأشعري ﷺ : (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضا أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر: لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل)[٥].

وقال الذهبي ﷺ : (قعد عن ابن الزبير[٦] ومروانَ جماعةٌ من الفضلاء، فلما انفرد عبد الملك بن مروان بالأمر بايعوه، وأجمعوا عليه، لا رضا عنه، ولا عداوة لابن الزبير، ولا تفضيلا لعبد الملك على من هو خير منه وأفضل)[٧].

وقال ابن الملقن[١] ﷺ (وأنكرت الإمامية[٢] ذلك. وقالت الزيدية[٣]: كل فاطمي عالم خرج بالسيف، وادعى الإمامة صار إماما، ولا اعتداد بخلافهم)[٤].

في ترجمته: أسد الغابة (٢/٢٥٩)، والإصابة لابن حجر (٣/١٠٩).

(١) هو أبو حفص، سعيد بن جُمْهان الأسلمي البصري، صدوق له أوهام، أخرج له الأربعة. توفي ﷺ سنة ١٣٦هـ. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٨/٤٣٧)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٤).

(٢) قال الذهبي : (كذا قال في علي ستا، وإنما كانت خلافة علي خمس سنين إلا شهرين، وإنما تكمل الثلاثون سنة بعشرة أشهر زائدة عما ذكر لأبي بكر وعمر). تاريخ الإسلام (١/٧١٣).

(٣) رواه أبود في سننه (ص٨٣٩)، والترمذي في السنن (ص٥٠٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/٧٤)، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٨).

(٤) الأزهار شرح المصباح (ص٤٧٤).

(٥) رسالة إلى أهل الثغر (ص٣١٠-٣١١).

(٦) هو أبو خبيب عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، ﷺ، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، قتل ﷺ بمكة على يد الحجاج سنة ٧٣هـ. انظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/١٣٦)، والإصابة (٤/٦٩).

(٧) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص٢٣).

فالإمامية الرافضة تنكر ثبوت الإمامة بالتغلب، بل وتنكر ما عدا النص الذي يدعونه، والزيدية يرون إمامة أي فاطمي خرج وطلب الحكم، وإن لم يتمكن، ولم يستتب له شيء، وكلا المذهبين على باطل كما سيأتي[٥].

وقال الحافظ ﷺ : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده)[٦].

* **وأما عمل الصحابة:** فعن عبد الله بن دينار[٧] ﷺ قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب «إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك»)[٨].

وعن ابن عمر ﷺ قال: (لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب)[١].

---

(١) هو عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، المعروف بابن الملقن وابن النحوي، الأندلسي ثم المصري، أخذ عن ابن سيد الناس والقطب الحلبي، وتخرج بزين الدين الرحبي ومغلطاي وكتب عنهما الكثير، توفي ﷺ سنة ٨٠٤هـ. انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢١٦).

(٢) هم الرافضة، رفضوا إمامة أبي بكر وعمر ﷺ، وأجمعوا على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك، وأن جل الصحابة كفروا لكتمان ذلك، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوفيق، وأنها قرابة، وسموا إمامية لقولهم بالنص على إمامة ابن أبي طالب ﷺ، وهم بضع وعشرون فرقة. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٧)، والفرق بين الفرق (ص٣٨).

(٣) هي فرقة من فرق الشيعة، وممن ينفي القدر في أفعال العباد، وينتسبون لزين العابدين، وهم ست فرق، والهادوية منهم أقرب من غيرهم إلى أهل السنة، وأغلب فرقهم وافقوا الرافضة أخيرا ورفضوا خلافة الشيخين، وتبرؤوا من عثمان، وقالوا بالعصمة والرجعة. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٦٥).

(٤) عجالة المحتاج (٤/١٦١٣).

(٥) انظر (ص ١٢٣).

(٦) فتح الباري (١٣/٧).

(٧) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم، المدني مولى ابن عمر، ثقة، روى له الجماعة، توفي ﷺ سنة ١٢٧هـ. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب (ص٣٠٢).

(٨) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٠٣).

قال ابن جماعة ﷺ : (وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد، ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول، وصار الثاني إماماً؛ لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم؛ ولذلك قال ابن عمر في أيام الحرة : نحن مع من غلب)[٢].

* **وأما النظر الصحيح**: فهو أن يقال: إن المصلحة الراجحة هي في طاعة المتغلب، والمفسدة الغالبة تكمن في مخالفته؛ وذلك أن في طاعته شملاً للمسلمين وجمعاً لهم على إمام واحد، وفي مخالفته تشتيت الأمر واختلال الأمن الذي هو من أكبر النعم.

وقد ذكر الشافعية أنه لو استولى على الإمام من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فإن الإمام لا تسقط ولايته بذلك، ولا يقدح هذا في صحة إمامته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها، تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة)[٣].

قلت: فهذا حال المستبد بأمر الخليفة وهو يتظاهر بالطاعة له كما كان حال بعض الأمراء مع بعض الخلفاء العباسيين، ويرى الشافعية مع ذلك تنفيذ أحكامه إذا كانت عدلاً؛ تحصيلاً للمصلحة الراجحة، ودرءً للمفسدة الغالبة، فما بالك بالمتغلب الذي لا منازع له، ولا منافس، فالقاعدة إذاً هي أن من (قهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته، ولزمت طاعته ، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم)[٤].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٣٩/٤)، وقال الشيخ الألباني ﷺ : (وإسناده صحيح إلى سيف وأما هو فأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا). إرواء الغليل (٣٠٤/٢). وسيف المازني هو الراوي عن ابن عمر ﷺ.

(٢) تحرير الأحكام (ص٥٢)، وأثر ابن عمر لم أجده باللفظ الذي ذكره ابن جماعة، وهو في المعنى كرواية ابن سعد المتقدمة.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص٢٧)، ومآثر الإنافة (٧٢/١).

(٤) تحرير الأحكام لابن جماعة (ص٢٥٩).

قال ابن المقرئ ﵀ ذاكرا للتغلب : (أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو غير أهل، فتنعقد للمصلحة، وكذا لمن قهره)[١].

هذا ولا يقال: إن هذا تشجيع للانقلابات العسكرية، وترويج للأنانية البغيضة؛ لأن أهل السنة يوجبون مبدأ الشورى في هذا الباب، ويحرمون التغلّب، ويؤثمون المتغلّب كما سبق، وكلّ هذا سبل لمنع التغلّب، وسدّ لهذا الباب.

قال البغوي ﵀ : (فإن من ظهر بشوكته وقوته، وقهر العباد بالسيف، وتسلّط عليهم كان والياً، عربيّاً كان أو عجمياً، وإن كان عاصياً بالقهر)[٢].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ﵀ : (فتنعقد للمصلحة وإن كان عاصيا بفعله)[٣].

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ (إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا؛ فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك؛ ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بابعه تغرة أن يقتلا)[٤].

قال الهيتمي ﵀ : (معناه أن الإقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير، وحصول الاتفاق منه: مظنة الفتنة؛ فلا يقدمن أحد على ذلك، على أني أقدمت عليه، فسلمت على خلاف العادة، ببركة صحة النية، وخوف الفتنة)[٥].

ومع ذلك فإن أهل السنة لا يحبون الفساد، ويقللونه قدر المستطاع، وما تصحيح خلافة المتغلب عندهم إلا من باب الضرورة بارتكاب أدنى المفسدتين تجنبا للفتن، وتقليلاً للشر؛ لئلا يزداد الأمر سوءً بمخالفته.

(١) روض الطالب (٢/٧٩٨).
(٢) سبق عزوه قي (ص ٩٨).
(٣) أسنى المطالب (٨/٢٧٠).
(٤) سبق تخريجه (ص ٨٠)
(٥) الصواعق المحرقة (١/٩٢).

قال ابن كثير ﷺ : (..أو بقهر واحدٍ الناس على طاعته فتجب؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف، وقد نص عليه الشافعي)[1].

وقال البيجوري ﷺ : (فتنعقد إمامته لينتظم شمل المسلمين، وتنفذ أحكامه للضرورة)[2].

ولو قلنا إن إمامته غير صحيحة وقد استتب له الأمر لجر ذلك إلى مفاسد كثيرة لا تحصى، منها على سبيل المثال ما ذكره القلقشندي ﷺ بقوله: (لو قلنا لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الإضرار بالناس من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانيا، ويستوف الزكاة ثانيا، ويأخذ الجزية ثانيا)[3]. وغير ذلك كثير.

ولا ينبغي أن يتهم أئمة السنة وفقهاء الملة بأنهم يمشون مع ما يمليه الواقع، وإن كان فيه تناقض، من جهة كونهم يحرمون الخروج على المتغلب، فإذا تغلب عليه آخر عكسوا القضية وقالوا: يحرم على الأول أن يخرج على الثاني؛ لا ينبغي أن يقول مثل هذا القول من له أدنى فهم، وأحب نصح المسلمين؛ بل الحقيقة أن هؤلاء العلماء الأفاضل يدورون مع ما فيه الخير والصلاح للإسلام وأهله حيثما دار، نعم، هم يدورون، لكن مع الحق حيث وجد، فهو هدفهم الأول والأخير، وليس لهم غرض في انتصار فلان وفلان على فلان وعلان.

قال الذهبي ﷺ : (لما انفرد عبد الملك بن مروان بالأمر بايعوه، وأجمعوا عليه، لا رضا عنه، ولا عداوة لابن الزبير، ولا تفضيلا لعبد الملك على من هو خير منه وأفضل)[4].

وقال القلقشندي ﷺ -بعد أن ذكر أن الفقهاء يرون ثبوت الخلافة بالتغلب- : (وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر حيث لم يفهموا[5] عنهم مقاصد الشريعة؛ وذلك أنهم إذا أثبتوا ولاية الأول بالاستيلاء بالقهر دعاهم ذلك

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٢٤). ونص الشافعي سبق عزوه في (ص ٩٧).
(٢) حاشية البيجوري (٢/٤٧٢).
(٣) مآثر الإنافة (١/٥٨).
(٤) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص٢٣).
(٥) الظاهر أن الضمير راجع إلى الملوك المتناحرين على السلطة.

إلى أن يقولوا: إن الخارج عليه باغ واجب القتال، فإذا غلب الثاني حكموا ببطلان ولاية الأول وصحة ولاية الثاني، ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأولى فقالوا: إن الخارج عليه باغ واجب القتال فيظن أولئك أن حكمهم بذلك إنما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأمر من غير فهم المقصد الذي ألجأهم لذلك)[1].

وبعد هذا العرض لطرق انعقاد الإمامة تتضح بعض الأمور:

الأمر الأول: أن طرق الإمامة نوعان:

* نوع شرعي في ذاته، به يسلك لإقامة منصب الإمامة بلا محذور شرعي، وهذا يشمل طريقين هما طريق بيعة أهل الحل والعقد، وطريق الاستخلاف أو العهد بشروطهما.

* نوع غير شرعي في ذاته، بل هو في حيّز المحظورو لا يجوز سلوكه لإقامة منصب الإمامة، وهو طريق التغلب والقهر.

الأمر الثاني: أن ثبوت الإمامة بهذه الطرق الثلاثة أمر شرعي، فعلم من هذا أن طريق البيعة وطريق الاستخلاف طريقان شرعيان ابتداءً وانتهاءً، ابتداءً بحيث يجوز سلوكهما لإقامة منصب الإمامة بلا محذور شرعي، وانتهاءً بحيث تنعقد بهما الإمامة، وتثبت بهما الخلافة، وأن طريق التغلّب والقهر غير شرعي ابتداءً، وسلوكه غير محمود، لكن عند تمكن المتغلب تثبت به الإمامة شرعاً.

الأمر الثالث: أن طرق انعقاد الإمامة محصورة في هذه الثلاثة بالتتبع والاستقراء لدى علماء السنة، وقد عُلم أن واحداً منها غير شرعي في ذاته، فما وراءه من الطرق التي لم يعرفها المسلمون، وإنما أخذت من القوانين الغربية من باب أولى أن تكون غير شرعية في ذاتها، وإن كانت تلتحق بطريق التغلب في ثبوت الإمامة بها إذا حصل بها تمكن في البلد.

(١) مآثر الإنافة (١/٧١).

قال الدميري ﷺ بعد شرحه للطرق الثلاث : (تلخص أن الشخص لا يصير إماماً إلا بأحد هذه الطرق، حتى لو انفرد شخص بشروطها في وقت لم يصر إماماً بمجرد ذلك كما جزم به الحمهور)[1].

(١) النجم الوهاج (٩/٦٩).

المبحث الثاني: حكم تعدد الأئمة.

الكلام في مسألة تعدد أئمة المسلمين أمر مهم جدا، وينبغي للمسلم أن يفقه ما يتعلق بهذا الباب لخطورة الخطإ فيه، وأهمية هذه المسألة تكمن في كونها تتعلق بواقع المسلمين المعاصر، كما تتعلق بحقبة طويلة من تاريخ المسلمين، ويترتب عليها كثير من الأحكام، وتأصيلها يزيل كثيرا من اللبس الواقع فيه بعضُ من غاب عنه فقه ذلك، فغلب عليه الهوى والجهل فقال بغير علم فضل وأضل.

وهذا ما يجعلنا نبحث عن الحكم الشرعي لهذا الوضع، والكلام فيه في عدة أمور:

أولاً: الأصل في هذا الباب كون المسلمين جميعا تحت إمرة واحدة.

يجب على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة، وتحت إمرة واحدة كما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ حيث كان النبي ﷺ هو إمامهم – ونعم الإمام- وكانت المدينة حاضرة الإسلام ومقرّ الإمامة، وكان ﷺ يبعث نواباً له على الأقاليم، كما بعث معاذاً إلى مخلاف من اليمن، وكذا أبا موسى الأشعري[1].

وهكذا كان الحال في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وهذا هو الغالب في صدر الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ﷺ : (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه)[3].

---

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٣٠٣٨)، وصحيح مسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، قال الحافظ: (تفقه وتمهر، وتميز وتقدم، وصنف ودرس وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول) توفي ﷺ سنة ٧٢٨هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/١٤٤)، وللاستزادة: يطالع كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ١٧٥).

وذلك أن مبنى الإمامة ومقصدها الأساسي -الذي هو التوحد وترك التفرق والتشتت- لا يتحقق إلا بإمام واحد، فنصب إمامين أو أكثر مع التمكن من تلافي ذلك نقض لما بنيت عليه الإمامة، وهدم للمقصد الأعظم منها.

قال الجويني رحمه الله : (مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد في الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عقد لهم فهو بعيد الفهم)[1]. وقال أيضاً: (فالغرض الأظهر إذاً من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستند إلى الإطباق والاتفاق)[2].

ولما جاء علي رضي الله عنه بايعه أهل الحل والعقد في المدينة، ثم سار إلى الكوفة، فاعترض عليه أهل الشام وغيرهم، فحصل ما حصل من وقعة الجمل[3] وصفين[4] مما كان الصحابة فيه مجتهدين مأجورين، وهلك في ذلك أهل الفتنة الذين كانوا شعلة للفتنة، وبعد ذلك انقسم المسلمون إلى قسمين، قسم مع الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مقر خلافتهم الكوفة، وقسم مع معاوية رضي الله عنه ومقر إمارتهم بدمشق، ثم بعد ذلك تنازل الحسن، (ودعاه ورعه إلى ترك الملك، رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة، ولا لعلة،

(١) الغياثي (ص٣٢٠).

(٢) المصدر السابق (ص٣٢١).

(٣) وقعة الجمل كانت سنة٣٦هـ. بالبصرة بين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبين طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، وقد استغل أهل الفتنة بين الجيشين حيث رشقوا النبال على جمل عائشة، وحوله دار معظم القتال، ومات هناك أعداد هائلة. انظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص١٨٢)، وتاريخ الطبري (٤/٤٩٩).

(٤) لم يمكث علي رضي الله عنه بعد موقعة الجمل بالبصرة طويلاً، فما إن أعطى أهلها بيعتهم، واستقام له الأمر فيها حتى اتجه بجيشه نحو الكوفة، في مواجهة لمعاوية بن أبي سفيان بالشام الذي أصر على معاقبة قتلة عثمان قبل إعطاء البيعة لعلي رضي الله عنهم، ودار بين الفريقين قتال عنيف راح بضحيته ما يقارب السبعين ألفاً رحمهم الله، وذلك بصفين موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات سنة ٣٧هـ. انظر: المعرفة والتاريخ (٣/١١٣)، وعصر الخلافة الراشدة (ص٤٦٣).

ولا لذلة، بل صالحه رعاية لدينه، ومصلحة للأمة)[1]. وعندها رجعت الوحدة للمسلمين، واجتمعوا على معاوية ﷺ، وسمي ذلك العام عام الجماعة[2].

وهكذا كانت الإمامة لواحد في خلافة بني أمية في الجملة، ثم لما جاءت خلافة بني العباس أخذ الأمويون الأندلس، وانفردوا عن الخلافة العباسية، ومن ذاك الزمن إلى الآن لم يجتمع المسلمون كلهم على إمام واحد.

قال الذهبي ﷺ عن أول خلفاء بني العباس السفاح[3] (وبدولته تفرقت الجماعة، وخرج عن الطاعة ما بين تاهرت[4] إلى بلاد السودان وجميع مملكة الأندلس، وخرج بهذه البلاد من تغلب عليها واستمر ذلك)[5].

وقال الحافظ ﷺ : (ثم كان أولَ خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، و لم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته؛ لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في

(١) اللامع الصبيح (٥٦/١٧). وانظر: معالم السنن (٥٢٧/٣)، وغاية السول في معرفة الأصول (٢٥٢/١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٢٢/٨-٢٩)، والمقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص٢٣)، وتاريخ الخلفاء (ص٧٥-٧٦).

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أول خلفاء بني العباس، مات بالجدري سنة ١٣٦هـ. وعهد بالخلافة لأخيه أبي جعفر المنصور. انظر في ترجمته: تاريخ الخلفاء (ص٤١٧).

(٤) بفتح الهاء وسكون الراء وتاء فوقها نقطتان اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب، يقال لإحداهما: تاهرت القديمة وللأخرى تاهرت المحدثة، وهي بلاد كثيرة الضباب والأمطار حتى إن الشمس بها قل أن ترى. انظر: معجم البلدان (٧/٢).

(٥) تاريخ الإسلام (٤٦٦/٨-٤٦٧).

جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويمينا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة)[1].

ومع ذلك لم يتسم الأمويون بالأندلس باسم الخلافة، حتى وُلِّي الخلافة المقتدر، وهو صبي لم يبلغ، فتسمى الأموي في الأندلس بالخليفة، وكان قبل ذلك لا يتسمى (بهذا الاسم ويقول: لا يكون للمسلمين خليفتان. فلما ولي المقتدر قال: هذا صبي لا تصح ولايته. فسمي بهذا الاسم)[2].

ثانياً: للإمامة وضعان.

مما يعلم لدى أهل العلم أن للإمامة وضعين:

الوضع الأول: وضع يتيسر فيه إيجاد إمام واحد للمسلمين.

ففي هذه الحال يجب أن يكون الإمام واحداً، ولا يجوز تعدد الأئمة.

قال الجويني ﵀ : (إذا تيسر نصب إمام واحد، يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليقةَ – على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها– أثرُه تعين نصبه، ولم يسع –والحالة هذه– نصب إمامين، وهذا متفق عليه، لا يلفى فيه خلاف)[3].

والأدلة على هذا أكثر من أن تحصر ولكن نذكر منها ما يلي:

* **حديث أبي سعيد** ﵁ أن رسول الله ﷺ قال (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[4].

بوب البيهقي ﵀ على هذا الحديث بقوله: باب لا يصلح إمامان في عصر واحد[5].

(١) فتح الباري (١٣/٢١٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٧٨).
(٣) المصدر السابق (ص٣٢٠).
(٤) صحيح مسلم برقم (١٨٥٣).
(٥) السنن الكبرى (٨/ ١٤٤)

وقال النووي ﷺ : (فيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين)[١].

وذكر الحافظ ﷺ أن هذا الحديث نص صريح في اشتراط كون الإمام واحداً[٢].

* **حديث ابن عباس** ﷺ الطويل في قصة سقيفة بني ساعدة وأن خطيب الأنصار لما قال: (منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش) لم يقبل منه ذلك منه المهاجرون والأنصار حتى اتفقوا أخيراً على أبي بكر ﷺ [٣].

قال الحافظ ﷺ :(فيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام)[٤]. وقال أيضاً: (واستدل بقول أبي بكر «أحد هذين الرجلين» [٥]. أن شرط الإمام أن يكون واحدا)[٦].

*** إجماع أهل السنة على ذلك.**

قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[٧] ﷺ :(أهل الإسلام طرّاً قد أجمعوا على أنه لا يجوز كون خليفتين في عهد واحد ولا على قوم، وكان ذلك مما أنكره غير المسلمين؛ لأن فيما سلف من الأمم من العرب والعجم لم يكن قط أميران ولا خليفتان في عهد واحد)[٨].

و لم يخالف في عدم جواز تعدد الأئمة في هذه الحال إلا بعض أهل البدع ممن لا يعتد بوفاقهم، ولا يكترث لخلافهم كالرافضة والزيدية والكرّامية، حيث جوّزوا تعدد الإمامة

(١) شرح مسلم (١٢/٤٤٥).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/١٥٦).
(٣) سبق عزوه في (ص ٨٠).
(٤) فتح الباري (١٢/١٥٦).
(٥) سبق عزوه في (ص ٨٠).
(٦) فتح الباري (١٢/١٥٦).
(٧) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، الفقيه المحدث الصوفي، صاحب كتاب "حلية الأولياء" ودلائل النبوة، وغيرهما، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٩١)، وطبقات الشافية الكبرى (٤/١٨).
(٨) الإمامة لأبي نعيم (٢٥٧).

مطلقاً قياساً على النبوة، واستدلالاً بعمل المسلمين في خلافة علي ﷺ مع إمرة معاوية ﷺ في الشام[١].

قال ابن كثير ﷺ : (قالت الكرامية: يجوز نصب إمامين فأكثر كما كان علي ومعاوية إمامين واجبي الطاعة، قالوا: وإذا جاز بعث نبيين في وقت واحد وأكثر جاز ذلك في الإمامة؛ لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف)[٢].

وقال الذهبي ﷺ بعد أن نقل إجماع أهل السنة والشيعة والخوارج والمرجئة على وجوب نصب الإمام-: (واتفق كل من ذكرنا على أنه لا يكون في وقت إلا إمام واحد، إلا محمد بن كَرّام[٣] وأبا الصباح السمرقندي[٤] وأصحابهما؛ فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد)[٥].

وكذا قالت الرافضة: (يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، احدهما صامت، والآخر ناطق، فإذا مات الناطق خلفه الصامت)[٦].

وكذا جوزت الزيدية: (خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة)[٧].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٠٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢٢/١). وانظر الفرق بين الفرق (ص٢١١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن كرام بن عراق بن حزابة بن البراء السجستاني، شيخ الطائفة المعروفة بالكرامية، انفرد عن الأمة بأن الإيمان هو القول باللسان، وإن لم يكن معه اعتقاد، خذل حتى التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (١٢٧/٥٥)، وتاريخ الإسلام (٣١٠/١٩).

(٤) لم أقف على ترجمة له، ولكن ذُكرت له بعض الضلالات والفضائح، منها: قوله إن الخلق لم يزالوا مع الله، وأن أبا بكر أخطأ في قتال أهل الردة، وحرم ذبائح أهل الكتاب. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٩٧/٥).

(٥) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص١٢).

(٦) مقالات الإسلاميين (ص٤٦٠).

(٧) الملل والنحل (ص١٥٥).

* **نصب إمامين على المسلمين مع تيسر نصب واحد فيه جلب لمفاسد راجحة، ودفع لمصالح غالبة.** وهذا مضاد تماماً للقاعدة الشرعية التي عليها مبنى الشرع كله، ومن تلك المفاسد على سبيل المثال:

١- اضطراب الأمور، وتحزّب المسلمين، وتفرّق آرائهم، وتجاذب الأهواء.

قال الحليمي ﷺ : (لا يجوز أن يكون لهم إمامان؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحزب والتفرق، وإنما احتيج للإمام للجمع ورفع التفرّق)[١].

وقال الجويني ﷺ : (ليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمر وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء. ونظام الملك وقوام الأمر: بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت)[٢].

٢- اختلال أمر الإمامة، وفساد نظام الحكم لاختلاف الأئمة المنصوبين.

فنصب إمامين مع القدرة على نصب إمام واحد ما هو إلا دعوة لهدر مصالح الأمة، وقضاء على نظامها.

قال العز ابن عبد السلام ﷺ : (إذا شغر الزمان عمن له الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للولاية لم يجز الجمع بينهما؛ لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء فتتعطل المصالح بسبب ذلك؛ لأن أحدهما يرى ما لا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنما تُنصَب الولاةُ في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولّى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون عليه السلام: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[الأعراف: ١٤٢])[٣].

٣- لو جاز نصب إمامين في وقت واحد لجاز نصب ثالث ورابع وخامس وهلم جرا، فتعم الفوضى في أرجاء المعمورة.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١٥٤/٣).
(٢) الغياثي (ص٣٢٠).
(٣) قواعد الأحكام (٦٤/١).

قال الذهبي ﷺ : (ولو جوزنا إمامين لجاز الثالث، والرابع، بل في كل مدينة إمام أو قرية، وفي ذلك فساد عريض وهلاك)[1].

الوضع الثاني: وضع يصعب فيه جمع المسلمين على إمام واحد.

وذلك إما لبعد الأوطان، أو لفصل بعض من المسلمين عن بقيتهم بحيث تكون بينهما دولة كافرة كما صوره الجويني، أو هناك بحر مانع من وصول بعضهم لبعض كما صوره الأردبيلي، فهذه الصور وما أشبهها محل خلاف في كيفية التعامل بها عند علماء الشافعية، هل يجوز أن ينصب أكثر من إمام بحيث ينفذ تصرف كل واحد في مكان نفوذه المعين دون غيره مما ليس تحت يده ؟ – (وهذا يشبه حال خلفاء بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب)[2].– أم أن هذا النصب لا يجوز، وانتصابهم للإمامة محظور شرعا، وإن فرض أن يُنصَبوا يكون الزمن زمنا خالياً عن الخلافة العامة، أو أن الإمام واحد منهم، هو خليفة المسلمين، والبقية يكونون كالأمراء المتغلبين يعطون أحكام الأئمة، وتنفذ أحكامهم في محل ولايتهم للضرورة الحاصلة في صعوبة الاجتماع على إمام واحد لئلا تضيع مصلحة الرعية؟

قال الجويني ﷺ : (والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا تَغمُض، منها: اتساع الخِطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين)[3].

فعند الشافعية في هذه الصور وجهان.

(١) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص١٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٢٤).
(٣) الغياثي (ص٣٢٢).

الوجه الأول: أن الإمام لا يكون إلا واحدا، والبقية يجب أن يكونوا نوابا له تحت حكمه، ولا يجوز أن ينصب في طرف من الأرض من هو مستقل عن الإمام الأعظم، وأما بعد النصب والتمكن في قطرهم فيعطون حكم الإمام للضرورة، وهذا اختيار أكثر الشافعية، وهو المذهب.

قال الماوردي ﷺ : (وذهب الجمهور إلى أن إقامة إمامين في عصر واحد لا يجوز شرعا)[1].

وقال الشربيني ﷺ : (لا يجوز عقدها لإمامين فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت؛ لما في ذلك من اختلاف الرأي وتفرق الشمل، فإن عقدت لاثنين معاً بطلتا، أو مرتباً انعقدت للسابق كما في النكاح على امرأة، ويعزر الثاني ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرما)[2].

وقد استدل أصحاب هذا الوجه بعموم أدلة منع تعدد الأئمة السابقة، و لم يفرقوا بين حال يصعب فيه نصب إمام واحد وحال يسهل فيه ذلك.

الوجه الثاني: أنه يجوز نصب أكثر من إمام واحد إذا تعسر نصب واحد للضرورة، وذهب إلى هذا من علماء الشافعية الشيخ أبو الحسن الأشعري، والشيخ أبو إسحاق الإسفراييني[3]، والأردبيلي، ومال إليه الجويني، وهو المذهب عند المالكية، وإليه ذهب جمع من المحققين.

قال الجويني ﷺ : (قد صار صائرون ... إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن، والأستاذ أبي إسحق

(١) أدب الدنيا والدين (ص١٣٦).

(٢) مغني المحتاج (١٦٣/٤).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني المتكلم، الأصولي، الفقيه، كان من كبار الأشاعرة، وانفرد عنهم بإنكار الكرامات، توفي ﷺ سنة ٤١٨هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣١٢/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤).

الإسفراييني – ﷺ– وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة، وإن عسر ذلك فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلوذون به؛ إذ لو بقوا سدى لتهافتوا على ورطات الردى، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه)[1].

وقال القلقشندي ﷺ حاكياً هذا الوجه : (والثاني ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني واختاره إمام الحرمين صحة بيعتهما جميعاً؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك، وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية مع قيام الخلافة العباسية بالعراق وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان)[2].

وقد استدل هؤلاء بأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ إذ لا سبيل إلى تضييع مصالح الأمة، وإذا قلنا بعدم الجواز –والحال هذه– كان ذلك ذريعة لإهدار مصالح الأمة.

قال الجويني ﷺ : (ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع)[3].

وقال الأردبيلي ﷺ : (لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما للفتن، بخلاف نبيين أو أنبياء في وقت واحد لعصمتهم من الفتن، وينصب الواحد في البلاد المتباعدة نوّاباً وولاة، نعم لو كان بين البدين أو الإقليمين بحر مانع من وصول نصرة كل منهما إلى الآخر فيجوز التعدد)[4].

وهذا الوجه هو الراجح؛ لأنه أقرب إلى القواعد الشرعية حيث إن الشرع يفرق بين حال السعة وحال الضيق، والمشقة تجلب التيسير، (ومن لم يفرق بين حالي الاختيار

(١) الغياثي (ص٣٢٢).
(٢) مآثر الإنافة (١/٤٦).
(٣) الغياثي (ص٣٢٣).
(٤) الأنوار (٣ /٢٥٩-٢٦٠).

والاضطرار، فقد جهل المعقول والمنقول)[1]؛ فإذا شق نصب إمام واحد فليعدل إلى ما تيسر من نصب اثنين؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا ينبغي أن تعرض مصالح الأمة للخطر بترك النصب.

ولأننا لو اشترطنا في صحة الإمامة أن تصفو للأمام جوانب الدنيا عن قذى المخالفة لم تنعقد الإمامة لأحد قط من مبدأ الأمر إلى زماننا هذا[2].

ولهذا مال إلى هذا القول جمع من المحققين. قال القرطبي[3] رحمه الله : (وهذا[4] أدل دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، ولكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق)[6].

وقال أيضاً متعقباً على ابن حزم لما حكى الإجماع في منع التعدد[7]: (النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرِهم

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١٧٤/٨).
(٢) فضائح الباطنية للغزالي (ص١٨٤).
(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الخزرجي القرطبي المالكي، كانت أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، له " الجامع في أحكام القرآن" و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" و"التذكرة بأمور الآخرة" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٠٨/٢).
(٤) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم برقم (١٨٤٤). عن النبي ﷺ وسلم أنه قال: "ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه أن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوه عنق الآخر).
(٥) أحكام القرآن (٢٧٣/١).
(٦) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).
(٧) انظر مراتب الإجماع (ص١٢٤).

جوازُ ذلك، وأن عليا كان إماما ومعاويةَ كان إماما. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة)[1].

وقال الصنعاني[2] ﷺ في شرح حديث «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية»[3]-: (قوله عن الطاعة أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد: خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية[4]، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته)[5].

وقال الشوكاني[6]: ﷺ (وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطارِه التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا

(١) نقد مراتب الإجماع (ص٢٩٨).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني المعروف بالأمير، برع في العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، ونفر عن التقليد، وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له بسبب ذلك مع أهل عصره خطوب ومحن، توفي ﷺ سنة ١١٨٢هـ. انظر في ترجمته: البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٣) سبق تخريجه

(٤) قلت: بل مع ابتداء نشأتها كما سبق، انظر: (ص ١٠٩).

(٥) سبل السلام (٧٢/٤).

(٦) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ترعرع في صنعاء، وحفظ قبل الطلب متونا كثيرة، وصار فقيها مجتهدا من كبار علماء اليمن، وتولى قضاء صنعاء، وشهرة كتبه تغني عن ذكرها، توفي ﷺ سنة ١٢٥٠هـ. انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢١٤/٢)، والأعلام للزركلي (٢٩٧/٦).

تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار... فاعرف هذا؛ فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها)[1].

ثالثاً: لا شبهة لخارجي في مذهب الشافعية في مسألة منع التعدد مطلقاً.

مذهب الشافعية في هذه المسألة يحمل على أنه لا يجوز أن يكون هناك إمامان أو خليفتان لعموم المسلمين في وقت واحد، فمنعهم مُنصَبٌّ على الخلافة العامة على جميع المسلمين؛ إذ هي مَنصِب لا يقبل التعدد، فإن وجد تعدد فالخليفة والإمام الأعظم واحد منهم، والبقية أمراء متغلبون، أو أن كلهم أمراء متغلبون، ولا يجوز نصبهم، ويكون الزمن زمناً خالياً عن الإمام الأعظم للمسلمين، وأما إن حصل نصبهم وعقّب ذلك لهم تمكنا في البلد فيعطون أحكام الإمام الأعظم للضرورة فمثلاً في العصر العباسي كان الخليفة واحداً هو الخليفة العباسي، والبقية أمراء متغلبون يأخذون أحكام الخليفة العام في محل ولايتهم فقط للضرورة، مع كون ابتداء نصبهم غير صحيح شرعا عند أكثر الشافعية؛ إذ يجب عليهم شرعا الإذعان للخليفة، فلا شبهة إذاً في مذهب الشافعية لخارجي يريد الخروج على حكام المسلمين المتعددين؛ لأن الوجهين في المذهب كلاهما يوجب السمع والطاعة لمن تغلب على ناحيته.

وهذا التوجيه هو ما صرح به الهيتمي ﵀ حيث قال: (والحق في مسألة ابن الزبير ويزيد أن كلاً إمام على ما تمت في شوكته؛ إذ المقرر عندنا أن الإمام الأعظم لا يجوز تعدده، فلا يكون في الدنيا إلا إمام واحد، وأما إذا تعددت الأئمة كما هو معهود من قريب من زمن الصحابة... فالحق أن كل من تمت له الشوكة في ناحية بحيث لا يحتاج إلى مدد من غيره، ولا يقدر غيره على إزالة شوكته نفذت أحكامه في محل شوكته)[2].

(١) السيل الجرار (٤/٤٨١).
(٢) حاشية فتح الجواد (٣/٣٤٩).

ولا يمكن أن يقال: إن علماء الشافعية ماداموا لا يرون تعدد الأئمة لا يرون السمع والطاعة للأئمة المتعددين بعد استقرار الأمر لكل واحد في قطره، ولا يعطونهم أحكام الأئمة، هذا لا ينبغي أن يُسند لطلبة العلم فضلا عن هؤلاء العلماء الأفاضل؛ إذ مثل هذا القول لا يصدر عمن شم رائحة الفقه، وأحب نصح المسلمين وحملهم على خير الأمرين، وحقيقة هذا القول دعوة سافرة للخروج والفساد والفوضى مما علم من قواعد الدين أن الشرع لا يأتي بمثله، وقد عاش هؤلاء العلماء -المنقول عنهم منع التعدد في حال التعسر- عاشوا تحت الدول الإسلامية المتعددة التي كانت قائمة في آن واحد في أماكن متفرقة، وكان كل منهم يرى طاعة إمام قطره، ويعطيه أحكام الخليفة، وإن كان يرى في نفس الوقت منع نصب المتعددين في أقطار مختلفة، وكل هذا يدل على إعطائهم للمنتصبين في الأقطار أحكام الأئمة المتغلبين. قال النووي ﵀ -في شرح حديث: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان[1]»- : (وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ)[2]. ومعلوم أن النووي الذي يقرر هذا الحكم عاش زمن التعدد، ويرى مع ذلك أن الخلافة لا تزال في العباسيين، مع أن غير العلاسيين كانت لهم دول تحكم، ولا تخضع للخلافة العباسية، ولم يقل هو ولا غيره من الشافعية ببطلان تلك الدول.

ومما يؤكد ما سبق أن فقهاء الشافعية أعطوا قاضي البغاة حكم قاضي أهل العدل إذا لم يكن مستحلا لدماء أهل العدل. يقول الجويني ﵀ : (لو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة، وتولوا بعدة وعتاد، واستولوا على أقطار وبلاد، واستظهروا بشوكة واستعداد، واستقلوا بنصب قضاة وولاة على انفراد واستداد، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام؛ والسبب فيه أنه انقطع عن

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٧٠).
(٢) - شرح مسلم (٦/٤٠٦).

قطر البغاة من الإمام نظره، إلى أن يتفق استيلاؤه وظفره، فلو رددنا أقضيتهم لتعطلت أمور المسلمين، وبطلت قواعد من الدين)[1].

وقال النووي ﷺ : (فإن كان لهم قاض في بلد، قال المعتبرون من الأصحاب: إن كان يستحل دماء أهل العدل، لم ينفذ حكمه؛ لأنه ليس بعدل، ومن شرط القاضي العدالة، وكذا يقول هؤلاء فيما لو كان الشاهد يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، ومنهم من يطلق نفوذ قضاء البغاة لمصلحة الرعية. وإن لم يكن قاضيهم ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل)[2].

وتوجيه مذهب الشافعية بما ذكرته هو ما صرح به الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي[3] ﷺ من الحنابلة القائلين بمنع التعدد كأكثر الشافعية حيث قال: (ويتجه لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمة كالإمام)[4].

قال الرحيباني[5] ﷺ في شرح هذه الجملة: («**ويتجه**» أنه «**لا يجوز تعدد الإمام**»؛ لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال، يؤيد هذا قولهم: وإن تنازع في الإمامة كفؤان أقرع بينهما؛ إذ لو جاز التعدد لما احتيج إلى القرعة. «**و**» يتجه «**أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية**» من نواحي الأرض، واستولى عليها «**كـــ**» ما هو الواقع في «**زماننا**

(١) الغياثي (ص٤٥٨).

(٢) روضة الطالبين (٥٣/١٠).

(٣) هو مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، نسبة لطوركرم المقدسي ثم المصري، أحد كبار علماء الحنابلة بمصر، كان محدثا فقيها ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة، اخذ عن المرداوي والحجاوي، توفي ﷺ سنة ١٠٣٣هـــ. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي (٣٥٨/٤)، والأعلام للزركلي (٢٠٣/٧).

(٤) غاية المنتهى (٤٩٣/٢).

(٥) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني ثم الدمشقيّ، مفتي الحنابلة بدمشق، له "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد" جمعه من الأصول الستة، توفي ﷺ سنة ١٢٤٣هـــ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٣٤/٧).

فحكمه» أي: المتغلب «**فيها**» أي: الناحية التي استولى عليها «**كـــ**» حكم «**الإمام**» **من وجوب طاعته في غير المعصية، والصلاة خلفه، وتولية القضاة والأمراء، ونفوذ أحكامهم، وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه**)[1].

ولهذا الملحظ الدقيق قطع شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ بنفي الخلاف في المسألة أصلاً، وحكى فيها الإجماع فقال : (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام)[2].

(١) مطالب أولي النهى (٦/٢٦٣).
(٢) الدرر السنية (٩/٥).

المبحث الثالث: رد علماء الشافعية على المخالفين في طرق انعقاد الإمامة.

سبق لنا أن تكلمنا على طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة، ونتعرض في هذا المبحث لمن خالفهم في هذه الطرق، ثم نبين ما في مخالفته من بعد للصواب، وتجنب للحقائق.

أوّلاً: من خالف الشافعية في طرق انعقاد الإمامة.

اعلم أن أشهر من خالف أهل السنة في هذه الطرق هم الرافضة، فقد ذهبوا إلى (أن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف)[1]. وما عدا ذلك من اختيار أهل الحل والعقد، أو تعيين الإمام السابق فباطل، ولا يجوز عندهم بحال.

وسبب ذلك أنهم اتفقوا (أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم)[2].

قال الأشعري ﷺ : (وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف على بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه)[3].

وقريب من مذهبهم مذهب أغلب الزيدية حيث (زعموا أن النبي نص على إمامة علي بالوصف دون الاسم، وزعموا أيضا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي) [4].

ومسألة الإمامة هي متكأ الرافضة للطعن في الصحابة حملة الدين، وخاصة الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، بل صارت لدى الكاملية[5] من الشيعة سبباً في تكفير علي ﷺ وفي تكفير جميع الصحابة ومن بعدهم ممن كان متبعاً للمهاجرين

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٦).
(٢) مقدمة ابن خلدون (٣٧٣/١).
(٣) مقالات الإسلاميين (ص١٦).
(٤) الفرق بين الفرق (ص٣٠). وانظر: الملل والنحل (ص١٥٧).
(٥) فرقة من فرق الشيعة، سيأتي التعريف بها في الصفحة الآتية.

والأنصار بإحسان، فـــ(أكفروا الناس بترك الاقتداء به، وأكفروا عليا بترك الطلب)[1].

قال الهيتمي ﷺ : (الرافضة يقولون بتكفير الصحابة؛ لأنهم عاندوا بترك النص على إمامة علي، بل زاد أبو كامل[2] من رؤوسهم، فكفر عليا زاعما أنه أعان الكفار على كفرهم، وأيدهم على الكتمان، وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به)[3].

ومن هنا يتضح المقصد الأكبر من التركيز على مسألة الإمامة، والترويج لها.

قال العمراني ﷺ : (هذا يدل على أنهم أرادوا الطعن على الجميع، وإبطال ما جاء به النبي ﷺ وأخبر به)[4].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي[5] ﷺ : (نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، كقول الكاملية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ ، لأنهم أبطلوا الشريعة بانقطاع نقلها)[6].

قلت: وهذا قصد مؤسسي الرفض، أرادوا بذلك بذلك إبطال دين الإسلام؛ ولهذا جعلوا مسألة الإمامة لديهم (هي الأصل الذي تدور عليه أحاديثهم، وترجع إليه عقائدهم، ويلمس أثره في فقههم وأصولهم، وتفاسيرهم وسائر علومهم)[1].

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٧).

(٢) لم أقف على ترجمة لهذا الرجل، لكن ذكرت له بعض الخزايا، منها: تكفيره لجميع الصحابة بترك بيعة علي ﷺ، وتكفير علي بترك طلب الإمامة، ، والقول بالتناسخ، وأن الإمامة نور يتناسخ، وقد تصير في شخص نبوة، وإليه تنسب الفرقة الفرقة الكاملية من الرافضة، ويقال: إن من أتباعه في مذهبه الخبيث في تكفير جميع الصحابة بشار بن برد الشاعر. انظر: الفرق بين الفرق (ص٥٤). والتبصير في الدين (ص٣٥)، والمواقف (ص٤١٩).

(٣) الصواعق المحرقة (١/١١٣).

(٤) الانتصار (٣/٨٣٢).

(٥) هو أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي، محدث، وفقيه شافعي، شرح المنهاج للنوي، وله تكملة للمجموع، وكان غفر الله له يسيء الظن في شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي ﷺ سنة ٧٥٦هـــ. انظر في ترجمته: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ٣٤)، ومعجم الشيوخ لتاج الدين السبكي (١/٢٧٧).

(٦) فتاوى السبكي (٢/٥٦٥).

وكما أن مصيبة الخوارج وأصل بدعتهم كانت في تكفير المسلمين بالكبائر، واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم بذلك، كذلك كانت مصيبة الرافضة وأصل بدعتهم هي الغلو في مسألة الإمامة، وجعلها ركناً من أركان الدين كالصلاة والزكاة والصوم بل أهم من ذلك كله.

فقد روى الكليني[٢] بسنده إلى أبي جعفر[٣] قال : (بني الإسلام على خمس: على الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ النّاس بأربع وتركوا هذه، يعني الولاية)[٤].

فالكليني وطائفته كما ترى في هذا النص المفترى على أئمة أهل البيت يجعلون بدل الشهادتين مسألة الولاية، وأعطوها من الأهمية ما للتوحيد عند أهل السنة؛ وذلك واضح في روايتهم هذه المكذوبة «ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية» وأهل الحق والسنة يقولون لم يناد الرسول ﷺ بشيء مثل ندائه بالتوحيد، وعبادة الله وحده لا شريك له، حتى صار مشتهرا لدى الصغير والكبير أن لا إسلام إلا بالتوحيد، وعبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]. وكما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦].

والرافضة على العكس من ذلك جعلوا هذا كله للإمامة.

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية (٢/٢٦٣)

(٢) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني نسبة إلى كلين قرية بالري، رأس شيوخ الرافضة، ومحدثهم ومقدمهم، له كتاب "الكافي" قسمه إلى ثلاثة أنواع هي: الأصول، والفروع، والروضة، وهو عندهم بمنزلة البخاري عند أهل السنة، هلك سنة ٣٢٨هـ. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٥٦/٢٩٧)، ولسان الميزان (٧/٥٩٤).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ﷺ، المعروف بالباقر، تابعي جليل، وإمام بارع، مجمع على جلالته، معدود في فقهاء المدينة وأئمتهم، سمع جابرًا، وأنسًا، وسمع جماعات من كبار التابعين كابن المسيب، وابن الحنفية، وغيرهما، توفي سنة ١١٤هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء للنووي (١/٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٠١).

(٤) أصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام: (١/٤٣٤).

ولأجل هذه الأهمية للإمامة عند الرافضة كان لا بد أن يكون الأئمة منصوصين بأعيانهم من قبل الشرع حتى لا يحصل اللبس والخلط، ولا ينهدم هذا الركن المتين بزعمهم، وإلا حصل التناقض؛ إذ كيف تكون الإمامة الركن الأول، ثم تترك لاجتهاد أهل الحل والعقد، وهذا ما حدا بالرافضة إلى ادعاء نص متواتر عن النبي ﷺ بأنه أوصى بخلافة علي رضي الله عنه، وأنه (نص على خلافته على رؤوس الأشهاد نصاً قاطعاً لا يتطرق إليه مسالك الاجتهاد، ولا يتعرض له سبيل الاحتمالات، وتقابل الجائزات، وشفى في محاولة البيان كل غليل، واستأصل مسلك كل تأويل)[1].

بل (زعموا أن الاثني عشر إماماً نص عليهم رسول الله ﷺ ونص بعضهم على بعض، وعمر الدنيا ينقرض بانقراضهم، وآخرهم المهدي، يقتدي به عيسى ابن مريم عليه السلام في ترهات وخرافات ينبو عن قبولها قلب كل عاقل)[2].

فها هو الكليني يعقد في الكافي[3] بابين هما : (باب أن الإمامة عهد من الله عز وجل معهود من واحد إلى واحد). و(باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة واحدًا فواحدًا).

وأورد تحت هذين البابين أكاذيب كثيرة مفتراة على أهل البيت، يستفاد منها عقيدة الكليني وطائفته في الإمامة، وأنها لا تثبت إلا بعهد من الله أومن رسوله، وأن الله ورسوله ﷺ نصا على الأئمة واحدا بعد واحد، وما عدا هذا لا يصلح طريقا لنصب الخلافة لديه ولدى طائفته.

وكذا عقد المجلسي[4]: (باب أن الإمامة لا تكون إلا بالنص، ويجب على الإمام النص على من بعده)[5].

---

(١) الغياثي (ص٢٢٢).

(٢) المصدر السابق (ص٢٦٥).

(٣) (١/٢٠١، ٢٠٨).

(٤) هو محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني، رأس في الرفض، كان مقدم علمائهم لدى الدولة الصفوية، حتى قيل: لو سمي دين الشيعة بدين المجلسي لكان في محله، له كتاب بحار الأنوار، هلك سنة ١١١١هـ. انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٦/٤٨).

(٥) بحار الأنوار (٢٣/٣٩).

بل جعلوا الإقرار بالإمامة شرطاً لقبول الأعمال كلها بمثابة الشهادتين، فقد عقد المجلسي: (باب أنه لا تقبل الأعمال إلا بالولاية). ثم قال: (واعلم أن الإمامية أجمعوا على اشتراط صحة الأعمال وقبولها بالإيمان الذي من جملته الإقرار بولاية جميع الأئمة عليهم السلام وإمامتهم)[1].

بل صرحت الإمامية بكفر من لم يقر بأئمتهم المزعومين، فقد قال المجلسي: (باب وجوب معرفة الإمام، وأنه لا يعذر الناس بترك الولاية، وأن من مات لا يعرف إمامه أو شك فيه مات ميتة جاهلية وكفر ونفاق)[2].

والنص على الأئمة، والعصمة لهم، وثبوت المعجزة لديهم: أمور ثلاثة رئيسة توجبها الإمامة لديهم، وتلزم عنها، ولا تنفك عنها بحال، ومن لم يتصف بها لم يكن إماماً.

قال شيخهم المفيد: (إن الإمامة توجب لصاحبها عند الاثني عشرية: العصمة، والنص، والمعجزة)[3].

هذه دعاوي الرافضة في مفهوم الإمامة، والنص على خلافة علي ﷺ وبعض ذريته، وهي كما ترى دعاوي عريضة، (وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوى ابتدر إلى ما يهواه كل غاوي، فتهافت الورى في اتباع الهوى على المهاوي، وإذا طولب كل مدع بمنهاج الصدق، والحجاج بالمسلك الحق لاحت الحقائق، وانزاحت الغوائل، وحصحص الحق وزهق الباطل)[4]. وقولهم ظاهر البطلان لكل عاقل له أدنى علم بشرع الله المنزل، وجعلهم (مسألة الإمامة أهم المطالب: كذب بالإجماع؛ إذ الإيمان أهم، فمن المعلوم بالضرورة أن الكفار على عهد النبي ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ولم تذكر لهم الإمامة بحال فكيف تكون أهم المطالب)[5].

(١) المصدر السابق (٢٧/٩١).
(٢) المصدر السابق (٢٧/٤٤).
(٣) العيون: (٢/١٢٧). نقلاً عن: أصول مذهب الشيعة (٢/٢٩٠).
(٤) الغياثي (ص٢٢٢)
(٥) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص: ٢٥)

هذا (وللروافض في الإمامة كلام كثير، لكنا نتكلم على إبطال ما ادعوه من النص عن النبي ﷺ، فإذا بطل النص ثبت الاختيار)[1].

وقد كان الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ أول من رد على من يدعي أن عنده وصية من رسول الله ﷺ في الإمامة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة -قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب. فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها: قال النبي ﷺ : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[2].

قال ابن كثير ﷺ : (هذا الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن علي ﷺ عنه يرد على فرقة الرافضة في زعمهم أن رسول الله ﷺ أوصى إليه بالخلافة، ولو كان الأمر كما زعموا لما رد ذلك أحد من الصحابة؛ فإنهم كانوا أطوع لله ولرسوله ﷺ في حياته وبعد وفاته من أن يفتاتوا عليه، فيقدموا غير من قدمه، ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا ولّما، ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطئ على معاندة الرسول ﷺ ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام، ثم لو كان مع علي بن أبي طالب ﷺ نص فلم لا كان يحتج به على الصحابة على إثبات إمارته عليهم وإمامته لهم؟ فإن لم يقدر على تنفيذ ما معه من النص فهو عاجز، والعاجز لا يصلح للإمارة، وإن كان يقدر ولم يفعله فهو خائن، والخائن الفاسق مسلوب معزول عن الإمارة، وإن لم يعلم بوجود النص فهو جاهل، ثم وقد عرفه وعلمه من بعده فهذا محال وافتراء وجهل وضلال، وإنما يحسن هذا في أذهان الجهلة الطغام

(١) الانتصار للعمراني (٣/٨٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣١٧٢)، ومسلم برقم (١٣٧٠).

والمغترين من الأنام، يزينه لهم الشيطان بلا دليل ولا برهان، بل بمجرد التحكم والهذيان والإفك والبهتان)[1].

وإذا نظرنا إلى حججهم نجد أنهم قد تعلقوا بمجرد شبه متهاتفة، وحاولوا أن يستندوا إلى الكتاب والسنة فلم يفلحوا في ذلك، ولم ينجحوا، وأنا أذكر هنا- إن شاء الله بحوله وقوته- أهمّ الشبه التي تمسكوا بها من القرآن والسنة، ثم أذكر ردود علماء الشافعية عليها، وبيانهم لضعف استدلالهم في ذلك، حتى يتضح للبيب أن ما بعد هذا أوهى وأضعف.

(١) البداية والنهاية (٨/٩٨-٩٩).

ثانياً: أدلتهم من القرآن على النص على إمامة علي ﷺ بزعمهم.

استدل الرافضة من القرآن بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥].

ووجه الدلالة عندهم من ناحيتين:

من الناحية التفسيرية للفظ الولي في الآية، ومن ناحية سبب نزول الآية.

أما من الناحية التفسيرية للفظ الولي فقد روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله في تفسير هذه الآية: قال: (يعني أولى بكم، أي أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة)[1]. فالمعنى عندهم إذاً أن عليا وبعض أولاده أولى بكم، ومما يكونون فيه أولى الناس فيه الإمامة، فهم أولى الناس بها.

وأما من ناحية سبب نزول الآية فقال الطباطبائي[2]: (إن الروايات متكاثرة من طرق الشيعة وأهل السنة على أن الآيتين نازلتان في أمير المؤمنين علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو في الصلاة، فالآيتان خاصتان غير عامتين،... فلا وجه لحمل الآيتين على إرادة ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بجعلها عامة)[3].

هذه الآية أقوى دليل عندهم من القرآن باعترافهم كما قال شيخ طائفتهم الطوسي: (وأما النص على إمامته من القرآن فأقوى ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥])[4].

(١) الكافي (١/٢١٠).

(٢) هو محمد بن حسين بن علي أصغر بن محمد تقي القاضي، الطباطبائي، رافضي له مشاركة في بعض العلوم. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين (٩/٢٤٦).

(٣) الميزان في تفسير القرآن (٦/٩).

(٤) تلخيص الشافي (٢/١٠). نقلا عن أصول مذهب الشيعة (٢/٢٩٢- ٢٩٣).

الرد على هذه الشبهة من عشرة أوجه:

القاعدة عند أهل العلم أن الرافضي إذا استدل بنص من القرآن أنه لا يخرج عن أمرين اثنين: إما أن يستدل بلفظ مبدل محرف، وأما أن يتعلق ببعض الظواهر التي لا تدل على مرادهم عند التحصيل والتحقيق.

قال الشيخ أبو حامد المقدسي[1] رحمه الله : (أما أدلتهم من القرآن: فيظهر لي أنها ترجع إلى أمرين: إما محرفة مبدلة أدخلها عليهم بعض الزائغين من علماء السوء، وإما أخذوا بظواهرها وهي واجبة التأويل؛ لتوافق ما اجمع عليه المسلمون من أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين)[2].

هذا جواب مجمل عن جميع شبههم المتعلقة بالقرآن، وأما الجواب الخاص عن شبهتهم هذه المتعلقة بهذه الآية فمن وجوه.

الوجه الأول: هو أن يقال: الصحيح في تفسير هذه الآية هو ما قاله إمام المفسرين ابن جرير الطبري[3] رحمه الله وغيره من أئمة التفسير : (ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره، فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرءوا من ولايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء فليسوا لكم أولياء ولا نصراء، بل بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا)[4].

---

(١) هو أبو حامد محمد بن خليل بن يوسف الرملي ثم المقدسي، اشتهر بكنيته ، أخذ عن الشهاب الرملي، والحافظ ابن حجر والزركشي وغيرهم، وشرح المنهاج والبهجة وجمع الجوامع، توفي رحمه الله سنة ٨٨٨هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٣٤/٧)، والبدر الطالع (١٦٩/٢).

(٢) رسالة في الرد على الرافضة (ص٧٢).

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، المجتهد، المفسر المحدث الفقيه المؤرخ، كان من كبار أئمة الاجتهاد. أخذ من أبي كريب، وهناد بن السري، وبندار، ومحمد بن المثنى، وغيرهم، وأخذ عنه الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وأبو أحمد بن عدي، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ٣١١هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣).

(٤) تفسير الطبري (٥٢٩/٨).

فالتفسير الصحيح الذي لا مرية فيه أن الولي في هذه الآية بمعنى الناصر، لا بمعنى الأولى بالتصرف الذي ذهبت إليه الرافضة واخترعته.

الوجه الثاني: أنه لو كان الولي بمعنى الأولى بالتصرف لكان علي ﷺ موصوفاً بذلك في حياة النبي ﷺ لكون الآية عامة في كل وقت وغير خاصة بعد وفاته ﷺ، وهو باطل قطعاً.

قال الهيتمي ﷺ : (ويلزم على ما زعموه أن عليا أولى بالتصرف حال حياة رسول الله ﷺ ولا شبهة في بطلانه)[1].

الوجه الثالث: هو أن يقال لهم: هل هذا السبب الذي ذكرتموه سبباً لنزول الآية ثبت بخبر متواتر، أم بآحاد؟ فإن قالوا بالتواتر فقد كابروا العيان، ووصلوا إلى طريق مسدود لا يمكن النقاش معهم فيه، و(هو محال؛ لأنهم لا ينفصلون ممن يعكس عليهم ذلك في أبي بكر)[2]. ويدعي تواترا خاصا به كما ادعت الروافض نصا متوترا خاصا بهم.

وإن قالوا ثبت آحاداً فيقال: أليس مذهبكم هو عدم الاحتجاج بالآحاد في مسألة الإمامة لكونها أصل الدين، وأس الأساس؟ وهل يفسر فعلكم هذا إلا أن الآحاد ليس بحجة إلا إذا احتاج إليه الرافضة فتكون حجة استثناء لهذه الحال، ومراعاة لظرفهم ؟ أليس (فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الإمامة ...فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة، ويحتجون بذلك، ما هذا إلا تناقض قبيح، وتحكم لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح)[3].

الوجه الرابع: لم يثبت في سبب نزول هذه الآية أنها في علي ﷺ، وكل ما ورد في ذلك فهو ضعيف لا يحتج به، وهذا ما بينه جهابذة العلماء والنقاد الأفذاذ من أهل الحديث من علماء الشافعية وغيرهم.

---

(١) الصواعق المحرقة (١/١٠٥).

(٢) المغني في أصول الدين للمتولي (ص ٦٢).

(٣) الصواعق المحرقة (١/١٠٧)، وانظر: الانتصار للعمراني (٣/٨٣١).

قال الحافظ ابن كثير ﵀ بعد أن حكى عن بعض الناس أن هذه الآية نزلت في علي ﷺ بخصوصه : (وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها)[1].

بل ذكر أن كل ما قيل في القرآن بأنه نزل في علي ﷺ بخصوصه لم يصح منه شيء. قال: (ولم يترل في علي شيء من القرآن بخصوصيته، وكل ما يوردونه في قوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. وقوله ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]. وقوله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٩]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في أنها نزلت في علي لا يصح شيء منها)[2].

الوجه الخامس: هناك فرق بين الولي المذكور في الآية وبين الوالي الذي تدعيه الرافضة أنه معنى الآية؛ فإن الوَلاء-بفتح الواو- هو القرب وضده العداوة، والاسم منه ولي ومولى، وهذا بخلاف الوِلاية -بكسر الواو فإنها بمعنى الإمارة، والاسم منها والي ومتول.

قال الشيخ أبو حامد المقدسي ﵀ : (وأما ما يظنه الرافضة من أن في الآية ... دلالةً على أن عليّاً هو الخليفة بعد رسول الله فمن الجهل المقطوع بخطإ صاحبه؛ فإن الوَلاء -بالفتح- هو ضد العداوة، والاسم منه مولى وولي، والوِلاية بالكسر الإمارة، والاسم منها والي ومتولي)[3].

الوجه السادس: لو كانت الآية تدل على معنى الإمارة لكانت دالة على حصولها لجميع المؤمنين ممن اتصف بالأوصاف المذكورة في الآية، لا لعلي ﷺ وحده؛ لأن الآية وردت بألفاظ الجمع. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. وهذا ما لا تقوله الرافضة، فيبطل استدلالهم بالآية، فإن قالوا إن صيغة الجمع هنا للتعظيم

(١) تفسير ابن كثير (١٣٩/٣).
(٢) البداية والنهاية (٩٤/١١).
(٣) رسالة في الرد على الرافضة (ص٨٢).

فالجواب: أن الله ورسوله ذُكرا في الآية بلا مقارنة بتعظيم، فكيف يذكر علي ﷺ بصيغة تعظيم، ويذكر الله ورسوله ﷺ من غير مقارنة بها.

قال الشيخ أبو المحاسن الطفيلي[1] ﷺ : (الذين آمنوا: لفظ جمع ويمتنع حمل الجمع على الواحد في لغة العرب، فإن قيل: للتعظيم، فالجواب أن الله ورسوله ذُكرا في الآية من غير مقارنة تعظيم، فكيف يذكر التعظيم له دونهما)[2].

الوجه السابع: هذه الآية إن دلت على الإمامة -على سبيل التنزل- فهي دالة على حصولها للصديق والخلفاء الثلاثة بعده على حد سواء؛ وذلك لانطباق الأوصاف المذكورة في الآية عليهم جميعاً، فلا يبقى حينئذ إلا أن يقال: إن الآية دالة على إمارتهم جميعاً، -ولا يفرق بين متماثلين بلا حجة ولا برهان-، أو أن يقال: إن الآية في كون المسلمين بعضهم أولياء بعض، بحيث ينصر بعضهم بعضاً، ويؤيد بعضهم بعضاً، وتشمل كل من وجدت فيه هذه الصفات، وانطبقت عليه أوصاف الآية، ولا علاقة لها بإمامة أو إمارة، ومن يكون إماماً، أو أميرا، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

قال الشيخ أبو المحاسن الطفيلي ﷺ : (في هذه الآية دليل واضح على إمامة الثلاثة الصديق وصاحبيه؛ إذ شروط الولاية في الآية حاصلة وصالحة لهم؛ لوجود الجُمع وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والخضوع، أما الولاية والجمع وإقامة الصلاة فظاهر عليهم، وأما إيتاء الزكاة فلا شك أنهم كانوا أصحاب أموال، وأما الخشوع فقد ثبت أن الصديق كان أرأف الصحابة وألينهم جانبا، وعمر كان يلبس المرقع ... وأما عثمان فهو الذي صبر على القتل رحمة بالأمة)[3].

(١) هو يوسف الجمال أبو المحاسن الواسطي الشافعي تلميذ النجم السكاكيني، انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٠/٣٣٨-٣٣٨).

(٢) المناظرة بين السنة والرافضة (ص٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٦٥-٦٦).

الوجه الثامن: مدح الله الخاشع في الصلاة، وكون الإنسان يشغل جوارحه في الصلاة بترع خاتم وإشارة إلى سائل وقذفه إليه ويشغل قلبه بنية الزكاة ليس من الخشوع، وحاشا أمير المؤمنين من مثل ذلك؛ إذ هو بحر علم لا يدرك قعره[1].

الوجه التاسع: وصف الله تعالى الحزب الذي يتولى هذا الإمامَ بأن يكون غالبا، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٦]. و لم ير غالبا إلا أهل السنة والجماعة الذين هم أتباع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ والرافضة الذين يزعمون أنهم أتباع علي دون الشيخين منذ ظهروا إلى الآن بل إلى آخر الزمان لم يزالوا مغلوبين تحت الحكم والقهر، وهذه أدلة راجحة تمنع اختصاص علي ﷺ بالآية دون أصحابه[2].

الوجه العاشر: حمل الولي بمعنى الأولى بالتصرف لا يناسب سياق الآيات السابقة واللاحقة لهذه الآية، بخلاف حملها على معنى النصرة فهو مناسب لهما تمام التناسب.

قال الهيتمي:(حمل الولي على ما زعموه لا يناسب ما قبلها وهو ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾[المائدة: ٥١]. إلخ؛ إذ الولي فيها بمعنى الناصر جزما، ولا ما بعدها ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: [٥٦]. إلخ، إذ التولي هنا بمعنى النصرة فوجب حمل ما بينهما عليها أيضا لتتلاءم أجزاء الكلام)[3].

هذا ما يتعلق بأقوى دليل عندهم من القرآن، فكيف حال ما وراءه؟

(١) المصدر السابق (ص٦٧).
(٢) المصدر السابق (ص٦٧).
(٣) المصدر السابق

ثالثاً: أدلتهم من السنة.

تمسك الرافضة بشبه كثيرة، أغلبها من موضوعاتهم العجيبة، وبعضها مما تشبثوا به من السنة المطهرة نصرة لمذهبهم، والغالب على مروياتهم أنها غير مرويات أهل السنة علماء الحديث الجهابذة النقاد، فهم يستندون إلى (نصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة)[1]. فكيف تُقبل إذاً رواياتهم وهي لم ترد في ديوان واحد من دواوين السنة المطهرة ولا نقل شيء منها (على لسان الثقات والمعتمدِ عليهم من الرواة، لا متواترا ولا آحادا، غير ما نقل على لسان الخصوم وهم فيه مدعون، وفيما نقلوه متهمون، لا سيما مع ما ظهر من كذبهم وفسقهم وبدعتهم وسلوكهم طرق الضلال والبهت بادعاء المحال ومخالفة العقول، وسب أصحاب الرسول وغير ذلك مما اشتهاره يغني عن تعداده وإظهاره)[2].

والحقيقة أن هؤلاء (إذا دعوا إلى الحق الواضح أعرضوا عنه وقالوا: لنا أخبارنا ولكم أخباركم. فنقول لهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[القصص: ٥٥].) [3].

قال الشيخ الفيروزآبادي ﷺ : (وسائر الأحاديث التي يتعلق بها الرافضة فمرفوضة مفتراة، لا يساوي مدادها ولا يحل نقلها، ولا تضييع الورق بإثباتها، فإنها معلومة البطلان عند أئمة الحديث وأئمة العلم، ثم اعلم أن هذه الأحرف منا في الرد على من لا يستحق الجواب تبرع، وتنبيه لمن يكون خالي الذهن، فيعشعش فيه شيء من هذه الخرافات التي لم يستحوا من ذكرها، وضيعوا السواد والبياض في سطرها)[4].

(١) مقدمة ابن خلدون (٣٧٣/١).
(٢) غاية المرام في علم الكلام (ص٣٧٧).
(٣) البداية والنهاية (٢٩٦/٧).
(٤) الرد على الرافضة (ص: ٦٨)

وقال الهيتمي ﵀ : (ليس لنحو الرافضة رواية، ولا دراية يدرون بها فروع الشريعة، وإنما غاية أمرهم أن يقع في خلال بعض الأسانيد من هو رافضي أو نحوه، والكلام في قبولهم معروف عند أئمة الأثر ونقاد السنة)[١].

وقد وضعت الرافضة في مسألة النص على أئمتهم (مئآت بل ألوف الروايات، ونسبوها إلى الله ﷻ وإلى نبيه ﷺ وإلى صحابته رضوان الله عليهم وإلى أئمتهم)[٢].

قال الشيخ أبو حامد المقدسي ﵀ : (أما أدلتهم من السنة: فكلها أو أكثرها ضعيفة أو موضوعة من الكذب المفترى على النبي وهي كثيرة في مصنفاتهم، والوضع فيها ظاهر لا يخفى إلا على غبي جامد)[٣].

فأكثر الأحاديث التي يروونها في الإمامة وغيرها كذب باطل، موضوعة مفتراة عليه ﷺ، و لم يقل أحد من أئمة الحديث أن شيئاً من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها، بل كلهم مجمعون على أنها محض كذب وافتراء، فإن زعموا أن هذه الأحاديث صحت عندهم قلنا لهم: هذا محال في العادة؛ إذ كيف تنفردون بعلم صحة تلك مع أنكم لم تتصفوا قط بروايةٍ، ولا صحبة محدث، ويجهل ذلك مهرة الحديث، وسبّاقه الذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة لتحصيله، وبذلوا جهدهم في طلبه، وفي السعي إلى كل من ظنوا عنده شيئا منه، حتى جمعوا الأحاديث، ونقبوا عنها، وعلموا صحيحها من سقيمها، ودونوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب ونهاية من التحرير، كيف والأحاديث الموضوعة جاوزت مئات الألوف، وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث منها، وسبب وضعه الحامل لواضعه على الكذب والافتراء[٤].

قال ابن حبان ﵀ واصفا لحال أهل الحديث : (تجرد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه وأصّلوه، وفرّعوا عليه

(١) الصواعق المحرقة (١/١٨٥).
(٢) الإمامة والنص لفيصل نور (ص٢٣).
(٣) رسالة في الرد على الرافضة للمقدسي (ص٧٢).
(٤) انظر: الصواعق المحرقة (١/١٢٤).

وبذلوه، وبيّنوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ ... حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء، وملجأ الأتقياء، ومركز الأولياء)[1].

وفي الجملة فللمحدثين (أفنان التصانيف، وإتقان التصاريف، ككتب الجرح والتعديل، والعلل والتعاليل وما وقع في الغلط والتبديل والسهو والتغفيل واضطراب الأقاويل، وإيهام من دلس وإبهام من لبس... إلى غير ذلك مما يدل على اجتهادهم في التحقيق، وإيغالهم في التدقيق)[2].

وعلى هذا فلن نتكلم على مروياتهم الخاصة بهم؛ إذ ليس لها قيمة علمية في ميزان العلم والعدل، وكذلك (لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه، الذي تقام عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه؛ لأن من صدق بشيء يلزمه القول به أو بما يوجبه العلم الضروري، فيصير الخصم يومئذ مكابرا منقطعا إن ثبت على ما كان عليه)[3].

لكن ينحصر كلامنا في الجواب عن أهم ما تعلقوا به من أحاديث نبوية في دواوين السنة، حيث وضعوها في غير مواضعها. ومن ذلك:

* **حديث سعد ابن أبي وقاص** رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا رضي الله عنه فقال أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال: (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه ليس نبي بعدي)[4].

(١) صحيح ابن حبان (١/٦١-٦٢)، وانظر: الإحسان بتقريب ابن حبان (١/١٠٠-١٠١).
(٢) غاية السول في معرفة علم الأصول لابن الفركاح (١/٢٢٣).
(٣) الفصل لابن حزم (٤/١٥٩).
(٤) رواه البخاري برقم (٤٤١٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤).

قال النووي ﷺ : (هذا الحديث مما تعلقت به الروافض، والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقا لعلي وأنه وصى له بها)[1].

ولا دلالة فيه لاختصاص علي ﷺ بالخلافة بعد النبي ﷺ لما يأتي:

١ــ الحديث فيه دلالة على أن علياً ﷺ خليفة النبي ﷺ في تلك السفرة، كما أن هارون كان خليفة لموسى عليهما السلام حين سافر لأخذ التوراة، وليس للحديث علاقة بأحقية علي للخلافة بعد موت النبي ﷺ.

قال النووي ﷺ : (هذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة)[2]. فاستخلاف النبي ﷺ علياً ﷺ (على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضا ولا ندبا، بل كونه أهلا لها في الجملة، وبه نقول، وقد استخلف ﷺ في مرار أخرى غير علي ﷺ كابن أم مكتوم ﷺ[3] ولم يلزم منه بسبب ذلك أنه أولى بالخلافة بعده)[4].

٢ــ تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي تماثلهما في كل شيء، بل (لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي

(١) شرح مسلم للنووي (١٥/١٧٠).
(٢) المصدر السابق (١٥/١٧٠).
(٣) انظر: مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١٢٣٤٤). وسنن أبي داود (ص٥٢٢).
(٤) الصواعق المحرقة (١/١٢٣).

اشتراكهما في صفة ما)[1]. فعلى هذا يكون (تشبيهه له بهارون إنما هو في الاستخلاف خاصة، لا من كل وجه)[2].

٣- مما يردّ على هذا الفهم أن الصحابة الذين هم صفوة الأمة، ومن بينهم علي وأولاده وبقية أهل البيت لم يفهموا هذا الفهم الذي تدعيه الرافضة؛ بل لم يعلموا نص الرافضة حتى اشتهر في القرن الثاني بين الرافضة.

قال الجويني ﵀ : (والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا، وغبنا، واستيقنوا عن عيان واستربنا، وكانوا قدوة الأنام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم في الله عذل وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار، لا يؤثرون على الحق أحدا، ولا يجدون من دونه ملتحدا، ولم يرهق وجوهَهم الكريمة وهجُ البدع والأهواء، ولم يقتحموا جراثيم اختلاف الآراء، ... فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوصَ الصرائح، ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمخون بالمخازي والفضائح؟)[3].

أليس الصحابة هم (المواجَهون بخطاب التنزيل، ونزول القرآن بلسانهم، وباشروا عموم القضايا، وأسباب النزول، وأوقات الوحي، وتُلُقي الدين منهم وأخذ عنهم؟) [4]. فهم الذين (علموا ما أراد رسول الله ﷺ عاما وخاصا، وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمرٍ استُدرِك به علم واستنبط به، وآراءهم أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا)[5].

بالله قل لي (أكانوا يطعيون أخا بني تيم حيا وميتا في شأن الإمارة، ويعصون سيد البشر، ويميتون نصه لابن عمه ويكتمونه! هذا والله لو قاله أحد من الصبيان ليُئِس من

(١) فتح الباري (١/٢٠).
(٢) رسالة في الرد على الرافضة للمقدسي (ص٧٣).
(٣) الغياثي (ص٢٣١-٢٣٢).
(٤) غاية السول في معرفة الأصول (١/٢٤١).
(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٤٢).

فلاحهم، بل هذه المقولة سُلَّم الزندقة... فقل لي: ما الموجب لمحبتهم لأبي بكر وتقديمه ومبايعته؟ ألفرط قواه؟ أم لكثرة بني تيم وسؤددهم؟ أم لكثرة عبيده وأمواله؟!

رجل بويع فغدا على يده أبراد[1] ليتكسب فيها وينفق على عياله، حتى ردوه وفرضوا له في بيت المال نفقته المعروفة[2]. فقام به -وبخليفته عُمَرَ- الدينُ، وفتحت الممالك وزال ملك كسرى وقيصر والمقوقس[3] وذل الشرك؛ فأرغم الله بأنفك يا باغضهما. ولكن حبك الشيء يعمي ويصم. ولو شاء الله بك الفلاح لأكثرت من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].)[4].

ولما دعا علي ﷺ (إلى البيعة وبايعه الملأ من المهاجرين والأنصار، ما رأينا أحدا منهم خاف منه لما سلف منه في كتمان النص، -على زعمكم وإفككم- ولا اعتذر إليه من المبايعة لمن قبله، ولا عنف هو أحدا منهم على جحد النص ولا سبه، فإنه صار إليه أزمة الأمور، وزال مقتضى التقية وتمكن من الأضداد. تلك عقول لكم كادها باريها وأضلها ولم يرد أن يهديها. ولا -والله- رأينا الإمام أبا الحسن قال للصحابة وقد قتل أمير الناس عمر وراح من يخشى ويخاف: ويحكم كم هذا الظلم؟ وحتى متى هذا الجحد؟ وإلى كم تكتمون نص نبيكم عليه الصلاة والسلام فيّ؟ وإلى كم تعرضون عن فضلي البائن عليكم؟ هب أنه كظم وسكت، أما كان في بني هاشم أحد له شهامة وصدع بالحق، يقول لهم هذا الكلام؟ أما كان العباس في جلالته ووقاره قادرا على أن يصرح فيهم بذلك، ولا

(١) جمع برد بضم الباء: ثوب مخطط، أو جمع بردة: كساء يلتحف به. انظر: القاموس المحيط (ص٢٦٧).

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧١/٤)، وتاريخ الإسلام (١١٣/٣).

(٣) "كسرى" بكسر الكاف وقد تفتح: معرب خسرو، أي: واسع الملك، وهو لقب لكل من ملك الفرس. و"قيصر": لقب لكل من ملك الروم. والمقوقس: لقب لكل من يملك مصر والإسكندرية. انظر: القاموس المحيط (٤٦٣,٤٧٠,٥٦٧).

(٤) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص١٥).

عقيل بن أبي طالب الذي كان يداريه معاوية؟ فيا لله العجب من الهوى -الذي في غلاة الشيعة- والكذب!)[1].

والله إنها لإحدى الكبر (اتفاق جميع خير أمة أخرجت للناس من أوائل المغرب إلى خراسان ومن الجزيرة إلى أقصى اليمن على السكوت عن حق علي ومنعهم حقه، وليس ثم شيء يخافونه قط، ولا أحد يشاقونه، هذا هو المحال الممتنع. ثم من الغد يبايعونه ويطيعونه ويبذلون نفوسهم، مثل يوم صفين والجمل[2]، والرؤوس تندر والدماء كالسيول والمصاحف ترفع على الرماح، والحالة هذه ولا أحد ينعق بين القوم: ويحكم اتقوا الله وهلموا إلى نص نبيكم)[3].

قال الشيخ تقي الدين السبكي ﷺ : (هذه الطائفة مع قبحهم وجرأتهم جاهلون بحال علي ﷺ، وكيف يظن به أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوفَ الموت؟ وهو الأسد شجاعة)[4].

٤- هذا الحديث من أخبار الآحاد، ومسألة الإمامة لا تثبت بالآحاد عندهم؛ لأنها أصل الأصول؛ ولكن الرافضة (لفرط جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق يزعمون التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد، وإن أجمع أهل الحديث والأثر على أنه كذب موضوع مختلق، ويزعمون فيما يخالف مذهبهم أنه آحاد وإن اتفق أولئك على صحته وتواتر رواته تحكما وعنادا وزيغا عن الحق، فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم) [5].

٥- دعوى دلالة هذا الحديث على خلافة أبي بكر ﷺ أقرب من دعوى دلالته على خلافة علي ﷺ، وذلك أن يقال: إن (قوله ﷺ لعلي «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» يعني في القرابة والاستخلاف في تلك السفرة، وأما بعد الموت فالذي خلف

(١) المصدر السابق (ص٢٥).
(٢) انظر: (ص١٠٨).
(٣) المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (ص٢٦).
(٤) فتاوى السبكي (٢/٥٥٥).
(٥) الصواعق المحرقة (١/١٢٥).

موسى عليه السلام فتاه يوشعُ؛ كما أن النبي ﷺ خلفه صاحبُه في الغار، كما صاحب موسى فتاه في طلب الخضر عليه السلام فسفر موسى في طلب الخضر كسفر النبي ﷺ إلى المدينة)[1].

* **حديث زيد بن أرقم** أن النبي ﷺ خطب بماء يدعى خما[2] وقال: (أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)[3].

قالوا فهذا يدل على كون عليّ رضي الله عنه مستحقا للخلافة دون غيره من الصحابة.

والجواب عن هذا من وجوه:

١ــ الحديث شامل لجميع أهل بيت النبي ﷺ رجالاً ونساءً، وليس خاصّاً بعلي وبنيه، فهو (ليس من خصائص علي، بل هو مشترك بين جميع أهل البيت آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس)[4]. وهذا ما لا تقوله الشيعة، فيبطل استدلالهم به.

٢ــ الرافضة أكثر الناس بعداً عن قبول هذا الحديث وعما جاء فيه؛ (فإنهم يعادون العباس وبنيه وذريته، بل يعادون جمهور أهل بيت النبي، ويعاونون الكفار الذين يعادون أهل البيت وأهل الإسلام، وأما أهل السنة فإنهم يعرفون حقوق أهل البيت ودرجاتهم، ويحبونهم كلهم ويوالونهم ويلعنون من ينصب لهم العداوة)[5].

٣- هذا الحديث من أخبار الآحاد، وهي غير مفيدة عندهم في إثبات الإمامة، فلا يصح الاستدلال به، (فإن زعموا أنه منقول تواترا ... فقد ادعوا عظيمة في مجاحدة البدائه

(١) فتاوى تقي الدين السبكي (٢/٥٥٤).
(٢) "خم" اسم موضع غدير بين مكة والمدينة، يقرب من الجحفة بنحو الميلين. انظر: معجم البلدان (٢/٣٨٩، ٤/١٨٨).
(٣) رواه مسلم برقم(٢٤٠٨).
(٤) رسالة في الرد على الرافضة للمقدسي (ص٨٤)
(٥) المصدر السابق (ص٨٤)

والضرورات، وانتهوا من البَهت والعناد إلى منتهى الغايات. وقيل لهم: كيف اختصصتم ... بهذا الخبر دون مخالفيكم، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم مع استواء الكافة في بذل كنه المجهود في الطلب والتشمير، والتناهي في ابتغاء المقصود، واجتناب التقصير؟ ولو ساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع، لجاز أن يختص بالعلم بأن في الأقاليم بلدة تسمى بغداد طوائفُ مخصوصون، مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك، والأقاليم والممالك)[1].

(فيا لله للعجب! لم يخف ابتعاث رسول الله ﷺ ولاته وسعاته، وندبه لجمع مال الله جباته ... ووقعت توليته عليا عهد الإمامة في المتاهات، وظلمات العمايات. هيهات هيهات!)[2].

(١) الغياثي (ص٢٢٢-٢٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص٢٢٥).

الباب الثاني: جهود علماء الشافعية في بيان شروط الإمام، وواجباته، وحقوقه.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جهود علماء الشافعية في بيان شروط الإمامة.

الفصل الثاني: جهود علماء الشافعية في بيان واجبات الإمام.

الفصل الثالث: جهود علماء الشافعية في بيان حقوق الإمام.

الفصل الأول: جهود علماء الشافعية في بيان شروط الإمام.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالحواس.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالصفات اللازمة.

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالصفات المكتسبة.

المبحث الخامس: انخرام الشروط المعتبرة للإمام.

المبحث السادس: رد علماء الشافعية على المخالفين في شروط الإمام.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالحواس.

أوّلاً: أهمية معرفة شروط الإمام وأوصافه.

إن معرفة شروط من يتصدى لقيادة الأمة مهمة جداً لضرورة المحافظة على المصالح الشرعية المنوطة بالإمامة؛ فإنه لو لم تعرف الأوصاف المطلوبة شرعاً لمن يكون إماماً لكاد أن يضعها أهل الحل والعقد في غير أهلها ممن لا يستطيع القيام بهذا الواجب العظيم لعدم كفاءته فتضيع بذلك مصالح الأمة، وتكون النتيجة غير حميدة، ومعلوم أن عقد الإمامة (من الأمور المهمة في الدين، فاعتبر أن يكون على أكمل الأحوال)[1].

قال الجويني ﷺ : (إذا تبين الغرض من نصب الإمام لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات)[2].

وقال الآمدي ﷺ : (ليس الاختيار لعقد الإمامة جائزا على التشهي والإيثار؛ بل لا بد وأن يكون للمعقود له صفات وخصوصيات)[3].

وقال السويدي[4] ﷺ : (النبي ﷺ أوضح شرائط الإمام، وأوصافه، ولوازمه، بوجه كليّ ليختار المسلمون بعده رجلا تنطبق عليه أوصاف الرسول، وشروطه، ولوازمه، فيبايعوه، ويجعلوه خليفة عليهم؛ حتى يحصل به حفظ أمور الرئاسة من الفساد وعدم الانتظام)[5].

والأصل في هذا الباب وغيره من سائر أنواع الولايات أنه لا يقدم إلا أقوم الناس بها، وأصلحهم لها.

---

(١) الانتصار للعمراني (٨٢٣/٣).

(٢) الغياثي (٢٦٤).

(٣) غاية المرام (ص٣٢٤).

(٤) هو أبو الفوز محمد أمين بن علي بن محمد السويدي العباسي البغدادي، من علماء العراق الذين قاوموا الرافضة، توفي ﷺ في بريدة عائدا من الحج سنة ١٢٤٦هـ. انظر في ترجمته: الأعلام (٤٢/٦).

(٥) الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد (ص٦٧).

قال ابن الموصلي[1] ﵀ : (والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها)[2]؛ و(ذلك لأن النبي ﷺ ما عاش فهو الإمام، فإذا صار إلى ما أعد الله له من كرامته كان أولى الناس بأن يقوم مقامه من يكون أشبه من معاني الصلاح والاستصلاح به)[3]. ولهذا قال الإمام الشافعي: (اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرا من أبي بكر فولّوه رقابهم)[4].

والشروط التي ذكرها علماء الشافعية للأمام من هذا الباب، نظروا في هذه الوظيفة المهمة لحياة المسلمين ديناً ودنياً، فوضعوا لها الضوابط والقيود التي إذا اتبعت كفلت بسعادة الجميع حكاماً ومحكومين، وإذا أهملت عادت بالفساد على الطائفتين معاً، وعلى العموم فشروط الإمام هي شروط القاضي وزيادة شرط القرشية، وقد قال أبو علي الكرابيسي[5] صاحب الشافعي ﵀ عن شروط القضاء: (لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئا لكتاب الله، عالما بأكثر أحكامه، عالما بسنن رسول الله، حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي الشافعي، مهر في الفنون، وقال الشعر، وصنف التصانيف، وله نظم مطالع الأنوار لابن قرقول، ونظم المنهاج في الفقه، وكان يجيد الخطب، توفي ﵀ سنة ٧٧٤هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٨٨/٤).

(٢) حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك (ص٨٩). وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن، إما وجوبا عند أكثرهم، وإما استحبابا عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور). منهاج السنة (٥٥٢/١).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١٥٠/٣).

(٤) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٣٤/١).

(٥) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث، تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي، تكلم فيه الإمام أحمد بسبب مسألة اللفظ بالقرآن، توفي ﵀ سنة ٢٤٥هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء لابن كثير (١٣٩/١).

في النوازل الكتاب فان لم يجد فالسنن، فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه، فَهِماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ... **وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم**)[1].

(فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر –وقل ما تكمل– فالصلاح بنظره عام، وما يناط برأيه وتدبيره تام؛ وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل، والتدبير على قدرها يعتل، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة)[2].

وما أحسن قاعدة ذكرها الماوردي عن بعض أهل العلم في عقد الإمامة وفي الخروج منها وهي أنه (يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل)[3].

ومعنى هذا أننا نراعي عند عقد الإمامة أحسن الصفات التي يمكن أن يتصف بها الإمام، ونشدد في ذلك؛ لأننا في تخير من أمرنا، ونتصرف للغير فيجب أن يكون تصرفنا على الأحظ للغير، فإذا انعقدت له وثبت له الأمر قلنا لا يخرج منها إلا بالنقص الكامل الذي هو الكفر البواح أو ما لا تتأتى معه فائدة الإمامة كالجنون مثلا عملا بالقاعدة السابقة، وكلا هذين الأمرين صحيح في وقته مراعاة للمصلحة الظاهرة في أوانه.

والأصل أن أي شرط شرعي يذكر لشيء لا بد له من دليل يدل عليه حتى يكون شرطاً مقبولاً، وبالنظر إلى الشروط التي وضعها علماء الشافعية للإمام نجد أنها تنقسم إلى منصوص عليه بعينه في الشرع –وهذا يتمثل في شرط القرشية–، وإلى شروط مبنية على

(١) فتح الباري (١٣/١٤٦).
(٢) الأحكام السلطانية (ص٢٦).
(٣) الأحكام السلطانية (ص٢٠).

المصلحة التي شرعت الإمامة لأجلها؛ إذ بدونها تكون الإمامة عديمة الفائدة، أو قليلة الجدوى وهي بقية الشروط.

قال الغزالي ﷺ : (الشروط التي تدعى للإمامة شرعا لابد من دليل يدل عليها، والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها، و لم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب؛ إذ قال: «إن الأئمة من قريش»[1]. فأما ما عداه فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها، فهذا كما شرطنا العقل والحرية وسلامة الحواس والهداية والنجدة والورع؛ فان هذه الأمور لو قدر عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال)[2].

ثانياً: شروط الإمام المتعلقة بالحواس عند علماء الشافعية.

الشروط التي ذكرها علماء الشافعية رحمهم الله للإمام تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شروط متعلقة بالحواس كالسمع والبصر.

القسم الثاني: شروط متعلقة بسلامة الأعضاء كسلامة الرجلين واليدين.

القسم الثالث: شروط متعلقة بالصفات اللازمة كالذكورة.

القسم الرابع: شروط متعلقة بالصفات المكتسبة كالعلم[3].

وهذه الأقسام الأربعة هي المباحث التي نتاولها بالدراسة في هذا الفصل، ونبدأ الكلام بالشروط المتعلقة بالحواس، وهي ثلاثة قد أجملها الماوردي ﷺ بقوله: (سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها)[4].

وقال العمراني ﷺ : (ومن شرطه أن يكون : سميعا، بصيرا، ناطقا)[5].

وتفصيل القول فيها كالتالي:

---

(١) سيأتي عزوه في (ص ١٦٨).
(٢) فضائح الباطنية (ص١٩١).
(٣) انظر: الغياثي (ص٢٥٤).
(٤) الأحكام السلطانية (ص١٤٤).
(٥) الانتصار (٨١٦/٣).

الشرط الأول: سلامة البصر.

لا بد أن يكون الإمام بصيرا يبصر ما أمامه.

قال القاضي أبو الفتوح[١] رحمه الله : (من شرطه: أن لا يكون أعمى)[٢].

ولا يضر إن ضعف بصره (بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص)[٣].

وكذلك لا يضره (كونه أعشى العين؛ لأن عجزه حال الاستراحة ويرجى زواله)[٤].

قال القلقشندي رحمه الله : (أما عشاء العين -وهو أن لا يبصر معه ليلاً- فإنه لا يمنع صحة عقدها؛ لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله)[٥].

وعلى اعتبار هذا الشرط (لا تنعقد إمامة الأعمى؛ لأنه إذا مُنع عقدَ ولاية القضاء وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى)[٦].

فرتبة الإمامة رتبة عالية (لا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لها الأعمى؛ لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم)[٧].

قال الجويني رحمه الله : (فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه؛ لأن فقده مانعٌ الانتهاضَ في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطوق عظائم الأعمال)[٨].

---

(١) هو أبو الفتوح، عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة القاضي الشافعي، صاحب "كتاب الخناثي" فيه نفائس حسنة لم يسبق إلى تصنيف مثله، أكثر عنه النقل صاحب البيان، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٢/١).

(٢) البيان (٩/١٢).

(٣) نهاية المحتاج (٤١٠/٧).

(٤) مغني المحتاج (٤٢١/٥).

(٥) مآثر الإنافة (٣٣/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) شرح السنة للبغوي (٧٧/١٠).

(٨) الغياثي: (ص ٢٥٤-٢٥٥).

قلت: وأما حديث أنس ﷺ (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين)[1]. فهذا في الصلاة خاصة لا في القضاء والحكم كما في بعض روايات الحديث بلفظ: (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناسو وهو أعمى)[2]. وفي أخرى (أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم، وهو أعمى)[3].

قال الخطابي ﷺ : (إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام؛ فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز)[4].

وقال البغوي ﷺ : (وما روي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام)[5].

الشرط الثاني: سلامة السمع.

يشترط أن يكون الإمام سمعياً يسمع من يخاطبه، (ولو بأذن واحدة أو به ثقل)[6]. قال الشربيني ﷺ : (لا يضر ثقل السمع)[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٣٤٤). وأبو داود في السنن (ص ٥٢٢)، قال ابن الملقن عن إسناد أحمد وأبي داود: (في إسنادهما عمران بن داور بالراء في آخره القطان ضعفه يحيى والنسائي، وحدث عنه عفان ووثقه وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، واستشهد به البخاري). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥٥٢/١). قلت: وله شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى في مسنده (٤٣٤/٧)، برقم ٤٤٥٦. بلفظ: استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس. قال البوصيري (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين). إتحاف المهرة (٩١/٢). وصححه الشيخ الألباني ﷺ في الإرواء (٣١٢/٢).

(٢) سنن أبي داود (ص١١٠).

(٣) مسند الإمام أحمد رقم (١٣٠٠٠).

(٤) معالم السنن (٤١٩/٢).

(٥) شرح السنة (٧٧/١٠).

(٦) حاشية القليوبي (١٧٤/٤).

(٧) مغني المحتاج (٤٢١/٥).

وعلى هذا (لا تنعقد إمامة الأصم وهو الذي لا يسمع البتة؛ لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين؛ ولأن ذلك يمنع ولاية القضاء فلَأن يمنع ولاية الإمامة أولى)[1].

قال الجويني ﷺ : (فالأصم ... الذي يعسر جداً إسماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم)[2].

وقال الغزالي ﷺ معددا لصفات الأئمة : (السادسة: سلامة حاسة السمع والبصر؛ إذ لا يتمكن الأعمى والأصم من تدبير نفسه، فكيف يتقلد عهدة العالَم؛ ولذلك لم يستصلحا لمنصب القضاء)[3].

الشرط الثالث: سلامة اللسان.

يشرط في الإمام أن يكون ناطقا يستطيع الكلام، (فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن)[4].؛ (لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب)[5].

(١) مآثر الإنافة (١/٣٣).
(٢) الغياثي: (ص٢٥٥).
(٣) فضائح الباطنية (ص١٨١).
(٤) الغياثي (ص٢٥٥).
(٥) مآثر الإنافة (١/٣٣).

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء.

اشترط علماء الشافعية أن يكون الإمام الذي يتولى قيادة الأمة سليم الأعضاء من نقص يمنعه من الحركة، ومن سرعة النهوض للأعمال التي تناط بالإمام.

قال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ ذاكراً الشروط يزيد فيها الإمام على القاضي : (ويزيد باشتراط كونه شجاعا، وكونه سالم الأعضاء التي يؤثر فواتها في استيفاء الحركة وسرعة النهوض)[1].

وعلى هذا الشرط (لا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه لعجزه عما يلحقه من حقوق الأمة)[2].

لكن هذا الشرط ليس محل اتفاق عند الشافعية، بخلاف شرط سلامة الحواس السابق في المبحث الماضي؛ ولهذا جعل الجويني ﷺ هذا الشرط محل ظن وتردد لا قطع، معللاً ذلك بأنه يسهل نقل من ذهبت رجلاه أو يداه على المراكب. قال : (وأما ما يؤثّر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقد الرجلين واليدين فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم فلست أراه مقطوعا به؛ فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة، والزمانة لا تنافي الرأي وتأدية حقوق الصيانة، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل، فليحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون)[3].

وهذا هو الظاهر من كلام ابن كثير ﷺ حيث قال : (ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه)[4].

---

(١) الغرر البهية (٥/٢١٨).
(٢) مآثر الإنافة (١/٣٤).
(٣) الغياثي: (ص٢٥٥).
(٤) تفسير ابن كثير (١/٦٦٦).

هذا فيما يمنع العمل كله، أما ما يمنع بعض العمل أو ينقص به بعض النهوض كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين فهذا محل خلاف بين علماء الشافعية رحمهم الله.

قال القلقشندي ﷺ : (أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين فالذي ذهب إليه الماوردى وصححه الرافعى من أئمة أصحابنا الشافعية أنه لا تنعقد معه الإمامة، وخالف أبو سعد المتولي من أصحابنا الشافعية في ذلك فذهب إلى انعقادها)[1].

وأما ما لا يؤثر فقده من الأعضاء في عمل ولا رأي فلا يضر فقده.

قال القلقشندي ﷺ : (ولا أثر لما لا يؤثر فقده من الأعضاء في رأي ولا عمل ولا نهوض، كقطع الذكر والأنثيين ونحو ذلك)[2].

واشتراط هذا الشروط كما رأيت مبني على رعاية مقصد الإمامة؛ إذ من فقد هذه الشروط لا يكون كافيا لما أسند إليه من أمر الإمامة، وحمل أعباء الخلافة؛ ولهذا تدخل هذه الشروط في قول بعضهم- معددا لشروط الإمام-: (...كافيا لما يتقلده من الأعمال)[3]. وهذا يدخل فيه السمع والبصر والنطق وسلامة الأعضاء التي تؤثر في العمل وغيرها[4]. ولهذا كثيراً ما يعللون هذه الشروط بقولهم (ليتأتى منه فصل الأمور)[5].

(١) مآثر الإنافة (١/٣٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) التنبيه (ص ٢٤٩)، وتحرير الأحكام (ص٢٥٠).
(٤) كفاية النبيه (١٨/١٩).
(٥) انظر: كفاية النبيه (١٨/١٩)، وفتح العزيز (١١/٧١)، ونهاية المحتاج (٧/٤١٠).

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالصفات اللازمة.

المراد بالصفات اللازمة تلك الصفات التي لا تتعلق باكتساب الإنسان، وليس له أي عمل في إيجادها أو إعدامها، قال الغزالي ﷺ ذاكراً لبعض هذه الصفات : (وإنما المقصود أن هذه الصفات الست غريزية لا يمكن اكتسابها)[1]. والشروط التي تدخل في هذا المبحث هي:

الشرط الأول: التكليف.

هذا الشرط يشمل كونه بالغاً، وكونه عاقلاً.

قال العمراني ﷺ : (لا تنعقد الإمامة إلا لمن وجدت فيه شروط منها: أن يكون ذكراً، بالغا، عاقلاً)[2].

وقال الرافعي ﷺ معددا لشروط الإمام : (أن يكون مكلفاً؛ فالمولى عليه في خاصته كيف يلي أمر الأمة)[3].

وقال ابن جماعة ﷺ معددا لشروط الإمام : (أن يكون الإمام ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً)[4].

وعلى هذا (لا تنعقد إمامة الصبي؛ لأنه مُوَلًّى عليه، والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرا في أمور الأمة، على أنه ربما أخل بالأمور قصدا لعلمه بعدم التكليف)[5].

وكذلك لا تنعقد إمامة الفاقد للعقل بأي سبب ذهب عقله.

قال الغزالي ﷺ : (لا تنعقد لمجنون؛ فإن التكليف ملاك الأمر وعصامه، ولا تكليف على صبي ومجنون)[1].

(١) فضائح الباطنية (ص١٨١).
(٢) الانتصار (٨١٦/٣).
(٣) فتح العزيز (٧١/١١).
(٤) تحرير الأحكام (ص٢٥٠).
(٥) مآثر الإنافة (٣٢/١).

وقال القلقشندي ﷺ : (لا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير)[٢].

وزوال العقل نوعان: أحدهما: ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها؛ لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله صلى ﷺ في مرضه.

والنوع الثاني: ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين : أحدهما أن يكون مطبقا دائما لا تتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها. وثانيهما: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فإن كان زمن الخبل أكثر من زمن الإفاقة فهو كالمستديم، يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، وإن كان زمن الإفاقة أكثر من زمن الخبل منع من عقد الإمامة، وفي منعه من استدامتها وجهان[٣].

هذا وليس المراد بالعقل هنا مجرد ما يتعلق به التكليف فقط، وإنما يعنى به شيء زائد على هذا القدر وهو صحة التمييز، وجودة الفطنة والذكاء، فـــ(ـــلا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل)[٤].

وبناء على اعتبار هذا الشرط لا تنعقد إمامة الرجل الضعيف الرأي.

قال القلقشندي ﷺ : (لا تنعقد إمامة ضعيف الرأي؛ لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه، ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأى صحيح وتدبير)[٥].

(١) فضائح الباطنية (ص١٨٠).
(٢) مآثر الإنافة (١/٣٢).
(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠).
(٤) المصدر السابق (ص٨٣).
(٥) مآثر الإنافة (١/٣٧).

الشرط الثاني: الذكورة.

اشترط علماء الشافعية أن يكون من يتولى الرئاسة العامة في بلد ذكراً.

قال العمراني ﵀ : (ولا تنعقد الإمامة إلا لمن وجدت فيه شروط منها: أن يكون ذكراً)[1].

وعلى هذا فلا تصح إمامة امرأة، ولا تصلح أن تكون رئيساً مهما بلغت من الكمال، وحوت من جوه الفضائل.

والدليل على هذا الشرط ما يلي:

* قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الزركشي: (وخرج بالذكر المرأة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].)[2].

***حديث أبي بكرة** ﵁ أنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3]. وفي رواية (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)[4]. وفي أخرى (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)[5].

ووجه الدلالة منه أن الحديث (إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرَهم امرأةٌ، وهم منهيّون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح)[6]. ومعلوم أن (تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[7].

قال الخطابي ﵀ : (فيه من العلم أن النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس)[1].

---

(١) الانتصار (٣/٨١٦).
(٢) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج (ص٩٨).
(٣) صحيح البخاري برقم (٤٤٢٥).
(٤) مسند أحمد برقم (٢٠٤٠٢).
(٥) مسند أحمد برقم (٢٩٥١٧).
(٦) سبل السلام (٤/٣٩٠).
(٧) نيل الأوطار (٨/٣٠٤).

وقال الخطيب الشربيني ﷺ : (لا تصح ولاية امرأة؛ لما في الصحيح: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٢].

وقال المناوي[٣] ﷺ : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) لنقصها وعجزها، والوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء)[٤].

والغريب من بعض الناس في هذا الزمن أنهم قالوا: إن نساء قد قدن دولاً عظمى، ونجحن في السياسة، وأفلحت أممهن بقيادتهن.

والجواب على هذا الشبهة من وجهين:

أولاً: هو أن هذا القائل لم يعرف الفلاح المقصود حيث حصر الفلاح في بعض الأمور الدنيوية.

وثانياً: الحكم في هذه الأزمنة الأخيرة في تلك الدول التي حكمتها بعض النساء ليس بيد إنسان واحد، وإنما بيد مجموعة من الناس باسم البرلمان أو مجلس الوزراء أو المستشارين، فهؤلاء النسوة لم يكن الحكم لهن وحدهن استقلالاً في تلك الدول، فما حصل من نجاح دنيوي في فترة حكمهن منسوب لمجموعة من الناس، وفيهم بلا شك رجال.

*** الإجماع:**

أجمع العلماء على أن المرأة لا تصلح لأن تكون رئيساً على المسلمين.

---

(١) أعلام الحديث (١٧٨٧/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٦٠/٤).

(٣) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي، القاهري الشافعي، صاحب المؤلفات السائرة، توفي سنة ١٠٣١هـ. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي (٤١٢/٢)، فهرس الفهارس للكتاني (٥٦٠/٢).

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (٣٠٣/٢).

قال الجويني ﵀ : (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه)[١].

وقال البغوي ﵀ : (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً)[٢].

وكما نقل علماء الشافعية رحمهم الله في هذه المسألة الإجماع فقد نقل غيرهم الإجماع أيضاً في ذلك.

قال ابن حزم ﵀ : (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ : (والمرأة لا تكون إماما بالنص والإجماع)[٤].

ولأجل هذا لم يولّ المسلمون في تاريخهم الطويل امرأة واحدة، ولم يكن هذا ظلما منهم للنساء، ولا جهلاً بحقوقهن الشرعية التي منحهن ربهن، وإنما كان من باب إنزال الناس منازلهم، حتى جاء هذا العصر الذي طغت فيه أفكار الغرب والغربيين، فتأمرت بعض النسوة في بعض الدول الإسلامية، والله المستعان[٥].

* **القياس.**

وهو من وجهين: قياس منع إمامة المرأة على منع قضائها، وقياس على منع إمامة المرأة في الصلاة للرجال.

(١) الإرشاد للجويني (ص٤٢٧).
(٢) شرح السنة (٧٧/١٠).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٤٥).
(٤) منهاج السنة (١٣٢/٧).
(٥) قال ابن قدامة: (ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا). المغني (١٣/١٤).

القياس على منع قضاء المرأة وشهادتها في أكثر الأشياء.

الأصل أن ما يشترط في القاضي يشترط في الإمام بل وزيادة، والمرأة لا تصلح أن تكون قاضيا وإن حصل خلاف ضعيف في جواز قضائها فيما تجوز فيه شهادتها، وعلى هذا فلا يجوز أن تكون المرأة رئيساً من باب أولى.

قال الغزالي ﷺ :(لا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات)[1].

القياس على منع إمامة المرأة في الصلاة للرجال.

من المعلوم أن المرأة لا تصلح أن تؤم بالرجال في الصلاة، ولو برجل واحد عند أكثر أهل العلم، مع أن هذه الإمامة التي منعت منها إمامة خاصة، قد لا تتعدى الرجل والرجلين، فكيف بالإمامة العامة التي تستدعي أن يكون تحتها ملايين الرجال.

قال ابن الرفعة ﷺ : (المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف الإمامة العامة التي تقتضي البروز وعدم التخدر، الذي المرأة مأمورة بخلافه)[2].

وقال الشيخ أبو العباس الرملي الكبير[3] ﷺ : (المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة التي تقتضي البروز، وعدم التحرز)[4].

*** وجود فروق كونية وشرعية بين الرجل والمرأة.**

(١) فضائح الباطنية (ص١٨٠).

(٢) كفاية النبيه (١٨/ ١٧).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدّين الرّملي المنوفي المصري الأنصاري، أخذ عن زكريا الأنصاري، ولازمه، وانتفع به، وكان يجلّه، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، و لم يأذن لأحد سواه في ذلك، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي ﷺ سنة ٩٥٧هـ. انظر في ترجمته: الكواكب السائرة (١٢٠/٢)، وشذرات الذهب (٤٥٥/١٠).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٨/ ٢٦٥).

هناك فروق شرعية وكونية بين الرجل والمرأة لا تنكر عند العقلاء، ولا تجحد عند الفضلاء، فمن الناحية الشرعية هناك أمور لا بد للإمام أن يفعلها ولا يمكن للمرأة أن تفعلها شرعاً فمثلاً (الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك)[1].

قال الإمام البغوي ﷺ : (الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)[2].

ومن الناحية الخَلْقية لم يسوّ الله بين الرجل والمرأة في الخلق والتكوين والقدرة؛ ولهذا جعل لكل منهما عملاً يناسب خِلقته وتكوينه، فشرع للرجال الجهاد وطلب المعيشة، وشرع للنساء ما يناسب تكوينهن من أمومة وتربية للأطفال[3].

فطبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبدًا مع هذا المنصب، وكما هو معروف أن طبيعة المرأة يلاحظ عليها إرهاف العاطفة وسرعة الانفعال وشدة الحنان، وقد خلقت هذه الصفات في المرأة لتستطيع بها أن تؤدي وظيفتها الأولى، وهي الأمومة والحضانة، وإن كانت هذه الصفات لازمة في مضمار الأمومة والحضانة، فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة، وأما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه، كما تندفع المرأة، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والروي، وهما قوام المسؤولية والقيادة[4].

(١) مآثر الإنافة (١/٣٢).
(٢) شرح السنة (١٠/٧٧).
(٣) انظر: الإمامة العظمى لناصر العبيدان (ص١٦٨).
(٤) انظر: الإمامة العظمى للدميجي (ص٢٤٥).

الشرط الثالث: الحرية.

لا تصح إمامة العبد مهما اتصف به من خلال الكمال.

قال الغزالي ﵀ :(لا تنعقد الإمامة لرقيق؛ فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق؛ فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه، الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره؟، كيف وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط؛ إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الأحوال)[1].

فالعبد محجور عليه بسبب الرق وحجر (الرق ينافي الولايات الخاصة، فالعامة أولى، ولأن العبد لا يهاب، ولا يتفرغ)[2].

وأما حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة) فهذا محمول عند علماء الشافعية رحمهم الله على أحد أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد هو كونه أميرا من قبل الخليفة، أو عاملا من جهته، كما يفهم من لفظة «استعمل»، وليس المقصود به أن يكون العبد هو الإمام الأعظم للمسلمين.

قال الخطابي ﵀ : (هذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء والأئمة؛ فإن الحبشة لا تولّى الخلافة، ولا يستخلف إلا قرشي لما جاء من الحديث فيه)[3].

وقال الإيجي[4] ﵀ : (يجب حمله على هذا دفعا للتعارض بينه وبين الإجماع)[5].

---

(١) فضائح الباطنية (ص١٨٠).

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٨/٢٦٥).

(٣) أعلام الحديث (٤/٢٣٣٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجى الأشعري، تبحر في العلوم العقلية والمعاني والعربية، له كتاب المواقف، وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي ﵀ سنة ٧٥٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٦)، والدرر الكامنة (٢/٣٣٢).

(٥) شرح المواقف (٨/٣٨٢).

الوجه الثاني: أن المراد به العبد المتغلب، وكلامنا هنا والشروط التي نتكلم عنها إنما هي في ولاية الاختيار، وعند استقامة الأمور، لا في ولاية الاضطرار.

قال النووي ﷺ (تتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية) [1].

وقال ابن دقيق العيد ﷺ : (يحتمل أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله؛ حتى توضع الولاية في العبيد، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين، وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته؛ لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة)[2].

وقال القسطلاني[3] ﷺ : (لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية)[4].

وقال ابن علّان[5] ﷺ : (إن أريد به الإمامة فيكون على ضرب المثل للمبالغة ... أو كان ذلك على سبيل التغلب عليها؛ فإنها تنعقد حينئذ، ولو لم يكن جامعاً لشروطها)[6].

الوجه الثالث: أن يقال: إن هذا من باب ضرب المثل بما يبعد وقوعه حثاً على السمع، وترغيباً في الطاعة.

قال الخطابي ﷺ :(قوله «وإن عبداً حبشياً» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (الأئمة من قريش)[1]، وقد يضرب المثل في

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٢) شرح الأربعين (ص١٠٤).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المشهور بالقسطلاني، كان قانعا متعففا جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، مشارك في الفضائل متواضع متودد لطيف العشرة، توفي ﷺ سنة ٩٢٣هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، والنور السافر في أخبار القرن العاشر (ص١٦٤-١٦٦).

(٤) إرشاد الساري (٩٢/١٥)..

(٥) هو محمد بن علي بن محمد علاّن بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي، له مشاركة في التفسير والحديث، توفي ﷺ سنة ١٠٥٧هـ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٩٣/٦).

(٦) دليل الفالحين (١٢٨/٥).

الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[٢]. وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي وكقوله: لو سرقت فاطمة لقطعتها[٣]: وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة، ...ونظائر هذا في الكلام كثير)[٤].

وقال البغوي رحمه الله :(قوله : « وإن كان عبدا حبشيا » يريد به طاعة من ولاه الإمام وإن كان حبشيا، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدا حبشيا ... أو ذكر ذلك على طريق ضرب المثل، فإن المثل قد يضرب في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود).[٥]

فعلى هذا (أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك)[٦].

الوجه الرابع: وهو أضعفها أنه أطلق عليه بأنه عبد باعتبار ما كان عليه قبل أن يعتق ويتولى الإمامة.

قال الحافظ رحمه الله : (يحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق)[٧].

قلت: لعل الوجه الثالث أقواها، ثم الأول، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه برقم (٢١٥٧)، وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ص١٤١)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٣/١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٣١٧٣)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص٤٥٣).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم برقم (١٦٨٨).

(٤) معالم السنن (٥١٦/٣).

(٥) شرح السنة (٢٠٦/١).

(٦) فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٧) فتح الباري (١٢٢/١٣).

الشرط الرابع: أن يكون من قريش.

الإمام الأول للمسلمين وخليفتهم الأعلى يجب أن يكون من قريش لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.

قال القلقشندي ﵀ معددا لشروط الإمام : (الرابع عشر: النسب، فلا تنعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قريش)[١].

والدليل على هذا الشرط ما يلي:

***حديث جابر بن عبد الله** ﵄ أن رسول الله ﷺ قال : (الناس تبع لقريش في الخير والشر)[٢].

قال النووي ﵀ : (وأما قوله ﷺ «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية ...؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا، وفتحت مكة، تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم، وبيّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ).[٣]

***حديث أبي هريرة** ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه)[٤].

(١) مآثر الإنافة (١/٣٧-٣٨).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨١٩).
(٣) شرح مسلم (٦/٤٠٦).
(٤) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٣٤٩٥). صحيح مسلم برقم (١٨١٨).

*حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[1].

*حديث معاوية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)[2].

قال الحافظ ﷺ : (أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورا في الدنيا، معذبا في الآخرة)[3].

*حديث عمرو بن العاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة)[4].

وفي الجملة فالأحاديث في هذا الشرط متواترة، قال الحافظ ﷺ : (قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا؛ لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق)[5].

وقال أيضاً عن الحديث المتواتر : (بينت أن أمثلته كثيرة منها: حديث «من بنى لله مسجدا»[6]، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش، وغير ذلك)[7].

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، برقم (٣٥٠١). صحيح مسلم برقم (١٨٢٠).
(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٠٠).
(٣) فتح الباري (١١٦/١٣).
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨٠٨)، والترمذي في سننه (ص٥٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١٥٥).
(٥) فتح الباري (٣٢/٧). وانظر: تلخيص الحبير (٨٠/٤).
(٦) هذا الحديث مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن عباس، وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن عنبسة، وأسماء بنت يزيد ﷺ. انظر: مسند الطيالسي (٣٤٤/٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣٩٠/١)، ومسند الإمام أحمد (٢٧٧/١، ٥٤/٤، ٦٣١/١١، ١٨٧/٣٢، ٤٥ /٥٨٥).
(٧) فتح الباري (٢٠٣/١).

ومن هنا تعلم خطأ الجويني ﵀ حيث قال : (فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور واليقين المبتوت بصَدَر هذا من فلق فيّ رسول الله ﷺ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذاً لا يقتضي هذا الحديثُ العلمَ باشتراط النسب في الإمامة)[١].

وقريب منه قول الآمدي ﵀ : (ولعمري إن مثل هذا الشرط واقع في محال الاجتهاد)[٢].

وهذا الكلام منهما مبني على عدم اطلاع تام على السنة الواردة في هذا الشرط، وإلا فهو شرط قطعي عند أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ، كما بينه الحافظ.

الإجماع:

أجمعت الأمة أن الخلافة العظمى لا تكون في غير قريش، وتتابع المسلمون على ذلك جيلا بعد جيل، عملاً بالنصوص الواردة في ذلك، واستمروا على ذلك حتى سقطت الدولة العباسية في القرن السابع، و لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل البدع كالخوارج[٣].

قال الماوردي ﵀ معدداً لشروط الإمام : (والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه)[٤].

وقال النووي ﵀ : (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرّض بخلاف من غيرهم[٥] فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة)[٦].

(١) الغياثي (ص٢٥٧).
(٢) غاية المرام (ص٣٨٥).
(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٢٥).
(٤) الأحكام السلطانية (ص٦).
(٥) لعله يشير إلى كلام الجويني السابق.
(٦) شرح مسلم (٦/٤٠٥-٤٠٦).

وقال ابن الملقن ﵀ : (ومما يدل على كون الإمام قرشيا اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك)[1].

*** عدم ادعاء أحد من غير قريش الخلافة العامة مع تطاول الزمن.**

مما يدل على اعتبار هذا الشرط أن المتأمل في تاريخ المسلمين عبر قرون طويلة مضت، وأزمنة مديدة غبرت، يجد أنهم كانوا يرون هذا الشرط من المسلمات، ولو كان هناك إمكانية دعوى الخلافة لغير قريش لادعاها أحد من غير قريش، وهذا ما لم يحصل في القرون الطويلة الماضية من تاريخ المسلمين؛ ولهذا لما حاول الفاطميون دعوى الخلافة لم يستطيعوا ذلك إلا بعد أن ألحقوا أنفسهم بصميم قريش.

قال الجويني ﵀ : (لم يتصد لطلب الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار، مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء، وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقي إلى منصب العلا؛ ولذلك لما همّ المخالفون بمصر لِطَلب هذا الأمر ادّعوا أوّلاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب، علماً منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم)[2].

ولكن ينبغي أن يعلم أن دوام الخلافة في قريش مشروط بشرط إقامتهم للدين، واستقامتهم على شرع الله، فإن ضيعوا ذلك فقد يخرج الأمر من أيديهم، ويسلط عليهم من يأخذ منهم هذا الحق، وهذا مفهوم من حديث معاوية ﵁ أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تُضِل أهلها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)[3].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/٤٣٠).
(٢) الغياثي (ص٢٥٨).
(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٠٠).

فقوله ﷺ «ما أقاموا الدين» (أي: مدة إقامتهم أمور الدين، فإذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم) [1]. كما حصل فعلا، والله المستعان.

فدوام الخلافة في قريش إذاً (مقيد بقوله «ما أقاموا الدين»؛ فإن مفهومه دال على خروج الأمر إذا لم يقيموا الدين)[2].

قال شمس الدين البرماوي[3] رحمه الله : (واعلم أن ما رواه معاوية لا يخالف مقالة عبد الله رضي الله عنهما وإن لم يرفعها للنبي ﷺ؛ لأنه عند عدم إقامتهم الدين يسلط عليهم، وذاك على سبيل الاستحقاق، وقد سبق قريبا في باب تغيير الزمان «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»[4] وكأنها لم تبلغ معاوية)[5].

وقال الحافظ رحمه الله : (قد جاءت الأحاديث على ثلاثة أنحاء:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما في حديث «الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا» الحديث وفيه: «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله[6]» وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد[7] من حديث ابن مسعود رفعه (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/١٨٨).

(٢) الكوثر الجاري (١١/٥٥).

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني الأصل، البرماوي المصري، العالم المتفنن، تتلمذ على البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، وابن جماعة، له مؤلفات كثيرة، منها الفوائد السنة في شرح الألفية في أصول الفقه، توفي سنة ٨٣١هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٤٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥١٧)، ومسلم برقم (٢٩١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) اللامع الصبيح (١٧/٨٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه برقم (١٩٧٨٣). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٨٥٠): (رجاله ثقات). وصححه الألباني لشواهده كما في صحيح الترغيب والترغيب (٢/٨٥٠).

(٧) في مسنده برقم (٤٣٨٠).

عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب) ورجاله ثقات؛ إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يدركه، وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي[1] بسند صحيح إلى عطاء ولفظه: قال لقريش (أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه، فتلحون كما تلحى هذه الجريدة) وليس في هذا أيضا تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم[2]، والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي[1] والطبراني[2] من حديث ثوبان رفعه (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم؛ فإن

(١) في الأم (٢/٣١١).

(٢) لم يصح في الخروج على الأئمة وقتالهم حديث واحد، لا في أئمة قريش ولا غيرهم، والأحاديث الصحيحة الصريحة بل المتواترة عن النبي ﷺ تأمر بالسمع والطاعة لهم في المعروف، وعدم الخروج عليهم ما لم يأتوا بكفر بواح أو يتركوا الصلاة كما سيأتي إن شاء الله، والحديث الذي ذكره الحافظ هنا ضعفه هو نفسه، وأعلّه بأن فيه انقطاعا كما ترى، وقد عقد الخلال في السنة (١/١٢٦): "باب بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي فسر أحمد بن حنبل ضعفها وثبّت غيرها مما روي عن النبي في ترك الخروج على السلطان وكف الدماء وإن حرموا الناس أعطياتهم". ثم أورد الحديث الذي ذكره الحافظ هنا، ثم نقل قول الإمام أحمد فيه: (الأحاديث خلاف هذا). -وهذا حكم عليه بالنكارة-، وقوله فيه أيضاً: (ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان). وقوله فيه أيضاً: (ليس بصحيح هو منكر). وكذا استنكر الإمام أحمد حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل). رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٠). قال الإمام أحمد :(هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ : "اصبروا حتى تلقوني"). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٤١٩). لكن قال ابن الصلاح: (وأما قوله: "اصبروا" فذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتنة، وسفك الدماء ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة؛ على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر هذه الأمة والله أعلم). صيانة صحيح مسلم (ص١٢١). قلت: وجمع ابن الصلاح بين حديثي ابن مسعود رضي الله عنه هو ما صرح به الإمام أحمد في رواية ابنه صالح، فقد قال ابن رجب الحنبلي: (قد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على =

لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء) ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، وأخرج أحمد[٣] عن النبي ﷺ قال «كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم، وصيره في قريش وسيعود إليهم» وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني؛ فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم)[٤].

ذلك أحمد أيضا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك..... وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده. وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره). جامع العلوم والحكم (ص٦٦٤).

(١) لم أجده في مسنده المطبوع.

(٢) في المعجم الأوسط (٨/١٥)، والمعجم الصغير (١/١٣٤).

(٣) في المسند برقم (١٦٨٢٧). من حديث ذي مخبر رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري (١٣/١١٦-١١٧).

المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالصفات المكتسبة.

ذكر علماء الشافعية شروطا يجب أن يتصف بها الإمام مما يدخل في الصفات التي يمكن أن يكتسبها الإنسان، ويكون في مقدور المرء أن يتحلى بها، وهذه الشروط هي كالتالي:

الشرط الأول: العدالة.

وهذا الشرط من أهم الشروط التي وضعها علماء الشافعية لمن تعقد له الإمامة، بل هو شرط لكل الولايات الشرعية عندهم.

قال الماوردي ﷺ : (العدالة معتبرة في القضاء وجميع الولايات)[1].

والعدالة هي:(أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول و لم ينفذ له حكم)[2].

والمراد أن تكون هذه الأوصاف هي الغالبة على الإنسان، وإن حصلت منه معاص على سبيل الندرة، فلو وقعت منه هفوة أو هفوات وكان ذلك على سبيل الندرة والقلة لم يخرجه ذلك من اسم العدالة.

قال الإمام الشافعي ﷺ : (ليس من الناس أحد -نعلمه إلا أن يكون قليلا- يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية، ولا تركِ مروءة، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته)[3].

---

(١) الحاوي الكبير (١٥٨/١٦).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٨٤).

(٣) الأم (٥٦/٧).

وقال القاضي أبو الطيب الطبري[1] رحمه الله : (العدل في اللغة هو المتوسط الحال؛ ولهذا سمي العِدْل عِدْلاً؛ لأنه يساوي العدل الآخر، فأما العدل في الشرع فهو المتوسط في الدين والمروءة والأحكام، فأما الدين فلا يكون كافراً ولا فاسقاً) [2].

وقال الماوردي رحمه الله : (قد علم أن أحدا غير الأنبياء لا يمحض الطاعة حتى لا يشوبها بمعصية من الصغائر، ولا أحد يمحض المعصية حتى لا يشوبها بشيء من الطاعات، فوجب اعتبار الأغلب من حاليه كما قال تعالى :﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة: ٦ – ٩]. وإن كانت الطاعات أغلب عليه حكم بعدالته ، ولا تأثير لما فيه من معصية، وإن كانت المعاصي أغلب عليه حكم بفسقه ، ولا تأثير لما فيه من طاعة)[3].

وذلك (أن الإنسان بما يسبق إليه يعرف، وبما يظهر من شيمه يوصف، وبذلك جرت عادة الخلق أنهم يعدّلون العادل بالغالب من أفعاله وربما أساء، ويفسقون الفاسق بالغالب من أفعاله وربما أحسن، وقل ما يمحض أحدهما في الإنسان وإن تمحض ندر)[4].

ومقتضى هذا الشرط أن أهل الحل والعقد يجب عليهم عند عقد الإمامة لأحد ما أن ينظروا توفر العدالة فيه، فإن لم يكن عدلا حرم عليهم جعله إماماً للمسلمين، إلا أن تكون هناك ضرورة ملجئة إليه كخوف فتنة.

وبهذا الشرط نعلم أن الكافر لا يجوز أن يكون إماما للمسلمين، ولا واليا عليهم في شيء من أمورهم؛ لكون الكفر أعظم فسق على الإطلاق.

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب الشافعي وناشريه، أخذ من أبي الحسن الماسرجسي والدارقطني وغيرهما، وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته به، له التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني، وإذا أطلق الشافعيون العراقيون لفظ القاضي مطلقا في فن الفقه فإياه يعنون، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).

(٢) التعليقة الكبرى (ص٤١٠-٤١١). القسم الذي حققه: إبراهيم بن محمد السهلي.

(٣) الحاوي الكبير (١٥٧/١٦).

(٤) تسهيل النظر (ص٦٩).

قال الشربيني ﷺ : (لا تصح تولية كافر ولو على كافر)[1].

وسواء كان كفره طارئا أم أصلياً، لا فرق في ذلك وإن انتسب إلى الوطن أو تسمى باسم المواطن.

قال القلقشندي ﷺ : (لا تنعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصليا كان أو مرتدا؛ لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين، ومن لا يكون مسلما لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين)[2].

والكافر يجب إذلاله، فلا يكرم بالتولي على أهل الإسلام، و(لا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم)[3].

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]. وقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال الرازي ﷺ : (احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها من وجهين:

الأول: ما بينا أن قوله: لا ينال عهدي الظالمين جواب لقوله: ومن ذريتي وقوله: ومن ذريتي طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة، ليكون الجواب مطابقا للسؤال، فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمين، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه، فكانت الآية دالة على ما قلناه...)[4].

ولهذا لما أرسل النبي ﷺ كتابه إلى هرقل قال له (عظيم الروم)[5]. ولم يقل ملكهم.

قال البرماوي ﷺ : (وإنما لم يقل: ملك الروم؛ لأن في ذلك إقراراً لملكه، واتصاف بما لا يستحق، وهو بحق الدين معزول)[1].

---

(١) مغني المحتاج (١٥٩/٤).
(٢) مآثر الإنافة (٣٦/١).
(٣) إحياء علوم الدين (٥٦٥/٤).
(٤) التفسير الكبير (٣٨/٤).
(٥) أخرجه البخاري (برقم ٧)، ومسلم (برقم ١٧٧٣).

ولهذا كان هذا الشرط محل إجماع عند أهل الإسلام.

بل لو تغلب كافر لم تصح ولايته بحال من الأحوال، فضلا عن ولاية الاختيار التي نحن يصدد الحديث عنها.

قال الشربيني ﷺ : (الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]. [٢].

وبهذا الشرط نعلم أيضا أن الفاسق لا يصلح لهذا المنصب الرفيع؛ لخوف أن يخون المسلمين في هذا المنصب؛ و(ذلك لأن النبي ﷺ ما عاش فهو الإمام، فإذا صار إلى ما أعد الله له من كرامته كان أولى الناس بأن يقوم مقامه من يكون أشبه من معاني الصلاح والاستصلاح به)[٣].

قال الحافظ محمد بن حاتم بن زنجويه[٤] ﷺ : (كان الصديق أسبق خلق الله إلى كل خير؛ فلذلك فضل على سائر الصحابة، وسلمت له الرئاسة في الدين بعد المصطفى، فكان مستحقا للرئاسة في الدين والدنيا)[٥]. وذلك (لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره)[٦].

قال الجويني ﷺ : (والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله، ومن لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الأمارة بالسوء و لم ينهض رأيُه بسياسة نفسه فأنى يصلح خطة الإسلام)[٧].

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٩٥/١).
(٢) سبق عزوه في (ص ٩٩).
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١٥٠/٣).
(٤) هو أبو بكر محمد بن حاتم بن زنجويه البخاري المحدث الفقيه الفرائضي، كان إماما في السنة، توفي ﷺ سنة ٣٥٩هـ. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤١/٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣٩/٩).
(٥) الروض الأنيق (ص٦١).
(٦) مآثر الإنافة (٣٦/١).
(٧) الغياثي (ص٢٦٣).

وقال البغوي ﷺ :(ويكون عدلا؛ لأن الولاية أمانة، والفاسق غير أمين)[1].

وقال الزركشي ﷺ : (وخرج بالعدل الفاسق؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في أقل الحكومات، فقال: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولأنه ممتنع النظر في مال الولد مع وفور الشفقة فالعام أولى)[2].

وشرط العدالة قد يعبر عنه بعض العلماء بالورع كما قال العمراني ﷺ : (ومن شرطه أن يكون ورعا، وهذه أعز الصفات وأجلها وأولاها بالمراقبة وأجدرها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك أخذ ما لم يحل له أخذه، وارتكب المحارم)[3].

وأخذ الحل وترك المحرم داخل في وصف العدالة، لا في وصف الورع عرفاً.

الشرط الثاني: العلم.

فيجب أن يكون من ينتصب للإمامة على قدر من العلم حتى يستطيع القيام بهذه الوظيفة الكبيرة.

قال العمراني ﷺ : (لا تنعقد الإمامة إلا لمن وجدت فيه شروط منها : أن يكون ذكرا، بالغا، عاقلا، حرا، مسلما عدلا، عالما من الفقه ما يخرجه عن أن يكون مقلدا)[4].

بل وشرط أكثر علماء الشافعية أن يكون الإمام مجتهدا، وشرط الاجتهاد يشمل عندهم (المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى)[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

***الإجماع:** قال الجويني ﷺ : (لم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف)[6].

---

(١) التهذيب:(٧/٢٦٤-٢٦٥).
(٢) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج (ص١٠٠). القسم الذي حققه: جو ويليس.
(٣) الانتصار (٣/٨١٩).
(٤) المصدر السابق (٣/٨١٦).
(٥) حاشية الجمل على فتح الوهاب (٥/١١٩).
(٦) الغياثي (ص٢٦٠).

ولكن هذا الإجماع الذي ذكره الجويني منتقض، فالمسألة خلافية، ولهذا أشار شمس الدين الرملي والهيتمي إلى تضعيف نقل هذا الإجماع في المسألة، حيث حكيا هذا الإجماع بصيغة التمريض حيث قالا : (مجتهدا كالقاضي وأولى، بل حكي فيه الإجماع)[1].

***قياس الإمامة على القضاء،** حيث يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً فيكون هذا الشرط عندهم في الإمام من باب أولى، وقد وتكررت عند الشافعية هذه المقولة في شروط الإمام: (مجتهدا كالقاضي وأولى)[2].

* **لو كان الإمام غير مجتهد لخرج عن رتبة الاستقلال،** ولكان تابعاً بدل أن يكون هو المتبوع.

قال الجويني ﷺ : (لو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال، ولو قيل إنه يراجع المفتي مراجعة آحاد الناس المفتين لكان ذلك محالاً؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام والأمور العظام لا تتناهى كثرة)[3].

وقال شهاب الدين الرملي ﷺ : (معظم أمور الدين تتعلق به؛ فلو كان مقلداً لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، فيخرج عن رتبة الاستقلال ويفوت من الأمور العظام ما لا يتناهى)[4].

هذا وقد مال بعض علماء الشافعية إلى عدم اشتراط هذا الشرط. قال الشهرستاني ﷺ : (ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك؛ حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد؛ ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه

(١) تحفة المحتاج للهيتمي (١٠٢/٤). ونهاية المحتاج (٤٠٩/٧)،
(٢) المصدرين السابقين.
(٣) الغياثي (ص٢٦٠).
(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٦/٨).

في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين، وبصر في الحوادث نافذ)[1].

قلت: ومن هؤلاء الغزالي ﷺ ؛ لكنه لم يصرح باختياره خوفا من خرق هيبة الإجماع الذي تصوره وحكاه شيخه الجويني ﷺ فقال : (لو ذهب ذاهب إلى أن بلوغ درجة الاجتهاد لا يشترط في الإمامة لم يكن في كلامه إلا الإعزاب عن العلماء الماضين، وإلا فليس فيه ما يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر... وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه)[2]. ولهذا اشترط على الخليفة المستظهر الذي كان يراه الغزالي ﷺ الخليفة الحق مع عدم توفر هذا الشرط فيه شرطين (أحدهما أن لا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استنتاج قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علماً، ... والثاني: أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع؛ فإن الإمامة وان كانت صحيحة منعقدة في الحال فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله).[3].

وكذا يظهر من كلام الحليمي من كبار الشافعية ومن أصحاب الوجوه لديهم أنه يكتفي بقدر من العلم يؤهله للقيام بعمله وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد قال: (وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها الأئمة؛ فإنه لا يمكنه أن يقوم بحقها والواجب إلا بعد العلم، وإنما يحتاج إلى الإمام لتكون معالم الدين حية، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية، فإذا لم يكن عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج إلى الإمام لأجله فوجوده وعدمه سواء)[4].

(١) الملل والنحل (ص١٦٠).
(٢) فضائح الباطنية (ص١٩١).
(٣) المصدر السابق (ص ١٩٤).
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١٥٢/٣).

وقال الخوارزمي[1] ﷺ في اشتراط الاجتهاد: (والأظهر خلافه، وإنما يشترط كونه عالماً بما يقع كثيراً من الوقائع التي يقع بسببها التراع، فلو لم يعلم بتنزيل لسبع جدات وارثات لا يضر في قضائه؛ لأن الحاجة إليه نادرة، ثم لا بد أن يكون بحيث يمكنه العلم بالوقائع النادرة؛ لأنه ربما يحتاج إليه) [2].

وعدم اشتراط الاجتهاد هو ظاهر كلام جمع من الشافعية[3]، ومنهم ابن كثير ﷺ حيث أشار أنه يكتفي بقدر من العلم يؤهله للقيام بما وكل إليه قال : (ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه)[4].

الشرط الثالث: النجدة.

والمراد بها عند جمهور الشافعية الشجاعة، قال الماوردي: ﷺ معددا لشروط الإمام : (والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو)[5].

بل جعل الجويني ﷺ النجدة من الشروط التي عليها مدار الإمامة حيث قال: (فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة، والدراية والأمانة)[6].

وعلى اعتبار هذا الشرط لا يجوز أن تعقد الإمامة لجبان خواف، بل قالوا : (لا تنعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من نصيب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون وقتل الأعداء، فإذا لم يكن شجاعا لم يستطع ذلك)[7]

(١) هو أبو محمد محمود بن محمد بن العباس، مظهر الدين الخوارزمي فقيه شافعي، ومؤرخ صاحب الكافي في الفقه. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٧).
(٢) السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج (ص١٠٣).
(٣) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (٢٥٠).
(٤) تفسير ابن كثير (٦٦٦/١).
(٥) الأحكام السلطانية (ص٦).
(٦) الغياثي (ص٢٥٥).
(٧) مآثر الإنافة (٣٦/١).

هذا وقد جعل الغزالي ﷺ النجدة قريبة من معنى التمكن في البلد، وظهور الشوكة والقوة، ووفور العدة. فقال : (مراد الأئمة بالنجدة ظهور الشوكة، ووفور العدة، والاستظهار بالجنود وعقد الألوية والبنود، والاستمكان بتضافر الأشياع والأتباع من قمع البغاة والطغاة، ومجاهدة الكفرة والعتاة، وتطفئة ثائرة الفتن، وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها، وينتشر ضررها هذا هو المراد بالنجدة)[1].

وعلى كلا المعنيين فهو شرط صحيح لا بد من مراعاته عند الاختيار وفي حال السعة، لكن إن كانت النجدة بمعنى الشجاعة فهي داخلة في الشروط اللازمة، وإن كانت بمعنى التمكن فهي داخلة في الشروط المكتسبة، وهي على هذا التفسير من أهم شروط الإمام؛ لأن من لا تمكن له، ولا يستطيع حمل الناس على أوامره لا يكون إماما يصلح لقيادة الأمة؛ فإن خاصة الإمام هو كونه ذا سلطة على الجميع.

ومن هذا الشرط تعلم أن الإمام لا بد أن يكون ظاهراً ومعروفاً للناس، ومستطيعاً لحملهم على أوامره، ولا يصح أن يكون مختفياً ثم تدعى له إمامة المسلمين؛ فإن من هذا شأنه لا تحصل أي فائدة في أخذ البيعة له؛ لأنه لا يستطيع أن يظهر للناس، فضلا عن أن ينفعهم في أمر ديني أو دنيوي، فمن كان مختفيا في الجبال أو لا يظهر إلا متحجبا متنقبا كالنساء أو يقال عنه إنه دخل في سرداب لا فائدة في دعوى الإمامة له، فالشرط للإمامة (أن يكون الإمام ظاهرا في كل عصر؛ ليمكنه القيام بما نصب هو له؛ لأن نصب الإمام لقيام مصالح الناس، ولا يصلح ذلك بالمختفي)[2].

(١) فضائح الباطنية (ص١٨٢).
(٢) الدرة الغراء (ص١١٧).

المبحث الخامس: انخرام الشروط المعتبرة للإمام.

قبل الدخول في صلب هذا الموضوع ينبغي لنا أن نلم ببعض الأمور المهمة في هذا الموضوع.

الأمر الأول: أن هذه الشروط شروط وضعت للمصلحة الشرعية، والمنصوص منها بعينه هو شرط القرشية، وما دام الأمر كذلك فلا بد من مراعاة المصالح والمفاسد عند ما يفقد شرط منها، كما روعيت المصلحة في اشتراط هذه الشروط ابتداء، ولا ينبغي إطلاق القول بأن شرطا من شروط الإمامة مفقود، وبالتالي فلا سمع ولا طاعة لوليّ الأمر؛ فإن هذه الطريقة تحدث من الفتن ما لا حصر له ولا عد.

الأمر الثاني: أن هذه الشروط شروط عند السعة والإمكان، لا عند الضرورة وضيق الحال إلا شرط الإسلام فإنه لا يسقط بحال، ومعنى هذا أنه يجب على أهل الحل والعقد أو ولي الأمر- عند عهده بالخلافة لأحد- أن يحصّلوا هذه الشروط قدر المستطاع، ولا يجوز لهم أن يختاروا على الهوى دون نظر لمصلحة المسلمين أو مراعاة للشروط الشرعية في ذلك، لأن (أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصى الإمكان، وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية)[1].

فهنا لا بد من أن نفرق ما بين قبل عقد الإمامة وما بعده، فإن أهل الحل والعقد في تخير من أمرهم أين يضعون هذه الأمانة، فإن كان يخاف من صرف من يتعرض للإمامة شر وفتنة على المسلمين فهنا لا بد من أن يوازى بين المصلحة المرجوة لعقدها من هو أهل لها وبين دفع الفتنة المخوفة من صرف المتعرض لها ممن هو فاقد لبعض الشروط، فنقدم أعلى المصلحتين، وأما بعد العقد وحصول استتاب الأمر لواحد فإن المصلحة في

(١) الغياثي (ص٢٧٥).

هذه الحال في التنازل عن بعض هذه الشروط، والغض منها، إلا شرط الإسلام فإنه لا بد منه في كل حال.

قال الغزالي ﷺ : (لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته؛ لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، – فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً– وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام، وبفساد الأقضية، وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة)[1].

وقال العز ابن عبد السلام ﷺ : (وأما الإمامة العظمى ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف؛ لغلبة الفسوق على الولاة، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق؛ لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان)[2].

وقال النووي ﷺ : (تجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة)[3].

وقال الشيخ علم الدين البلقيني[4] ﷺ : (ولو قامت الشوكة لامرأة فالظاهر –كما قال شيخنا– تنفيذ ما يصدر منها للضرورة)[1].

(١) إحياء علوم الدين (١/٤٢٤).
(٢) القواعد الكبرى (١/١١٠).
(٣) روضة الطالبين (٦/٣١٢).
(٤) هو أبو البقاء علم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، القاهري الشافعي، ولد بالقاهرة ونشأ بها في كنف والده، فحفظ القرآن، والعمدة، وألفية النحو، ومنهاج الأصول، والتدريب لأبيه، والمنهاج للنووي، توفي ﷺ سنة ٨٦٨هـ. انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١/٤٤٤)، وشذرات الذهب (٩/٤٥٤).

ولكن لا بد من التأكد من حصول الضرورة الشرعية في عقدها لمن فقد شرطها بحيث لا يوجد من يستطيع القيام بهذا العمل غيره، أو أن هناك من هو أولى منه؛ لكن يخاف في ذلك من فتنة تحدث بين المسلمين، وكذا لابد من أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، فلو (تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقا ... فإذا كان الأقل فسوقا يفرط في عشر المصالح العامة مثلا، وغيره يفرط في خمسها، لم تجز تولية من يفرط في الخمس فما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرط في العشر، وإنما جوزنا ذلك؛ لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الإسلام من تضييع الجميع، ومن تضييع الخمس أيضا، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما)[٢].

وبعد فهم هذه المقدمة في انخرام شروط الإمامة نعرف خطأ من يشنع على علماء الشافعية رحمهم الله في اشتراط هذه الشروط ويقول -بعد أن سرد شروط الشافعية للإمام- : (فهذه عبارات الشافعية في هذه الكتب التي نقلنا منها المسألة، وكلهم شرطوا أن يكون السلطان مجتهداً قرشياً. وهذا لا يوجد في الترك، ولا في العجم، فلا تصح سلطنة الترك عندهم، ولا تصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم؛ لأن من لا يصلح أن يكون سلطانا كيف يصح التقليد منه؟. وفي هذا القول من المفاسد ما لا يخفى، مع أن فيه الإيذاء للسلطان بصرف الرعية عنه، ومنع متابعة الجند له، ونحوهما مما لا يحصى) [٣].

أقول: إن هذا القائل لم يفهم مراد علماء الشافعية على حقيقته، حيث فهم منهم أن هذه الشروط شروط في كل الأحوال والأوقات، ولم يفرق -كما فرقوا- ما قبل التولية وما بعدها، وكذا لم يفهم منهم الفرق بين وقت حصول الضرر في اعتبار هذا الشروط ووقت الذي تكون هذه الشروط محض مصلحة، فلا غرو أن اتهمم بأنهم لا يرون صحة

(١) تتمة التدريب في الفقه الشافعي (١٥٨/٤).
(٢) القواعد الكبرى (١٢١/١).
(٣) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص١١٧).

إمامة الدولة العثمانية لكونهم عجما، وغير بالغين مرتبة الاجتهاد، وهذا ما لا حقيقة له، فإن الشافعي ومن بعده من أتباعه عاشوا تحت ولاية من لم يبلغ درجة الاجتهاد، بل تحت من بان فسقه من الولاة ومع ذلك لم يقولوا بعدم صحة ولايتهم، بل رأوهم متغلبين تصح ولايتهم للضرورة، ويطاعون في المعروف، ولا يجوز الخروج عليهم، فهم يشترطون هذه الشروط في الوقت الذي تكون فيه مصلحة محضة أو راجحة، ويتنازلون عنها في الوقت الذي يكون اشتراطها مصلحة مرجوحة.

ثم بعد هذا التمهيد أقول: إن أصل هذه الشروط وأساسها هو شرط الإسلام، فإذا قدّر أن الإمام خرج من الإسلام والعياذ بالله فإنه تسقط بذلك إمامته، ولا سمع ولا طاعة له شرعاً؛ لأن الكافر ليس له ولاية على مسلم، وقد سبقت أدلة ذلك مفصلة[1].

قال الجويني ﷺ : (الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعُه)[2].

لكن لا يعني سقوط ولايته شرعا جواز الخروج عليه شرعاً في كل حين؛ بل جواز الخروج على الكافر مشروط بالقدرة والاستطاعة الشرعية التي من ضمنها أن لا يترتب على الخروج عليه فساد أعظم من وجوده واستمراره.

قال الحافظ ﷺ : (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[3].

فإن كفر الحاكم، وخرج من الإسلام بما لا يحتمل التأويل، ولم يستطع المسلمون الذين كانوا تحت ولايته أن يظهروا شعائر الإسلام فحينئذ تجب عليهم الهجرة، وللناس

(١) انظر (ص ١٧٥).
(٢) الغياثي (ص٢٧٠).
(٣) الفتح (١٢٣/١٣).

معه ثلاثة أحوال لخصها ابن الصباغ[1] ﷺ بقوله: (الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: ضرب لا تجب الهجرة عليهم، ويستحب لهم، وهم من كان من المسلمين له عشيرة تحميه عن المشركين، يمكنه إظهار دينه، وإنما كان كذلك؛ لأنه يمكنه إظهار دينه، والقيام بواجبه، ولهذا بعث رسول الله ﷺ يوم الحديبية إلى مكة عثمان لأن عشيرته كانت أقوى بمكة، فأَكْرِمْ، ولم يبعث من ضعف قومه، ويستحب لهم الهجرة؛ لأن فيه تكثيرا لعددهم واختلاطاً بهم.

وضرب تجب عليهم الهجرة، وهو من كان مستضعفاً بينهم، لا يمكنه إظهار دينه، وليس له عذر من مرضو ولا يعجز عن النفقة والراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾[النساء: ٩٧].

وضرب تسقط عنهم لأجل العذر وهو من كان يعجز عن الهجرة لمرض أو ضعف أو عدم نفقة فلا جناح عليه لقوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ [النساء: ٩٨]. ولأنهم بمنزلة المكرهين، ومن أكره على الكفر فلا إثم عليه)[2].

وتنفذ الأحكام الموافقة للشرع التي تصدر ممن أنابه الحاكم الكافر من المسلمين بحكم الضرورة.

قال علم الدين البلقيني ﷺ :(ولو قامت الشوكة لكافر فهي كما قال شيخنا بلية طامة، وداهية عامة، ولا بد من نفاذ أحكام الناس، وصحة عقود أنكحتهم، ولكن من حكام المسلمين الذين نصبهم ذلك الكافر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

---

(١) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الصباغ، صاحب كتاب الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، وكفاية السائل والفتاوي، كان من كبار فقهاء الشافعية، تفقه على القاضي أبي الطيب، ودرّس بالنظامية، ثم عزل بالشيرازي، توفي ﷺ سنة ٤٧٧هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٨/١).

(٢) الشامل (ص٧٩-٨٠). القسم الذي حققه: محمد فؤاد إدريس.

*وكذا إذا جن الإمام وذهب عقله، فلا خفاء في زوال إمامته.

قال الجويني ﷺ : (ولو جن جنونا مطبقا انخلع، وكذلك لو ظهر في عقله خبل، وعته في رأيه، واضطرب نظره اضطرابا لا يخفى دركه، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته وكفايته، فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، ... فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن للاتسام بنبز الإمام معنى)[٢].

وأما إذا فسق الإمام، وارتكب العظائم التي هي دون الكفر فهنا ثلاثة أوجه للشافعية:

الوجه الأول: أنه تسقط إمامته بذلك إن كان فسقه لشهوة لا لشبهة، فكما أن الإمامة لا تصح ابتداء لفاسق فكذلك لا تسمر له إذا طرأ عليه الفسق، وهذا ما ذهب إليه الماوردي ﷺ حيث قال : (فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة. والثاني: ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها)[٣]. واغتر بهذا الكلام بعض الباحثين المعاصرين، وطنوه صواباً[٤].

الوجه الثاني: أن الفسق نوعان، فسق نادر، وفسق مستحكم تضيع فيه مقاصد الإمامة، فالأول منهما غير مؤثر في الخلع والانخلاع، والثاني يقتضي انخلاعه وخروجه من الإمامة، ولكن لا يخلع إلا إذا غلب على الظن عدم حصول مفسدة أعظم من استمراره، وهذا التفصيل هو ما ذهب إليه الجويني في كتابه الغياثي[٥]، وأشار إليه في كتابه نهاية

(١) تتمة التدريب في الفقه الشافعي (١٥٨/٤).
(٢) الغياثي (ص٢٧٠-٢٧١).
(٣) الأحكام السلطانية (ص١٩).
(٤) انظر: عزل الرئيس الأعلى في نظام الحكم الإسلامي (ص٤٠).
(٥) انظر: (ص٢٧٥-٢٧٨).

المطلب الذي ألفه بعد الغياثي فقال : (والقدر الذي نذكره هاهنا أن فسق الأئمة مختلف فيه، ولو قلنا: الظاهر أنهم لا ينعزلون بنفس الفسق لكان ذلك مستقيما، والسبب فيه: أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله، وأما القضاة فللخلاف فيهم مجال؛ من جهة أن نظر الإمام محيط بهم، فإن حكمنا بانعزالهم لم يجر ذلك خللا؛ فإن الإمام مستقل بالاستبدال عنهم من غير إفضاء الأمر إلى انتشار الرأي) [(١)].

الوجه الثالث: وهو الأصح والراجح عند الشافعية وعليه المذهب أنه لا يخرج بذلك عن الإمامة.

قال النووي ﷺ : (لا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته)[(٢)].

وقال ابن كثير ﷺ : (ولو فسق الإمام هل ينعزل أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينعزل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[(٣)])[(٤)].

وهذا الوجه هو المذهب عند الشافعية، وهو الموافق لمنصوص الإمام الشافعي حيث قال: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويُجمِع الناس عليه فهو خليفة)[(٥)]. ومعلوم أن أخذ الحكم بالسيف لا يخلو من نوع فسق غالبا، ولهذا حكم النووي على الوجهين السابقين بالغلط والشذوذ والمخالفة لإجماع أهل السنة فقال:

(١) نهاية المطلب (٣٥٤/١١).
(٢) روضة الطالبين (٣١٢/٦).
(٣) سيأتي عزوه في (ص ٢٥٠).
(٤) تفسير ابن كثير (٢٢٤/١).
(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٨/١).

(وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع)[1].

ولكن لو تيسر استبدال الفاقد لشروط الإمامة بمستكمل لها بلا فتنة كأن يقنعه أهل الحل والعقد فينبغي أن يستبدل، بل ذلك هو الواجب، وليس ذلك من باب الخروج عليهم، وحمل السلاح المنهي عنه.

قال الغزالي ﷺ : (والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة، ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد)[2].

وقال النووي ﷺ : (لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل)[3].

وهذه التصحيحات ليست مسامحة عن اختيار (ولكن الضرورات تبيح المحظوارت، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور؛ ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأي أحواله أحسن: أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة، والأنكحة غير منعقدة، وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول: الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار، فهو بين ثلاثة أمور: إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة، وهو مستحيل ومؤدٍّ إلى تعطيل المعايش كلها، ويفضي إلى تشتيت الآراء، ومهلك للجماهير والدهماء، أو يقول: إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات، ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال، وإما أن نقول: يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها

(١) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).
(٢) الوسيط (٤٨٤/٤).
(٣) الروضة (٣١٢/٦).

لضرورة الحال، ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره)[1].

وبهذا التقرير تعرف خطأ ابن حزم[2] حيث نسب الخروج على الحاكم الجائر بالسيف إلى الإمام الشافعي، بل وإلى أغلب السلف والعياذ بالله[3].

وقال التفتازاني[4]: (وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي؛ لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره)[5].

وكذا فعل الزبيدي ﷺ حيث قال: (وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين، فالذي عليه الجمهور أنه لا ينعزل به؛ لأن ذلك قد تنشأ عنه فتنة عظيمة هي أعظم من فسقه، وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينعزل، وعليه اقتصر الماوردي في الأحكام السلطانية)[6].

وقلد هؤلاء الثلاثة كثير من الباحثين المعاصرين، منهم الدكتور الدميجي في كتابه الإمامة العظمى حيث قال معددا لمن يرى الخروج على الفاسق : (آراء أئمة المذاهب الأربعة :

سبق أن عد ابن حزم الأئمة الثلاثة – أبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي- بأنهم ممن يرى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنكار منكرات الأئمة الظلمة ... أما

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص٢٩٦-٢٩٧).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، صاحب المحلى، والفصل في الملل والنحل، وكتاب الأخلاق والسير، وغيرها من الكتب النافعة، توفي ﷺ سنة ٤٥٦هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: الفصل في الملل والنحل (٢٣/٥).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني، مصنف أشعري، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، له شرح العضد، والتلويح على التنقيح في أصول الفقه، وشرح العقائد النسفية، والمقاصد في الكلام، وشرحه، وشرح تصريف العزي، توفي ﷺ سنة ٧٩٣هـ. انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢/ ٢٨٥)، وطبقات الداوودي (٣١٩/٢).

(٥) شرح العقائد النسفية (ص).

(٦) إتحاف السادة المتقين (٢٣٣/٢).

الإمام الشافعي ﷺ فقد نسبه إلى هذا القول التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية، ونسبه إلى ذلك الزبيدي من أصحابه) [1].

قلت: ولي في هذا الموطن وقفات:

الوقفة الأولى: أن هؤلاء الذين ذكروا أن للشافعي قولا قديما في الخروج على الحاكم الجائر لم يذكروا أين قال الشافعي هذا القول، وفي أي كتبه يوجد هذا الكلام؛ فإن الشافعي رجل مصنف، وكلامه متداول بين أهل العلم معروف، فأين نجد هذا الكلام المنسوب إليه حتى نتأكد من صحة دعواهم على الشافعي ﷺ ؟! وأقرب من حدد كلام الشافعي هو الزبيدي حيث عزا هذا القول إلى المذهب القديم، ولكن لم يذكر في أي مصدر يوجد هذا الكلام!.

الوقفة الثانية: أن الشافعي ﷺ لم ينسب إليه أحد من علماء الشافعية بأن له قولا في الخروج على الجائر لا في القديم ولا في الجديد، والشافعي ﷺ رجل رزق بأتباع اعتنوا بمذهبه، ودونوا أقواله القديم منها والجديد، فلو كان له قول بالخروج على الجائر لتناقله أصحابه، ولم يخف عليهم حتى ينبه عليه ابن حزم في القرن الخامس بعد موت الشافعي بأكثر من قرنين ونصف، وأما نسبة الدميجي الزبيديَّ بأنه من الشافعية فغريب، والمعروف أن الزبيدي حنفي المذهب كما ذكر ذلك هو عن نفسه، ونسبه إلى ذلك أخص الناس به تلميذه الجبرتي حيث قال : (الشيخ أبو القبض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي هكذا ذكر عن نفسه ونسبه)[2]. فهذا تلميذه يصرح بأن شيخه الزبيدي حنفي، وينقل ذلك عن الزبيدي نفسه، فهو أعلم بنفسه من غيره.

(١) انظر: (ص٥١٩).

(٢) انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣٠٣/٢).

وقال محمد بن عبد الحي الكتاني ﷺ واصفا للزبيدي : (الواسطي العراقي أصلا، الهندي مولدا، الزبيدي تعلما وشهرة، المصري وفاة، الحنفي مذهبا ... هكذا يصف نفسه في كثير من إجازاته التي وقفت عليها بخطه)[1].

ولعل الذي غر الدكتور على هذه النسبة أن الزبيدي شرح الإحياء للغزالي، ومثل هذا ليس كافيا في معرفة مذهب رجل.

الوقفة الثالثة: أن علماء الشافعية بينوا أن القول بالخروج على الجائر من أقوال بعض الشافعية، وليس من أقوال الشافعي، وفرق بين الأمرين عند من له أدنى دراية بالمذهب؛ وذلك أنهم يقولون في حكاية الخلاف إذا اختلفت أقوال الشافعي «في الأظهر» و «في المشهور» فيستخدمون لفظ الظهور والشهرة، وإذا اختلفت أقوال أصحابه من أصحاب الوجوه قالوا : «في الأصح» وفي «الصحيح» فيستخدمون لفظ الصحة [2]. ومسألتنا حكى الخلاف فيها علماء الشافعية، واستخدموا في نقل الخلاف فيها اصطلاح الصحة، وهذا كاف في الرد على أن نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي غلط ووهم.

قال البغوي ﷺ : (وإذا فسق الإمام الأعظم لا ينعزل على ظاهر المذهب؛ لما في عزله من وقوع الفتنة، بخلاف القاضي ينعزل بالفسق)[3].

وقال الرافعي ﷺ : (ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته.. وفيه وجه: أنها تبطل أيضاً، وهذا ما أورده أقضى القضاة في الأحكام السلطانية)[4].

(١) فهرس الفهارس (٥٢٦/١).

(٢) انظر: مقدمة المنهاج للنووي (ص٦٤)، والنجم الوهاج (٢٠٦/١-٢١١)، ومغني المحتاج (١٠٥/١).

(٣) التهذيب (٢٧٨/٧).

(٤) فتح العزيز (٢٧١/٧).

فهذا هو الرافعي من أعلم الناس بمذهب الشافعي، وأكثرهم اطلاعا على نصوص الشافعي، ومع هذا نسب هذا القول إلى الماوردي، ولو كان هناك قول للشافعي ولو قديما لذكره.

الوقفة الرابعة: أن بعض علماء الشافعية نسبوا هذا القول إلى أهل البدع، وبأنه خارج عن إجماع المسلمين، ولو كان قولا لإمامهم لم يتجرؤوا على ذلك.

قال النووي ﵀ : (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع)[1].

ثم بعد كتابة هذا الكلام ظفرت بكلام نفيس للإمام لشافعي ﵀ وهو نص في هذه المسألة، ومقتضاه أن الفسق لا يقتضي الخروج عن الإمامة قال ﵀ : (وكل إمام ولي الناس باختيار أو بغيره أو متغلب، فجرت أحكامه، وسلكت به السبل، وأمنت به البلاد فلا يقاتَلُ، ويقاتِلُ معه المسلمون، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ "اسمعوا وأطيعوا، وإن ولي عليكم كذا وكذا"[2] وقال النبي ﷺ " إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني"[3] فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ : " أطيعوهم ما أطاعو الله جل ثناؤه، فإذا عصوا الله فلا طاعة لهم عليكم"[4] فإنهم ما أقاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها، فعلينا طاعتهم فيما أطاعو الله، وما عصوا الله فيه أمسكنا عنهم، و لم نطعهم في أن نشركهم في المعصية)[5].

(١) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).
(٢) سيأتي عزوه في (ص ٢٦٣).
(٣) سيأتي عزوه في (ص ٢٥٤).
(٤) سيأتي عزوه في (ص ٢٥٣).
(٥) مختصر البويطي (ص ٩٩٢).

المبحث السادس: رد علماء الشافعية على المخالفين في شروط الإمام.

سبق لنا أن النبي ﷺ أخبر أن الخلفاء من قريش، وأن أهل العلم والسنة أجمعوا على ذلك، وقد خالف هذا الحكم بعض المبتدعة حيث جوزوا الخلافة في غير قريش، ومن هؤلاء النجدات من الخوارج، وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو والنظام حيث جوزوا الخلافة في جميع الناس، وقالوا: إنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيا أم عجميا، وبالغ ضرار حتى قال: إن غير القرشي أولى من القرشي لسهولة خلعه إن حدث منه أمر[1].

وقد رد علماء الشافعية على هؤلاء جميعاً، وبينوا شذوذهم، وفساد مذهبهم.

قال الخطابي رحمه الله : (وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن الخلافة قد تجوز أن تكون في سائر قبائل العرب وفي أفناء العجم، وهذا خلاف السنة وقول الجماعة)[2].

وقال الماوردي رحمه الله : (لا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي ﷺ «الأئمة من قريش» فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: «منا أمير ومنكم أمير»، تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء[3])[4].

وقال الجويني رحمه الله : (لم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه)[5].

ونقل النووي عن القاضي عياض[1] رحمهما الله قوله : (ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في

(١) انظر مقالات الإسلاميين (ص٤٦٢)، وفتح الباري (١١٨/١٣).
(٢) أعلام الحديث (٢٣٣٥/٣).
(٣) سبق عزوه. انظر: (ص ٨٠).
(٤) الأحكام السلطانية (٦-٧).
(٥) الغياثي (ص٢٥٦).

قوله: إن غير القرشي من النبط[٢] وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر)[٣]. ثم قال النووي ﷺ : (وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين)[٤].

وقال ابن الملقن ﷺ في شرح حديث «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[٥] قال: (هذا الحديث رد لقول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشيا)[٦].

وقال الحافظ ﷺ : (وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء؛ بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته)[٧].

*وكذلك ذهبت بعض الفرق إلى اشتراط كون الإمام من بني هاشم، ثم اختلفوا في أي بني هاشم تكون الخلافة، فقالت الراوندية[٨] لا تكون إلا في العباس وولده ﷺ. وقالت الشيعة لا تكون إلا في علي وولده ﷺ.

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض، اليحصبي، المحدث الفقيه الأصولي المالكي، توفي ﷺ سنة ٥٤٤هـ. انظر في ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون (٤٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢١٣/٢٠).

(٢) النبط جيل من الناس كانوا يتزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. انظر : المصباح المنير (ص٤٨٢).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢١٤/٦).

(٤) شرح مسلم (٢٠٠/١٢).

(٥) سبق عزوه في (ص ١٦٧).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣٠/٣٢).

(٧) الفتح (١١٨/١٣).

(٨) هم فرقة زعمت أن النبي نص على العباس بن عبد المطلب ونصبه إماما، ثم نص العباس على إمامة ابنه عبد الله، ونص عبد الله على إمامة ابنه علي بن عبد الله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور ثم اختلفوا. انظر مقالات الإسلاميين (ص٢٢).

قال الأشعري ﵀ : (واختلف الذين قالوا لا يكون الأئمة إلا من بني هاشم في أي بني هاشم على مقالتين: فقال قائلون في العباس بن عبد المطلب وفى ولده، لا تكون في غيرهم، وهم الراوندية. وقال قائلون: هي في علي وولده لا تكون في غيرهم)[١]. (ثم اختلفوا اختلافا شديدا في تعيين بعض ذرية علي)[٢].

وهذه الذي ذهب إليه هؤلاء الفرق لم يأت بها وحي مترل، ولا دل عليها عقل صحيح؛ ولهذا رفض أئمة الشافعية هذا المذهب، واعتبروه خرافة أملاها الهوى على هؤلاء.

قال الرافعي ﵀ : (ولا يشترط أن يكون هاشمياً)[٣].

قال القلقشندي ﵀ معلّلاً قول الرافعي : (لأن أبا بكر وعمر وعثمان ﵃ ليسوا من بني هاشم، وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام)[٤].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي ﵀ : (وهذه كلها مقالات باطلة، والصواب أنها لا تكون إلا في قريش، ولا تختص بطائفة منهم، لقوله ﷺ «الأئمة من قريش»[٥])[٦].

بل اتهم الراوندية بأنهم قالوا ذلك تزلفاً لبني العباس، وتملقا لهم فقال : (زعموا أنه لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب، ولعلهم قالوا ذلك تقربا لبني العباس؛ على أن بني العباس لم يرتضوا بهذه المقالة، ولا ادعاها أحد منهم، والعباس ﵁ كان حيا عندما مات النبي ﷺ، ولا ادعى لنفسه شيئا من ذلك)[٧].

*وكذلك ذهبت الرافضة إلى اشتراط بعض الشروط التي لا يشهد لها شرع ولا عقل، ومن تلك الشروط أن يكون الإمام معصوماً، وهو شرط باطل لا دليل عليه.

(١) مقالات الإسلاميين (ص٤٦٢).
(٢) فتح الباري (١١٨/١٣).
(٣) فتح العزيز (٧٢/١١).
(٤) مآثر الإنافة (٣٩/١).
(٥) سبق عزوه في (ص ١٦٨).
(٦) فتاوى السبكي (٥٥٣/٢).
(٧) المصدر السابق (٥٥٣/٢).

قال الحافظ ابن كثير ﵀ : (لا يشترط الهاشمي ولا المعصوم من الخطأ خلافا للغلاة الروافض)[1].

وهذا الشرط مثال من خرافات الرافضة التي لا منتهى لها.

قال الهيتمي ﵀ : (واشتراط العصمة في الإمام، وكونه هاشميا، وظهور معجزة على يديه، يعلم بها صدقه، من خرافات نحو الشيعة وجهالاتهم)[2].

والرد على ادعاء العصمة من أوجه:

الوجه الأول: أن العلم بعصمة أحد من الذنوب أمر غيبي لا يثبت إلا بنقل عن الشرع، وهذا ما لا يمكن للإمامية أن يثبتوه لا في علي ولا في أحد من أولاده ﵃.

قال العمراني ﵀ : (طريق العلم بالعصمة عن الخطأ والعلم بالغيب: إنما يحصل من خبر الصادق وهو الشارع، ولم يرد ذلك في القرآن ولا في السنة المتواترة بالأخبار من أحد بعد النبي ﷺ، فلم يصح اشتراط ذلك في المنصوب للإمامة)[3].

الوجه الثاني: من المعلوم قطعاً أن هؤلاء الذين تدعي لهم الرافضة العصمة كانوا يستغفرون الله من الذنوب آناء الليل والنهار، وعليه فلا يخلو الحال من أمرين: إما أن يكونوا صادقين في اعترافهم للذنوب وهو المطلوب، وإما أن يكونوا غير صادقين، فيجب حينئذٍ أن يستغفروا من هذا الذنب، وعليه أيضا تبطل العصمة المدعاة.

قال الجويني ﵀ : (باضطرار من عقولنا نعلم أن عليا وابنيه الحسن والحسين وأولادهم – صلوات الله عليهم – ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة والتنقي من الذنوب؛ بل كانوا يعترفون بها سرّاً وعلناً، ويتضرعون إلى الله مستغفرين خاضعين خانعين، فإن صدقوا فهو المبتغى، وإن تكن الأخرى فالكذب خطيئة من الخطايا يجب الاستغفار والتوبة منها، فمن أبدى مراء في اعترافهم بالذنوب فقد جاحد ضرورات العقول، ومن اعترف بذلك

(١) – تفسير ابن كثير (١/٢٢٤)

(٢) الصواعق المحرقة (١/٢٧).

(٣) الانتصار (٣/٨١٩).

واعتقد عصمتهم فقد نسبهم إلى الخُلْف عمدا، والكذب قصدا، وهذا إثبات ذنب في مساق ادعاء التبرئ من الذنوب)[1].

الوجه الثالث: السبب في إيجاب عصمة الإمام لدى الروافض هو أن الإمام به ارتباط عرى الإسلام، فلو كان عرضة للزلل لبطل غرض الإمامة، ولما حصلت الثقة به في أقواله وأفعاله، و لم تؤمن عثراته في عظائم الأمور.

فيقال: من المعلوم أن الإمام لا يستطيع القيام بنفسه فيما وكل إليه من الأمور؛ بل لا بد له من نواب ينوبون عنه، ويكفونه بعض مهماته؛ وعليه يلزمكم أن تقولوا بعصمتهم حتى لا يقعوا في عظائم الأمور.

قال العمراني ﷺ : (لو احتيج إلى كونه معصوماً عن الخطأ لاحتيج أن يكون قاضيه وجابي خراجه وصدقته وأصحاب مصالحه وأمراء جيوشه أن يكونوا كذلك؛ لئلا يفسدوا ما يتولونه من الأعمال، وفي اشتراط ذلك إبطال لنصبهم بذلك)[2].

الوجه الرابع: إن الذي يعرف به الحق من الباطل والميزان الذي يميز به الخير من الشر هو شرع الله المترل، ونبيه المرسل، هذا فيما فيه نص من الشرع، وما لا نص فيه فاجتهاد أهل العلم فيه الكفاية؛ فإن قال الإمام حقا أو فعله وجب اتباعه في ذلك، وإن وجد منه غير ذلك فالمسلمون منهيون عن طاعته في هذه المعصية، وعلى هذا فلا حاجة إلى القول بعصمة أحد بعد هذا، وإلا لزم نقص الشريعة، وأن هناك حاجة لطرق أخرى يقينية –من عصمة بعض الناس– حتى يعرف به الحق من الباطل.

قال الآمدي ﷺ : (ومن نظر إلى ما قررناه من الفائدة المطلوبة من نصب الإمام، والغاية المقصودة من إقامته للإسلام؛ علم أنه لا أثر لجواز المخالفة له فيما يقع من مسائل الاجتهاد، وأن ذلك غير مقصود فيه الانقياد)[3].

(١) الغياثي (ص٢٦٦).
(٢) الانتصار للعمراني (٣/٨١٧-٨١٨).
(٣) غاية المرام (ص٣٧٥).

وقال السويدي ﷺ : (إن قلتم بأن شرائعكم التي تعبدتم بها، وتدينتم بها كافية في أمركم فلا حاجة لنا إلى محمد بن الحسن الذي تنتظرون خروجه من سرداب سامراء، بل يكفيكم اجتهاد علمائكم، الذين ليس لغالبهم قابلية التقليد فضلا عن الاجتهاد، وإن قلتم بأنها غير كافية فقد أقررتم على أنفسكم بالنقص، والشقاء، والعناد، حيث كانت سعادتكم موقوفة على أمر آمر لا تعلمون... فدين الإمامية مبني على مجهول ومعدوم؛ إذ المقصود من الإمام طاعة أمره، ولا سبيل إلى معرفة أمره، فلا فائدة أصلا لا بعقل ولا بنقل، فهم أوجبوا المنتظر وعصمته لقولهم إن مصلحة الدين والدنيا لا تحصل إلا به مع أنه ما حصلت لهم بالمنتظر مصلحة قط) [1].

الوجه الخامس: إن الرافضة أوجبوا العصمة للأئمة حتى تحصل الثقة بأفعالهم، وحتى لا يأتوا بعظائم الأمور، ثم جوزوا للأئمة التقية، وهذا نقض للمصلحة المدعاة في إيجاب العصمة من الثقة بأفعالهم؛ إذ يمكن أن يفعلوا ما لا يجوز من الأمور المتعلقة بالإمامة من باب التقية، كما جاز أن يقولوا ما لا يجوز من باب التقية.

قال الجويني ﷺ : (من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون: التقية ديننا ودين آبائنا، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذب الصراح، ويبدوا خلاف ما يعتقدون، وإذا كانوا كذلك، فليت شعري كيف يعتمدون في أقوالهم، مع تجويز أنهم يظهرون خلاف ما يضمرون، وغايتهم في اشتراط العصمة اتباع الأئمة فيما يأتون ويذرون، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم كيف تجب العصمة في أفعالهم؟ ولئن جاز الكذب في القول تقية فليجز الزلل في العمل لمثل ذلك)[2].

* وكذا اشترطت الرافضة أنه يجب أن يكون الإمام أعلم الناس على الإطلاق، وهذا خطأ لا دليل عليه نقلاً ولا عقلاً.

(١) الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد (ص١٥-١٦)، أبي الفوز محمد أمين بن علي السويدي (ت:١٢٤٦هـ).القسم الذي حققه فهد بن ضويان السحيمي.

(٢) الغياثي (ص٢٦٨).

قال العمراني ﷺ : (ليس من شرط الإمام الاختصاص بشيء من العلوم، لا يشاركه فيها غيره، بل هو وسائر الخلق في علم الشريعة وأحكامها شيء واحد، لأن الأئمة في عصر الصحابة ﷺ لا يدعون لأنفسهم ولا يدعي لهم مدع منهم اختصاصاً بشيء من العلوم، لا يشاركهم غيرهم فيه)[1].

بل قد يعدل عن الفاضل إلى المفضول لكونه أكثر سياسة للناس، وأقوم بهذا المنصب.

قال الحافظ ﷺ : (الذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط؛ بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها؛ فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص، مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة)[2].

(١) الانتصار للعمراني (٣/٨١٦).

(٢) – الفتح (١٣/١٩٨). قلت: وعمر أخذ ذلك من سيرة النبي ﷺ . قال ابن القيم: (والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه). إعلام الموقعين (١/٨٣).

الفصل الثاني: جهود علماءالشافعيّة في بيان واجبات الإمام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واجبات الإمام في نفسه.

المبحث الثاني: واجبات الإمام مع رعيته.

المبحث الأول: واجبات الإمام في نفسه.

واجبات الإمام في نفسه يقصد بها جميع الواجبات العينية التي على الإمام، فعلاً كانت أو تركاً، والتي يفعلها الإمام بصفة كونه فرداً من آحاد المسلمين، لا بصفة كونه رئيساً لهم، مما يعود بالأثر الحسن على واجبات الإمام مع الرعية، وعلى هذا فهناك واجبات شرعية، وفروض عينية على الإمام في نفسه، لا بد له من فعلها، والإتيان بها على وجهها؛ حتى يكون له الأثر الحسن في الإمامة، وفيما فوض إليه من أمر الولاية، ولهذا كان عمر ﷺ يكتب لعماله: (إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها، وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع)[1].

وهذا من فقهه العميق؛ وذلك (أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها)[2]. فمن اتقى الله من الولاة بفعل ما أمر به الشرع جازاه الله بأن يوفقه للقيام بما يحبه الله في ولايته وسائر أموره، والعكس بالعكس.

والواجبات التي تدخل في ضمن هذه القاعدة كثيرة جداً، ولكن أخص بالذكر منها ما أراه من أهمها على النحو التالي:

* التقوى.

تقوى الله أساس كل خير يحصل من المسلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١]. قال السمعاني ﷺ : (هذه وصية الله العبادَ بالتقوى)[3]. و(المراد بالآية: أن الأمر بتقوى الله شريعة عامة لجميع الأمم، لم يلحقها نسخ ولا تبديل، بل هو وصية الله في الأولين والآخرين)[4].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطإ (٢/٩).

(٢) عزاه ابن تيمية ﷺ لبعض السلف كسعيد ابن جبير كما في مجموع الفتاوى (١٠/١١)، وكذا نسبه ابن كثير ﷺ لبعض السلف كما في البداية والنهاية (١/٤٩٢).

(٣) تفسير السمعاني (١/٤٨٧).

(٤) التفسير الكبير (١١/٢٣٩).

ومعنى الآية: أن (لله ما في السموات وما في الأرض، وهو يوصيكم بالتقوى فاتقوه، واقبلوا وصيته)[1]. والحاكم المسلم أحرى من يدخل في هذا الخطاب، وأولى الناس بذلك.

قال ابن حبان ﵀ : (الواجب على السلطان قبل كل شيء أن يبدأ بتقوى الله، وإصلاح سريرته بينه وبين خالقه، ثم يتفكر فيما قلده الله من أمر إخوانه ورفعه عليهم، ليعلم أنه مسئول عنهم في دق الأمور وجلها، ومحاسب على قليلها وكثيرها)[2].

وكون الحاكم أو الوالي أو الأمير يحرص على تقوى الله ما هو إلا من باب شكره لله ﷻ على نعمة الولاية، التي إذا شكر الإنسان ربه عليها كانت سببا عظيماً لنيل الدرجات الرفيعة في الدنيا والآخرة.

قال الماوردي ﵀ : (حق على كل من مكنه الله عز وجل في أرضه وبلاده، وائتمنه على خلقه وعباده: أن يقابل جزيل نعمه بحسن السريرة، ويجري في الرعية بجميل السيرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [القصص: ٧٧].)[3].

ويقول الجويني ﵀ مخاطبا لبعض الوزراء : (حقوق الله تعالى على عبيده على قدر النعم، والهموم بقدر الهمم، وأنعم الله إذا لم تشكر نقم، والموفق من تنبه لما له وعليه قبل أن تزل به القدم، وحظوظ الدنيا خضراء الدمن، لا تبقى على مكر الزمن، والمسدد من نظر في أولاه لعاقبته، وتزود من مكنته في دنياه لآخرته)[4].

ويقول الغزالي ﵀ : (فما أجدر هذه النعمة أن تقابل بالشكر، وإنما الشكر بالعلم وبالعمل)[5].

---

(١) تفسير السمعاني (١/٤٨٧).
(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٧٠).
(٣) درر السلوك (٨٧-٨٨).
(٤) الغياثي (ص٤٦٠).
(٥) فضائح الباطنية (ص١٩٤).

وإذا كانت تقوى الله بهذه المثابة فعلى الحاكم المسلم أن يحرص عليها أشد الحرص؛ فإنه أحوج الناس إليها؛ لأنه لا يستطيع القيام بما فوض إليه إلا أن يكون على قدر كبير منها.

قال الماوردي ﵀ : (ليس أحد أولى بالحذر والإشفاق، وأحرى بالنصب والاجتهاد ممن تقلد أمور الرعية؛ لانقيادهم لحكمه، وتصرفهم بين أمره ونهيه، وصلاح جماعتهم بصلاحه، وفساد أمورهم بفساده)[1].

وعلى الحاكم أن يعلم أن تقوى الله أكبر سبب لاستمرار ولايته وسلطانه.

قال ابن حبان ﵀ : (ويجب عليه استبقاء الرياسة وما فيه من نعمه الله عليه بلزوم تقوى الله، وتفقد أمور الرعية، وإنصاف بعضهم بعضا)[2].

***الحذر من الهوى.**

على الإمام أن يحذر من الهوى، وأن يبتعد عن اتباعه؛ لكونه سبب إضلال عن الحق. (فالهوى مخدعة الألباب، ومضلة الصواب)[3].

وركوب الهوى من أعظم أسباب ضلال الحاكم عن معرفة الحق، والعمل به إن عرفه، قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].أي: (لا تمل مع من تهواه فتجور)[4].

قال الحسن البصري ﵀ : (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا

(١) درر السلوك (٨٧-٨٨).
(٢) روضة العقلاء (ص٢٧٠).
(٣) تسهيل النظر (ص١٠٠).
(٤) تفسير العز ابن عبد السلام (٣/٧٩).

تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]. (١).

فعلى الإمام (أن لا يسلّط شهوته وغضبه على عقله ودينه، ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه، بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه)(٢).

قال الحليمي ﷺ : (فإن الحاكم ليس رجلا خص من بين الناس فقيل له احكم بما شئت؛ فإن هذا لم يكن لملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما اؤتمن على حكم الله تعالى؛ ليفصل بين عباده به، ويحمل المختلفين عليه؛ فكل ما قاله بين الخصمين مما ليس بحكم لله فهو مردود عليه، وهو أسوأ حالا ممن قاله وهو غير حاكم؛ لأنه اؤتمن فخان، وكذب على الله جل ثناؤه، واختيان الأمانة نفاق، والكذب على الله شقاق)(٣).

*** الحفاظ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

وهذه الأمور الأربعة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

قال صدر الدين المناوي ﷺ : (وينبغي للإمام أن يتلو دائما ويتذكر قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]؛ فإن فيها إرشاداً إلى القيام بهذه الوظائف الأربع، وهي الإتيان بشعائر الإسلام، وأعظمِ أركانه، من الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درأ المفاسد، فمن ولّاه الله سبحانه وتعالى على خلقه أحق بالعمل بهذه الكلمات الأربع)(٤).

فالآية تعم (كل مُمَكَّن، ملكا أو مملوكا، أو وزيرا، قاصياً أو دانياً، لكن السلطان من باب أولى وأولى، فتعين عليه وعلى من في معناه ما أشارت إليه الآية من إقامة الصلاة

(١) ذكره البخاري تعليقاً، باب متى يستوجب الرجل القضاء (٦٧/٩). ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٨/٨).
(٢) التبر المسبوك للغزالي (ص ٢٢).
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١٨٧/٣).
(٤) – طاعة السلطان (ص ٤٠).

وإيتاء الزكاة، قولاً وفعلاً، في خاصة نفسه وعامة رعيته؛ لأن الله تعالى ما خوله نعمته وأعطاه ملكه ليأكل ويشرب، ويلهو ويلعب، ويفرح ويطرب؛ إنما أعطاه ذلك ليكون لدينه ناصراً، ولعدوه خاذلاً قاهراً، يخلف أنبيائه ورسله في إنفاذ مراسيم الربوبية، وإمضاء أحكام الألوهية، وإلجاء العباد إلى القيام بوظائف العبادة على وجه العبودية، بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].... والمراد بنصرته نصرة دينه، ونصرة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام)[1].

بل إن قيام الإمام بهذه الأمور الأربعة لهو من أكبر الأسباب لأن ينصره الله، ويعزه، كما هو مفهوم من الآية السابقة مع سابقتها.

قال ابن جماعة ﷺ : (ضمن سبحانه نصرة الملوك بهذه الشروط الأربعة، فإذا قاموا بهذه الشروط تحقق لهم النصر المشروط)[2].

*** القدوة الحسنة.**

على الإمام أن يكون قدوة صالحة لشعبه ورعيته؛ فالناس على دين ملوكهم، إن استقامت ملوكهم على الدين استقاموا، وإن بعدوا عن الحق بعدت الرعية أيضا عن الحق، وقد سألت امرأة أبا بكر ﷺ فقالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم[3].

قال الماوردي ﷺ : (أكثر الرعايا أتباع لأمرائهم وملوكهم في الخير والشر، والجهل والجد والهزل)[4].

وقال الغزالي ﷺ : (يجب أن يعلم أن صلاح الناس في حسن سيرة الملك، فينبغي للملك أن ينظر في أمور الرعية، ويقف على قليلها وكثيرها، وعظيمها وحقيرها، ولا يشارك رعيته في الأشياء المذمومة، والأفعال المشؤومة)[1].

---

(١) النصائح المهمة للملوك والأئمة لعلوان الحميري (ق/ل ٣).
(٢) تحرير الأحكام (ص٢٤٥).
(٣) أخرجه البخاري البخاري برقم (٣٨٣٤).
(٤) تسهيل النظر (ص٤٥).

وقال القلعي ﷺ : (وهذا معنى قوله ﷺ في كتابه إلى هرقل عظيم الروم «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن أبيت فإن عليك إثم الأريسيين»[٢]. والأريسيون الأكاريون[٣]. قيل: معناه إن الرعية أتباع للملوك في الخير والشر، والإسلام والكفر، فمتى أبيت قبول الإسلام، وتخلفت عنه، وأقمت على الكفر، كان ذلك سبب تخلف رعيتك عن الإسلام، وتركهم الدخول فيه، فيكون عليك مثل إثمهم)[٤].

وكيف يريد الحاكم من الرعية أن تستقيم له على الطريق السوي، ويزول اعوجاجها، وهو لم يقوّم نفسه التي بين جنبيه، ولم يتغلب عليها، فعليه أولاً (أن يبدأ بسياسة نفسه؛ ليحوز من الأخلاق أفضلها، ويأتي من الأفعال أجملها، فيسوس الرعية بعد رياضته، ويقوّمهم بعد استقامته، ... فإذا بدأ بسياسة نفسه كان على سياسة غيره أقدر، وإذا أهمل مراعاة نفسه كان بإهمال غيره أجدر، فبعيد أن يحدث الصلاح عمن ليس فيه صلاح؛ لأن ضرورة نفسه أمس، وهو بتهذيبها أخص، فإذا غلب عليه عنادها، واستصعب عليه قيادها، كان عناد المباين له أغلب، وقياده عليه أصعب)[٥].

وكما أن الحاكم يأنف أن يكون في أتباعه من أقوى منه أو أنفذ منه أمراً فعليه أن يأنف أن يكون فيهم من هو أتقى منه أو أمتن منه ديناً.

قال الماوردي ﷺ : (ينبغي للملك أن يأنف من أن يكون في رعيته من هو أفضل دينا منه؛ كما يأنف أن يكون في رعيته من هو أنفذ أمرا منه)[٦].

وقال الغزالي: ﷺ مخاطبا خليفة المسلمين في زمانه (إن الله تعالى إذا لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبد أرفع رتبة من أمير المؤمنين فلا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد وأشكر منه)[١].

(١) التبر المسبوك (ص٥٠).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧).
(٣) الأكر والتأكر: الحفر، ومنه: الأكار للحراث. انظر القاموس المحيط (ص٢٤٤).
(٤) تهذيب الرياسة (ص١٠٠).
(٥) تسهيل النظر (ص ٤٦).
(٦) المصدر السابق (ص ١٤٨)

*** اتخاذ البطانة الصالحة.**

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى)[٢].

قال الحافظ ﷺ : (البطانة: بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه)[٣].

أفاد هذا الحديث النبوي أنه لا بد أن تكون للإمام حاشية، وبطانة مقربة منه، شاء ذلك أم لم يشأ، وأن هذه البطانة لا تخلو من حالين، إما أن تكون بطانة خير ترضي الله ﷻ، تدل على الخير وتدعو إليه وتحسنه وتحث عليه، وإما أن تكون بطانة سوء تسخط الله ﷻ، تدعو إلى الشر وتحسنه، وتزهد عن الخير وتقبحه، وهذا الإخبار في ضمنه أمر باتخاذ البطانة الصالحة، والابتعاد عن السيئة، ولهذا بوب ابن المنذر[٤] على هذا الحديث بقوله (ذكر حث الأئمة على اتخاذ البطانة الذين يأمروهم بالخير ويحثوهم عليه، والنهي عن اتخاذ البطائن الذين يأمرون بالشر ويحضوهم عليه)[٥].

فعلى الحاكم المسلم أن ينظر ويفكر في أي الفريقين أولى باتخاذها بطانة، وأيهما أحرى بالتقريب والتكريم، وأيهما أليق بالإبعاد والنفي؟!

وعليه أن يعلم أنه لا صلاح له إلا بإصلاح حاشيته وبطانته، (وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا)[٦].

---

(١) فضائح الباطنية (ص ٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٩٨).

(٣) فتح الباري (٥٠٢/١١).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه الإمام الحافظ العلامة، الذي طبقت كتبه الآفاق، كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والمبسوط، والأوسط وغير ذلك، توفي ﷺ سنة ٣١٨هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٥) الأوسط (٥٠٦/٦).

(٦) التمهيد (٦٨/٨).

وقد قال بعض البلغاء: صلاح الشيم بمعاشرة الكرام، وفسادها بمخالطة اللئام[١].

قال الماوردي رحمه الله : (ليعلم أنه لا استقامة له ولرعيته إلا بتهذيب أعوانه وحاشيته؛ لأنه لا يقدر على مباشرة الأمر بنفسه، وإنما يستنيب فيها الكفاة من أصحابه)[٢].

وعلى الإمام (أن يشتاق أبداً إلى رؤية العلماء، ويحرص على استماع نصحهم، وأن يحذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا)[٣].

فإذا أراد الإمام أن يتخذ بطانة، فليفتش أصلح الناس لهذا العمل، ثم يوليه مع الحذر والمراقبة بين الحين والآخر، وعليه معرفة الناس، (ومعرفة الأمور على الحقائق؛ حتى لا يتدلس عليه السقيم بالسليم، والخائن بالأمين، ولا يتصور الخالع بصورة الطائع)[٤].

قال الماوردي رحمه الله :(وينبغي للإمام أن يختبر أهل دولته، ويسبر جميع حاشيته، ويتصفح عقولهم وآراءهم، ... حتى يعرف بواطن أحوالهم، وكوامن أخلاقهم؛ فإنه إذا فعل ذلك وجد طباعهم مختلفة، وهممهم متباينة، فيصرف كل واحد فيما طبع له وجبل عليه، ولا يعطي أحدهم منزلة لا يستحقها، ولا يستكفيه أمر ولاية لا ينهض بها، ولا ينقصه عن مرتبته التي يستحقها بحسن كفايته، فكلا الأمرين مضر)[٥].

التشاور.

قد وصف الله جل جلاله المؤمنين بأنهم أهل مشورة فيما بينهم فقال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]. أي: (لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم)[٦].

فعلى الإمام (أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون من الظفر أقرب)[١].

---

(١) تسهيل النظر للماوردي (ص٣٩).
(٢) درر السلوك (٩٦-٩٧).
(٣) التبر المسبوك للغزالي (ص١٨-١٩).
(٤) تسهيل النظر (ص١٠٨-١١٠).
(٥) درر السلوك (ص٩٦-٩٧).
(٦) تفسير ابن كثير (٢١١/٧).

قال ابن حبان ﵀ : (وليلزم المشورة؛ فإن في المشورة صلاح الرعية، ومادة الرأي)[٢].

وقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يتشاور مع المسلمين فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. و(قد صح عن رسول الله ﷺ الاستشارة لأصحابه في قصص كثيرة ... والأخبار في هذا الباب عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين تكثر جدّاً)[٣].

هذا مع العلم بأن النبي ﷺ أكمل المؤمنين علماً، وأجزلهم رأياً، وما ذاك إلا لأهداف ثمينة، وثمرات شريفة للمشورة، منها أن نتعلم هذه السنة الشريفة.

قال البغوي ﵀ : (اختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة، مع كمال عقله، وجزالة رأيه، ونزول الوحي عليه، ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا وكرهوا.

فقال بعضهم: هو خاص في المعنى أي: وشاروهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد، قال الكلبي[٤]: يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو.

وقال مقاتل[٥] وقتادة[٦]: أمر الله تعالى بمشاورتهم تطييبا لقلوبهم؛ فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم؛ فإن سادات العرب كانوا إذا لم يشاوروا في الأمر شق ذلك عليهم[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٥٣).

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٧٣).

(٣) تهذيب الرياسة (ص ١٧٨).

(٤) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي، النسابة المفسر المشهور، اتهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للأدنروي (ص١٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٧٩).

(٥) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بسير الأزدي الخراساني البلخي، عالم بالتفسير، رمي بالتجسيم، وكذبوه وهجروه، مات سنة ١٥٠هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٧)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٥).

(٦) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي البصري، إمام في الحديث والتفسير، حجة بالإجماع إذا بين السماع، رمي بالقدر، توفي ﵀ بضع عشرة ومائة. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٥).

(٧) انظر: تفسير ابن جرير (١٨٨/٦)، وتفسير ابن المنذر (٤٦٧/٢).

وقال الحسن: قد علم الله ﷻ أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة؛ ولكنه أراد أن يستن به من بعده[1][2].

فالشورى صفة جميلة لأهل الإسلام ينبغي للإمام الحرص عليها، والاهتمام بها.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ﷺ : (ويستحب أن يشاور أهل العلم في الأحكام، وأهل الرأي في النقض والإبرام)[3].

وقال ابن جماعة ﷺ : (ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين، فيعتمد عليهم في أحكامه، ونقضه وإبرامه، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصلحاء أن يقوم عَمَده، ويدوم أمده)[4].

بل إن حاجة الإمام لمشاورة أهل الفضل والعلم والرأي من أعظم حوائجه؛ حتى قال بعض الحكماء: (لو كانت الملوك تعرف مقدار حاجتهم إلى ذوي الرأي من الناس مثل الذي يعرف أهل الرأي من حاجتهم إلى الملوك لم أر عجبا أن ترى مواكب الملوك على أبواب العلماء، كما ترى مواكب العلماء على أبواب الملوك)[5].

وفوائد الشورى كثيرة لا تحصى، ومنها: قول بعضهم: المشاور بين إحدى الحسنيين: صواب يفوز به، أو خطأ يشارك في مكروهه[6].

ومنها أنها تقي المسلم صفة ذميمة هي الاستبداد بالرأي (فان الاستبداد بالرأي وإن كان من ذوى البصائر: مذموم ومحذور)[7].

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨٠١/٢)، وتفسير ابن المنذر (٤٦٧/٢).
(٢) معالم التنزيل (١٢٤/١).
(٣) التنبيه (ص٢٤٩).
(٤) تحرير الأحكام (ص٢٨٢).
(٥) تسهيل النظر (ص ١٠٨).
(٦) تهذيب الرياسة (ص ١٨٤).
(٧) فضائح الباطنية (ص ١٨٦).

والمشاورة تكون فيما أشكل من الأمور، فإذا أشكل شيء من أمور الأمة على ولي أمر المسلمين فليكثر من المشاورة، (ولا سيما في الأمر الجليل، والخطب المستبهم؛ فإن لكل عقل ذخيرة من الصواب، وحظاً من التدبير، ولقل ما فضل عن الجماعة رأي لا يعرف صوابه، ويشكل عليهم أمر لا يفهم جوابه)[1].

قال الإمام الشافعي ﷺ : (إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها، أو مشكل انبغى له أن يشاور)[2].

وقال الجويني ﷺ : (ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال أن لا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة من سنن السداد، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء كان حريا بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد)[3].

وليكن من يستشيره الإمام محبا له وناصحا يفرح بصلاح أمره، وسداد عمله، أمينا مع علم غزير.

قال الشافعي ﷺ : (لا ينبغي له أن يشاور جاهلا؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالما غير أمين؛ فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة)[4].

وقال الماوردي ﷺ : (وليكن أهل المشورة متصافين في المحبة، براء من عداوة أو بغضة؛ ليعرف كل واحد منهم لصاحبه بالصواب إذا ظفر به، ولا يبعثه الحسد والعناد على رده؛ فإن تعاندوا شغلهم العناد عن الاجتهاد فلن يحظوا برأي، ولم يظفروا بصواب لالتباس الرأي بنفور العناد)[5].

(١) تسهيل النظر (ص ١٠٤).
(٢) الأم (٢١٢/٨).
(٣) الغياثي (ص ٢٦٢).
(٤) الأم (٢١٢/٨).
(٥) تسهيل النظر (ص ١٠٤).

المبحث الثاني: واجبات الإمام مع رعيته.

المقصود بواجبات الإمام مع الرعية الواجبات الشرعية التي يؤديها الإمام بصفة كونه رئيساً للمسلمين، لا بصفته فرداً من أفرادهم، وعلى هذا فهي واجبات خاصة به لا يجوز للرعية الافتيات عليه فيها؛ لأن الشرع فوض إليه فهو مسؤول عن التقصير فيها أمام الله[1].

وهذه الواجبات هي المصالح العامة للمسلمين الموكولة إليه، كأخذ الزكاة وتوزيعها، والحرب والسلم مع دول الكفر ونحو ذلك مما يعود ضرره ونفعه على جميع المسلمين.

قال الماوردي ﵀ : (فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ولا معارضة له؛ ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال)[2].

فالجهاد مثلاً من المصالح العامة التي يعود نفعها وضرها على المجتمع الإسلامي كله، فهو مفوض إلى الإمام، فلا يغزى الكفار إلا بإذن الإمام، وإذا علم رضاه بأن تجاهد طائفة معينة كره غزوهم بدون إشعاره، وإذا لم يعلم رضاه بذاك أو عُلم بمنعه لمصلحة يراها حرم الافتيات عليه قطعاً.

قال الشافعي ﵀ : (وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته؛ لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم، ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة).

وقال ابن سريج ﵀ : (إذا قيل لك: ما تقول في فرض الجهاد؟ فقل: خمس خصال: العلم بالعدو، والنية، والعدد، والإمام، والثبات ... والحجة في الإمام السنة عن رسول الله ﷺ في إنفاذ الجيوش؛ وذلك أنه ما أنفذ جيشاً إلا أمّر عليهم أميراً، ومن ذلك ما قاله ﷺ عند وفاته: أنفذوا جيش أسامة[3]. فثبت بسنته حكم فرض الإمام)[4].

---

(١) انظر: فتاوى تقي الدين السبكي (١٠٣/٢).

(٢) الأحكام السلطانية (ص١٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/٣). برقم (١٨٩١).

(٤) الودائع لمنصوص الشرائع (ص٥٧٤).

والمساجد الجوامع السلطانية مما يختص بالنظر فيها الإمام أو نائبه.

قال الماوردي ﷺ : (ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماماً لجامع البلد إلا بإذن سلطانه؛ لما في ذلك من الاستهانة به، والافتيات عليه في ولايته)[1].

وقال أيضاً: (وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها، وقلده الإمامة فيها؛ لئلا تفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه) [2].

وسئل الهيتمي ﷺ عن أهل بلدة اجتمعوا على أن يعظهم أحد من علماء زمانهم، فقال حاكم تلك البلدة: إني لا آذن لكم أن يعظكم الرجل العالم؛ لأجل الخصومة الواقعة بيني وبينه. هل يجوز أن يقول الحاكم ذلك أم لا؟ وهل يجوز للعالم أن يعظ الناس بدون إذن الحاكم؟ أو هل يجوز لأهل البلدة أن يتعظوا بدون إذن الحاكم حين يخالف الحاكم لخصومته؟ فكان من ضمن جوابه ما يلي: (إن جرت عادة تلك البلد باستئذان حاكمها عند الجلوس لذلك ونحوه لم يجلس إلا إن أذن له الحاكم، وإن جرت عادتهم بأنهم يجلسون لذلك بلا إذنه لم يحتج لاستئذانه، هذا كله حيث لم يصرح الحاكم له بالمنع، أما إذا منعه من الوعظ فيجب عليه امتثال نهيه امتثالا لما أمر الله تعالى به عباده المؤمنين من إطاعة أولي الأمر، ومن ثم قال أئمتنا: تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية)[3].

وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته)[4].

---

(١) الحاوي (٢/٣٥٥).
(٢) الأحكام السلطانية (ص١٢٧).
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٨٦).
(٤) رواه البخاري برقم (٨٩٣). ومسلم برقم (١٨٢٩).

قال النووي ﷺ : (الراعي هو الحافظ، المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه)[1].

وقال الشنواني[2]: (كل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه... فإن وفّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والخير، وإلا طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه)[3]. فهذا الحديث الجليل يفيد أن (الإمام يسأل عن كل فرد تحت رعيته)[4].

ومقتضى هذا أن على الإمام واجبات -هي مصالح لمن تحته- يجب قيامه بها، وأداؤها على الوجه المطلوب؛ فإن الشرع المطهر لم يشرع وجوب نصب الإمامة، ولا طاعة الولاة والأئمة؛ إلا ليقوموا بواجبات عظيمة، ومهام شاقة.

قال ابن حبان ﷺ : (أكثر مَا يجب تعاهد الرعية للملوك؛ إذ هم رعاة لها، وهم أرفع الرعاة لكثرة نفاذ أمورهم وعقد الأشياء وحلها من ناحيتهم، فإذا لم يراعوا أوقاتهم و لم يحتاطوا لرعيتهم هلكوا وأهلكوا، وربما كان هلاك عالَم في فساد ملك واحد)[5].

وقال تاج الدين السبكي[6]ﷺ : (إن الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً، شاربًا مستريحًا، بل لينصر الدين، ويعلي الكلمة)[1].

---

(١) شرح مسلم (٢١٣/١٢).

(٢) هو محمد بن علي بن منصور الشنواني، أحد كبار علماء الأزهر، وممن تولى مشيخته، توفى ﷺ سنة ١٢٣٣هـ. انظر في ترجمته: فهرس الفهارس (١٠٧٨/٢)، والأعلام (٢٩٧/٦).

(٣) حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة (ص١٢٦-١٢٧).

(٤) الكوثر الجاري (٥٤/١١).

(٥) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٦٨).

(٦) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، أخذ عن المزي والذهبي وغيرهما، وجد في طلب الحديث؛ حتى مهر وهو شاب مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، وكان -غفر الله له-كثير الحط على شيخه الذهبي لكون الذهبي يخالف الأشاعرة، ويكره علم الكلام. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/٢).

وقال الطيبي[٢] ﷺ عند شرحه ابن عمر ﷺ لحديث السابق : (فيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك؛... فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله كالراعي، وهو تمثيل لا ترى في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه)[٣].

وهذه الواجبات هي المقصودة من نصب الإمام، ومن إيجاب الطاعة له في المعروف.

قال العمراني ﷺ : (المعنى الذي نصب الإمام أجله[٤] هو انتظام أمر الدنيا والدين؛ لأن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا من تدبير الجيوش، وسد الثغور، وردع الظالم، وأخذ الحق للمظلوم، ونصب القضاة وجمع شتات الآراء وإقامة الحدود)[٥].

هذا وقد أكثر علماء الشافعية الكلام في واجبات الإمام، وأشبعوا القول في ذلك، وذكر كل واحد بما ظهر له من الواجبات، وبعض ما ذكروه متداخل، وسأقتصر على أهم الواجبات التي ذكروها، وهي كالتالي:

الواجب الأول: حفظ الدين.

وهذا أهم الواجبات الملقاة على كاهل الإمام؛ وأعظم مهامه الشاقة، التي أوجبها الله عليه.

قال الماوردي ﷺ معددا واجبات الإمام : (أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة)[٦].

---

(١) مفيد النعم ومبيد النقم (ص ٢١).

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة، شرح مشكاة المصابيح، وسماه "الكاشف عن حقائق السنن"، وله حاشية على الكشاف، ، توفي ﷺ بين الأذان والإقامة في المسجد منتظراً للفريضة سنة ٧٤٣هـ. انظر في ترجمته: الدررالكامنة (٢/٦٨-٦٩)، والبدر الطالع (١/٢٢٩).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٩).

(٤) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: من أجله.

(٥) الانتصار (٣/٨١٦).

(٦) الأحكام السلطانية (ص ١٨).

وقال الطيبي ﷺ : (فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها)[١].

فإن ضيع أمر الدين أو فرّط فيه كان مضيعاً لأهم أعماله، ومفرطاً في أعظم واجباته، وبعد ذلك (كيف يرجو من تظاهر بإهمال الدين استقامة ملك، وصلاح حال)[٢].

قال الماوردي ﷺ : (أرشد الولاة من حرس ولايته بالدين، وانتظم بنظره صلاح المسلمين،... فالسعيد من الملوك من وقى الدين بملكه، و لم يق الملك بدينه)[٣].

وحفظ الدين أول ما يدخل في نصيحة الراعي للرعية، وعدم نصحه لهم في الدين يكون (بتضييعه تعريفَهم ما يلزمهم من دينهم، أو بإهمال حدودهم، وحقوقهم، أو بترك حماية حوزتهم)[٤].

قال النووي ﷺ في شرح حديث « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٥]. (في هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم)[٦]

وفي الجملة فالدين هو الذي (يصلح سرائر القلوب، ويمنع من ارتكاب الذنوب، ويبعث على التأله والتناصف، ويدعو إلى الألفة والتعاطف، وهذه قواعد لا تصلح الدنيا إلا بها، ولا يستقيم الخلق إلا عليها، وإنما السلطنة زمام لحفظها، وباعث على العمل بها، ولو أُهمِلوا -ونوازع الأهواء جاذبة، واختلاف الآراء متقاربة- لتمارحوا وتغالبوا، ولما عرف حق من باطل، ولا تميز صحيح من فاسد، وليس في العقل ما يجمعهم على حكم يتساوى فيه قويهم وضعيفهم، ويتكافأ فيه شريفهم ومشروفهم؛ فلذلك وقفت مصالحهم

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٩).
(٢) درر السلوك للماوردي (ص٩٠).
(٣) درر السلوك للماوردي (ص٨٩-٩١).
(٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي (١٧/٩٠-٩١).
(٥) سبق عزوه في (ص ٥٧).
(٦) شرح مسلم (٦/٤١٩).

على دين يقودهم إلى جمع الشمل واتفاق الكلمة، وينقطع به تنازعهم، وتنحسم به مواد أطماعهم واختلافهم، وتصلح به سرائرهم، وتنحفظ به أمانتهم)[1].

قال الماوردي ﷺ : (اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء، هي قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح)[2].

وحفظ الدين، وحراسته يحصل بأمور عدة، من أهمها:

*** نشر التوحيد، ومحاربة الشرك.**

التوحيد رأس دين الإسلام، والحفاظ عليه حفاظ على أساسه، ومن سلم له الأصل كاد أن تسلم له الفروع، وأهمية التوحيد لا تخفى على ذي بصيرة، وإفراد الله ﷻ بالعبادة رأس دعوة كل نبي بعثه الله، يأمرهم بالتوحيد أولاً، ثم بعد ذلك ينهاهم عن بقية المعاصي الموجودة فيهم كما قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

قال ابن جرير ﷺ : (يقول تعالى ذكره: ولقد بعثنا أيها الناس في كل أمة سلفت قبلكم رسولا كما بعثنا فيكم؛ بأن اعبدوا الله وحده لا شريك له، وأفردوا له الطاعة، وأخلصوا له العبادة)[3].

وقوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾. قال البغوي: (هو كل معبود من دون الله)[4].

وإذا كان التوحيد بهذه المثابة فلا غرو أن جعله الله سبب التمكين لأهله في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا

(١) تسهيل النظر (ص١٤٦).
(٢) أدب الدنيا والدين (ص١٣٦).
(٣) تفسير ابن جرير (٢١٧/١٤).
(٤) معالم التنزيل (١٨/٥).

﴿يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. فهذا وعد من الله للمؤمنين الذين عملوا الصالحات بأن يستخلفهم الله في أرضه، ويجعلهم حكاماً لأهلها، ثم ذكر شرط ذلك الاستخلاف، فقال: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

قال البيضاوي[١] ﷺ : (يعبدونني حال من الذين، لتقييد الوعد بالثبات على التوحيد، أو استئنافٌ ببيان المقتضي للاستخلاف والأمن)[٢].

فعلى الإمام إذا أراد نصر الله وإعانته، وثبوت حكمه ودوامه واستقامته أن يهتم بأمر التوحيد، وأن يحمل الناس على عبادة الله وحده لا شريك له، ويرغبهم في ذلك، وأن يحذرهم من الشرك بالله، وينهاهم عن جميع أنواعه بشتى الوسائل المشروعة، فإن تخلى عن هذا الواجب كان مخلاً بأعظم واجباته، ومهملاً لأشرف أعماله، ويخاف عليه من زواله سلطانه بسبب إهماله للتوحيد.

قال ابن دقيق العيد ﷺ : (إنما استولت التتار على بلاد المشرق؛ لظهور الفلسفة فيهم، وضعف الشريعة)[٣].

ويقول عماد الدين الواسطي[٤] ﷺ ذاكراً نتائج الشرك والبدع التي حدثت في زمنه، وعمت أرجاء المعمورة : (فيحق لذلك تملك التتر بلادهم، واستيلاؤهم عليهم،... فهل تقوم الطريقة العمياء إلا في الدولة السوداء؟ كما لا تقوم الطريقة المنورة إلا في الدولة

(١) هو أبو الخير، عبد الله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، قاضي شيراز، وعالم أذربيجان وتلك النواحي، له المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وتفسير القرآن العظيم، وغيرها، مات ﷺ سنة ٥٨٥هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، والمنهل الصافي (١١٠/٧).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٠/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢).

(٤) هو أبو العباس عماد الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي المعروف بابن شيخ الحزاميين، كان رجلا صالحا، ورعا كبير الشأن، منقطعا إلى الله، تفقه على مذهب الشافعي ثم صار حنبليا في آخر عمره، صنف في السلوك، وشرح منازل السائرين واختصر سيرة ابن هشام ودلائل النبوة توفي ﷺ سنة ٧١١هـ. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٠/٤)، وفوات الوفيات لابن شاكر (٦٥/١).

البيضاء، دولة أهل الإسلام، وربما لم ينقطع أثر الخلفاء في بغداد إلا لكونهم لم ينكروا مثل هذه الأشياء، ولم يغيروها، وسلموها لهم، قطعهم الله تعالى لذلك)[1].

وهذا صحيح؛ فإن الذي يقوم ويحرص على أعظم حقوق الله لحري بالنصر والظفر، ومن ضيع ذلك وأهمله لخليق بزوال سلطانه، وانحلال أمره.

وحفاظ الإمام على التوحيد بنشره، وذكر محاسنه، وتقريب أهله وتمكينهم: أعظم نصيحة يسديها لعامة المسلمين، وقد قال النبي ﷺ (الدين النصيحة. قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [2].

قال البغوي رحمه الله : (وأما نصيحة المسلمين، فجماعها إرشادهم إلى مصالحهم من تعليم ما يجهلونه من أمر الدين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة)[3].

وأي مصلحة ونصيحة أعظم من تعليم ما جهلوه من أمر توحيد الله، وأي أمر بالمعروف أفضل وأهمّ من الأمر بإفراد العبادة لله جل جلاله، وأي منكر ينهى عنه أعظم من الشرك بالله في عبادته؟.

*** نشر السنة، ومحاربة البدع والخرافات.**

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)[4].

هذا الحديث دليل واضح على خطورة البدعة، وشدة شؤمها، وكثرة شرورها، وهي (كل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالةً، أي توصف بذلك لإضلالها. والحق فيما جاء به الشارع، فماذا بعد الحق إلا الضلال)[5].

---

(١) العماديات (ص٣٢).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦).
(٣) شرح السنة (٩٥/١٣).
(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٧).
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٣٢/١).

أقول: لما كانت البدع بهذه المثابة من الخطورة؛ إذ أنها ترجع بالهدم على الدين، وتقضي على توحيد مصادر تلقي الأمة لدينها؛ كان من مهمات الإمام العظيمة، ووظائفه الشريفة الحرص على نشر سنة سيد البشر ﷺ، ومحاربة البدع التي تضادها، ومحاربة الخرافات التي تغتال عقول المسلمين، وتذهب بكرامتهم، وتجعلهم لقمة سائغة لكل فكر ذميم، وخلق مشيم.

قال ابن جماعة ﷺ معددا واجبات الإمام : (الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين)[1].

فلو خرج من يبتدع، أو يثير شكاً، أو شبهة في الدين، وجب على الإمام أن يتصدى له بما يسحقه من الردع، بإقامة الحجة عليه، أو مقاطعته، أو نفيه، حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية في ذلك.

قال الماوردي ﷺ : (فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل)[2].

وقال الغزالي ﷺ : (الدين والملك توأمان، مِثْل أخوين ولدا من بطن واحد، فيجب أن يهتم، ويجتنب الهوى، والبدعة، والمنكر، والشبهة، وكل ما يرجع بنقصان الشرع، وإن علم أن في ولايته من يُتهم بدينه ومذهبه أمر بإحضاره وتهديده، وزجره ووعيده، فإن تاب وإلا أوقع عليه العقاب، ونفاه عن ولايته؛ ليطهّر الولاية من إغوائه وبدعته، وتخلو من أهل الأهواء، ويعز الإسلام)[3].

وعليه أن يكون متنبها للفتن المتوقعة في الدين، والبدع المحدقة؛ ليقضي عليها في وكرها قبل استفحالها، حرصاً على حماية الدين من البدع، واقتداءً بالخلفيتين الراشدين

(١) تحرير الأحكام (ص ٢٧٤).
(٢) الأحكام السلطانية (ص١٨).
(٣) التبر المسبوك (ص٥٠).

عمر وعثمان، فعن السائب بن يزيد[1] أنه قال: (أتي إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكني منه، قال: فبينا عمر ذات يوم جالس يغدي الناس إذ جاءه، وعليه ثياب وعمامة، فغداه، ثم إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ [الذاريات: ١ – ٢]، قال عمر: أنت هو؟ فمال إليه وحسر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، ثم قال: واحملوه حتى تقدموه بلاده، ثم ليقم خطيبا ثم ليقل: إن صبيغا[2] ابتغى العلم فأخطأ. فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه)[3].

وعن أنس بن مالك ﷺ (أن حذيفة بن اليمان ﷺ قدم على عثمان ﷺ، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية[4] وأذربيجان[5] مع أهل العراق، فأفزع حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان ﷺ إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، صحابي صغير، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وكان عاملا لعمر على سوق المدينة. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لابن منده (ص٧٤٢)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٧٦)

(٢) هو صبيغ بن عسل، ويقال ابن عسيل بن عمرو بن يربوع التميمي اليربوعي البصري، كان يسأل عن متشابه القرآن ومشكله، فجلده عمر على ذلك، وكتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوه. تاريخ دمشق (٢٣ / ٤٠٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٤٤٦/١)، واللفظ له، ومعمر ابن راشد في جامعه (٤٢٦/١١). وابن وضاح في البدع (ص٦٣). قال الشيخ وصي الله عباس محقق فضائل الصحابة: إسناده صحيح (٤٤٦/١).

(٤) إِرْمِينِيَةُ: بكسر أوله ويفتح، وسكون ثانيه، وكسر الميم، وياء ساكنة، وكسر النون، وياء خفيفة مفتوحة: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال من بلاد الشام. انظر: معجم البلدان (١٥٩/١).

(٥) أَذْرَبِيجَان: بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم، أقليم كبير قريب من من أرمينية، به مدن كثيرة، أعظمها أردبيل. انظر: المسالك والممالك (ص١٨٠)، ومعجم البلدان (١٢٨/١).

ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ﷺ، فأمر زيد[1] بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد[2] بن العاص وعبد الرحمن[3] بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، فافعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان ﷺ الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)[4].

فانظر إلى هذين الخليفتين الراشدين، وكيف اهتمامهما بأمر الدين، ومحاربة الفتن المتوقعة قبل انتشارها فرحمهما الله ومن اقتدى بهما من حكام المسلمين، فدفع عن المسلمين الفتن المحدقة، والبدع الفتاكة.

قال الحافظ أبو نعيم: ((للأئمة إذا أحسوا باختلاف وفتنة أن يبادروا إلى حسمها وحبسها)[5].

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الخزرجي ﷺ، كاتب الوحي للنبي ﷺ، استصغر يوم أحد، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكان من علماء الصحابة، وهو الّذي تولّى قسم غنائم اليرموك، وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، انظر في ترجمته: معجم الصحابة (٢٢٨/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٠/٢).

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ﷺ، صحابي صغير، كان له يوم مات النبيّ ﷺ تسع سنين، وكان من فصحاء قريش، ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٩٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، ربيب عمر بن الخطاب ﷺ، وزوج بنت عثمان بن عفان ﷺ، وكان ممّن ندبه عثمان لكتابة المصاحف من شباب قريش، واختلف في صحبته. انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٨٧).

(٥) الإمامة (ص٣٢٤).

*** إقامة شعائر الإسلام الظاهرة.**

من مهمات الإمام إقامة الشعائر الدينية الظاهرة، كالجمع والجماعات، وجمع الزكوات، وترتيب المؤذنين، وأمر الصوم والأهلة، وأمر الحج، والجهاد، وغير ذلك من شعائر الإسلام.

قال ابن جماعة ﵀ : (الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه النظر في أمر الصيام والفطر، وأهلّته، وحج البيت الحرام وعمرته، ومنه الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها، وأمنها في مسيرهم)[(١)].

ومن أهم الشعائر الموكولة إلى الأئمة الجهاد في سبيل الله، والغزو على الكفار المحاربين، وهو فرض موكول إلى الأئمة، وواجب يختصون بالدعاء إليه، وندب الناس إليه، وحضهم عليه، وليس ذلك لشيخ معين فاضل، أو لحزب من الأحزاب الإسلامية، أو لطائفة ذات حماس وغيرة على الشرع.

قال المزني ﵀ : (وعليهم أن يغزو إذا أغزاهم الإمام)[(٢)].

قال ابن الصباغ ﵀ في شرح هذه الجملة: (يريد أهل الفيء الذين أعدّوا أنفسهم للجهاد إذا أمرهم الإمام بالجهاد لزمهم ذلك؛ لأنه أعلم بمصالحه، وأوقاتهم، ولا يغزون بأنفسهم)[(٣)].

وقال الزركشي ﵀ : (ذكروا للكراهة علتين: إحداهما: أن الإمام أعرف بجهاد القوم منهم، والثانية: أنه إذا علم بهم أعانهم وأمدهم) [(٤)].

(١) تحرير الأحكام (ص٢٧٥-٢٧٦).
(٢) مختصر المزني ().
(٣) الشامل في فروع الشافعية (١١٢٣/٢). الجزء الذي حققه عمر سعيد المبطي.
(٤) السراج الوهاج (ص١٦٩). القسم الذي حققه: أحمد بن سليمان العبيد.

وقال أيضاً : (ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين المرتزقة وغيرهم، ويشبه التخصيص بالمتطوعة، أما المرتزقة فليس لهم الخروج بغير إذن الإمام قطعاً؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام، يصرفهم الإمام كيف يقتضيه نظره، فهم بمنزلة الأجراء) [(١)].

وقال ابن القاص ﵀ : (وفرض الجهاد على الكفاية وذلك قسمان: أحدهما فرض على السلطان دون الرعية. والثاني على المسلمين كلهم، فأما الذي يجب على المسلمين كلهم حتى تقوم بكفايته طائفة: فهو إذا دخل العدو بلاد المسلمين أو قريبا منهم[(٢)].

وأما الذي يجب على السلطان دون الرعية هو أن يُخرِج على بلادهم في كل سنة جيشا حتى لا يكون الجهاد معطلا)[(٣)].

وقال الماوردي ﵀ متحدثاً عن الأمير الذي قصرت إمارته على الجيش، وسياسة الرعية وحماية البيضة، والذب عن الحريم : (فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا لم يكن له أن يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه؛ لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم)[(٤)].

فهذا أمير على جيش من جيوش المسلمين، ومع ذلك فهو ممنوع من ابتدائه للقتال بلا إذن من رئيس المسلمين، فما بالك بمن يخرج بعصابة من جماعته، ويدعي أن الجهاد فرض عين، لأنه دعا الناس إليه.

وقال الجويني ﵀ : (وأما الجهاد فموكول إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه على ما قدمنا ذكره، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ... وأما سائر فروض الكفايات، فإنها متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام)[(٥)].

---

(١) السراج الوهاج (ص١٧٠). القسم الذي حققه: أحمد بن سليمان العبيد.

(٢) وكذا جعل بعض علماء الشافعية الجهاد فرض عين إذا أسر الكفار بعض المسلمين. انظر: فتاوى ولي الدين العراقي (ص٤٠١).

(٣) التلخيص (ص٦٠٣-٦٠٤).

(٤) الأحكام السلطانية (ص٣٨).

(٥) الغياثي (ص٣٤٦).

وقال السبكي ﵀ :(من وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى)[١].

وقد دل على هذا الاختصاص أدلة كثيرة، منها: قوله ﷺ (وإذا استنفرتم فانفروا)[٢].

قال النووي ﵀ : (معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا)[٣].

وقال القسطلاني ﵀ : (أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه)[٤].

الواجب الثاني: تنفيذ الأحكام الشرعية بين الناس بالسوية، وحملهم عليها بالعدل والقسط.

من واجبات الإمام تنفيذ الأحكام الشرعية بين الناس بالعدل والقسط، وحمل الناس عليها بنفسه أو بمن ينوب عنه، كقطع الخلاف بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

ولتحقيق هذا الواجب لا بد له من أمرين هما: تنفيذ الأحكام الشرعية من حدود وغيرها على الناس، والعدل في ذلك، وقد جمع هذين الأمرين الخطابي ﵀ فقال : (فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم)[٥].

فالأمر الأول: الحكم بما أنزل الله في كل صغير وكبير، وجليل وحقير.

فلا بد أن يكون الحكم بما أنزل الله، لا بما وضعته بنان الرجال، وأنتجته أفكارهم القاصرة، قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٨].

(١) معيد النعم ومبيد النقم (ص٢١).
(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣). من حديث ابن عباس ﵄.
(٣) شرح مسلم (١٢٣/٩).
(٤) إرشاد الساري باب لا يحل القتال بمكة (٣٠٨/٣).
(٥) أعلام الحديث (٢٣٣٣/٤).

قال ابن كثير ﵀ : (أي: فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم، أميّهم وكتابيهم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء و لم ينسخه في شرعك)[(١)].

فالحكم بين الناس لا يجوز إلا بالكتاب والسنة، على ما أفادته هذه الآية ونظيراتها من الأدلة الشرعية الكثيرة، وأجمع عليه أهل الإسلام، بل إن هذا الوجوب من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وقد سمى الله الحكم بغير المنزل حكم جاهلية، ترغيباً عنه، وتحذيرا وتنفيراً منه فقال تعالى:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال علي ﵁: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا)[(٢)].

فإن ترك الحكم بما أنزل الله جحداً له، أو تفضيلاً لغير حكم الله على حكم الله ﷻ، أو استباحةً لذلك فقد كفر بالله العظيم، وخرج من الإسلام بالكلية، وإن ترك ذلك في وقعة معينة أو وقائع متعددة أو قنن قانونا يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ لغرض دنيوي معترفاً بجريرته، متديناً بوجوب الحكم بما أنزل الله فقد وقع في الكبائر، ورمى نفسه في المهاوي، وعرض نفسه للمعاطب، بل أطلق الشرع على فعله الكفر لشناعة ما فعل، وبشاعة ما ارتكب، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال السمعاني ﵀ : (قال البراء بن عازب...: الآية في المشركين[(٣)]. قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر[(٤)].

(١) تفسير ابن كثير (١٢٨/٣).

(٢) رواه سعيد ابن منصور في سننه (١٢٨٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣١٩٩)، وابن زنجويه في الأموال (٧٤/١)، وابن جرير في التفسير (١٦٩/٧).

(٣) رواه ابن جرير في التفسير (٤٦٠/٨).

(٤) رواه ابن جرير (٤٦٥/٨)، والحاكم (٣١٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا وجحدا فأولئك هم الكافرون. والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم)[1].

ومما يؤيد قول السمعاني ما روي عن أبي مجلز[2] ﷺ أنه أتاه نفر من الخوارج، فقالوا: (يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. أحق هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون؛ فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله ، ولكنك تَفْرِق. قال: أنتم أولى بهذا مني)[3].

هذا ولا فرق بين أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله مقنناً مكتوباً، أو غير مقنن وغير مكتوب لكن يعمل به، فالكل إثم ومعصية، وكبيرة وموبقة، وبريد للكفر، وليس كفراً مخرجاً من الملة ما لم يحصل استحلال أو ما هو فوقه، ولا ينتهض أن يكون تقنينه دليلاً على الاستحلال ما لم يصرح باعتقاده الاستحلال؛ إذ قد يكتب ويعمل به مع اعتقاده أنه معصية لله، كما أنه يفعل المعصية ويجهر بها مع اعتقاده حرمتها لقلة الحياء من الله، فالكتابة فعل من المعصية وليست كفرا بذاتها.

(١) تفسير السمعاني (٢/٤٢).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي البصري، تابعي جليل أخذ عن أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، وأخرج له الجماعة، توفي ﷺ سنة ١٠٦هـ. وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣١/١٧٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٤٥٨).

قال الشيخ نجم الدين الغزنوي[1] ﷺ متحدثا عمن يعمل بقانون التتر : (وكذلك أهل اليسق[2] وما يفعلون في الناس من الأخذ من الباعة والمارين بالأمتعة في الطرقات ظلماً صرفاً، وسحتاً بحتاً، من استحله يكفر)[3].

ولا فرق بين الجور الذي يحصل من الأئمة وبين تعطيل الحدود، فالكل معصية ما لم يحصل استحلال فما فوقه.

قال أبو عمرو الداني[4] ﷺ : (فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور، وتعطيل حد، وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه، وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم، وجور، وعصيان، وبدعة، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه)[5].

الأمر الثاني: العدل بين الناس، وتسويتهم في الأحكام بمقتضى الشرع.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨].

قال ابن جرير ﷺ (هذا خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلَّوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية، والقسم

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزي العامري الدمشقي الشافعي، تفرد بعلو الإسناد، فألحق الأحفاد بالأجداد، توفي ﷺ سنة ١٠٦١هـ. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (١٨٩/٤).

(٢) اليسق : كلمة تعني القانون باللغة المغولية. انظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمحمد أحمد دهمان (ص: ١٥٧).

(٣) تحرير العبارات في تحرير الأمارات (ص٥١٤). القسم الذي حققه عبد الله محمد أحمد إبراهيم مصطفى.

(٤) هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، المقرئ المفسر المحدث، صاحب المصنفات النافعة، توفي ﷺ سنة ٤٤٠هـ. انظر في ترجمته: معرفة كبار القراء (٧٧٣/٢).

(٥) الرسالة الوافية (ص١٣٠).

بينهم بالسوية)[1]. (فلا بد أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق؛ فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده) [2].

وتنفيد الأحكام الشرعية بين الناس، والعدل بينهم أمران متلازمان لا يفترقان، فلا يمكن أن يوجد عدل إلا بالحكم الشرعي، ولا يوجد حكم شرعي إلا ومعه العدل.

وفضل العدل ومناقبه كثيرة، (وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء : أن العدل سبب لنمو البركات، ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك، ولا شك عندهم في ذلك)[3].

قال ابن حبان ﵀ : (والسلطان إذا كان عادلا خير من المطر إذا كان وابلا، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم، والناس إلى عدل سلطانهم أحوج منهم إلى خصب زمانهم)[4].

وقال ابن جماعة ﵀ : (ولو لم يكن في أجر العدل ما فيه لكانت مصالح الملك وعمارة الممالك تقتضيه)[5].

والعدل في الحكم من أوجب الشكر على من مكنه الله في أرضه، وأجب على العباد طاعته، ونهاهم عن مخالفته.

قال الغزالي ﵀ : (ويجب على السلطان شكر هذه النعمة، والطاعة لربه تعالى وامتثال ما أمره به من العدل والإحسان والرأفة بالمظلومين)[6].

وقال القلعي ﵀ : (من مكنه الله في أرضه وبلاده، وأتمنه في خلقه وعباده، وبسط يده وسلطانه، ورفع محله ومكانه، فحقيق عليه أن يؤدي الأمانة، ويخلص الديانة، ويجمل السيرة، ويحسن السريرة، ويجعل العدل دأبه المعهود، والأجر غرضه المقصود)[1].

(١) تفسير ابن جرير (١٧١/٧)
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٠).
(٣) تحرير الأحكام (ص٢٨١).
(٤) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٧٠).
(٥) تحرير الأحكام (ص٢٨٠).
(٦) التبر المسبوك (ص٨٢).

وقال ابن جماعة ﵀ : (يجب على من حكّمه الله تعالى في عباده ، وملّكه شيئاً من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده؛ لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد، ولأن نعم الله يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر، وأفضل ما يشكر به السلطان لله تعالى: إقامة العدل فيما حكمه فيه)[٢].

والعدل بين الناس من أهم الأمور التي يثبت به حكم الإمام.

قال ابن حبان ﵀ : (ثبات الملك لا يكون إلا بلزوم العدل، وزواله لا يكون إلا بمفارقته)[٣].

وقال الغزالي ﵀ : (وأحق الناس بالجاه والمملكة من كان في قلبه مكان للعدل، وبيته مقر ذوي الدين والفضل، ورأيه من أرباب الدين والعقل، وصحبته مع العقلاء، ومشورته مع ذوي الآراء)[٤].

والجور في الحكم وعدم تحكيم الكتاب والسنة في الرعية أخطر شيء على استمرار حكم الإمام، (فلا ثبات لدولة لا يتناصف أهلها، ويغلب جورها على عدلها؛ فإن الندرة من الجور تؤثر، فكيف به إذا كثر. ولو لم يتناصف أهل الفساد لما تم لهم فعل الفساد، فكيف بملك قد استرعاه الله صلاح عباده، ووكل إليه عمارة بلاده إذا لم يحمل على التناصف والتعاطف؟)[٥].

(١) تهذيب الرياسة (ص١١٩).
(٢) تحرير الأحكام (ص٢٧٨).
(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٦٩).
(٤) التبر المسبوك (ص٧٢).
(٥) تسهيل النظر (ص١٨٣).

قال القلعي ﵀ : (العدل ميزان الله في أرضه وضعه للخلق، ونصبه للحق؛ فمن خالفه في ميزانه، وعارضه في سلطانه، فقد عرّض دينه للخبال، ودولته للزوال، وعزه للذل، وكثرته للقِل)[1].

ولهذا قيل إن الدول تثبت بالعدل ولو كان حاكمها كافراً، وتسقط بالجور ولو كان حاكمها مسلماً.

قال الماوردي ﵀ : (قال بعض العلماء: الملك يبقى على الكفر، ولا يبقى على الظلم، فأخذه بعض الشعراء فقال في ذلك:

«عليك بالعدل إن وليت مملكة ... واحذر من الجور فيها غاية الحذر»

«فالملك يبقى على الكفر البهيم ولا .. يبقى مع الجور في بدو وفي حضر»[2].

ولا ينقض هذا القول ما قدمناه من اعتبار الدين في قواعد الملك؛ لأن الكفر تدين بباطل والإيمان تدين بحق، وكلاهما دين معتقد، وإن صح أحدهما وبطل الآخر)[3].

ومقصود الماوردي ﵀ هنا أن يبين أنه لا تعارض بين قولنا: إن الحاكم المسلم لا يستقيم ملكه إلا بتحكيم الشرع الحنيف وبين قولنا إن الدول الكافر تدوم بالعدل بين رعيتها؛ لأن الحاكم مسلما كان أو غير مسلم سيحكم بين الرعية، ولا بد له من قانون يحترمه الجميع، وبالنسبة للمجتمع الإسلامي فإنه لا يمكن أن يروا حاكمهم عادلا فيهم إلا بتطبيق الشرع الحنيف، وبهذا يستمر حكمه، وأما غير المسلمين فكذلك لا بد لهم من شيء يرجع إليه الجميع سوء سمي دينا أو قانونا أو ما شابه ذلك.

وعلى هذا فليحذر الحاكم المسلم من الجور أشد الحذر.

(١) تهذيب الرياسة (ص١٨٩).
(٢) نسب الماوردي هذه الأبيات لبعض أهل عصره في درر السلوك (ص٩٣).
(٣) تسهيل النظر (ص١٨٤).

قال الماوردي ﵀ : (وربما ظن من تسلط بالسطوة من الولاة أنه بالجور أقدر وأقهر، وأن أمواله بالحيف أكثر وأوفر، ويخفى عنه أن الجور مستأصِل، يقطع قليلُ باطله كثيرَ الحق في الأجل، ثم إلى زوال يكون المآل)[1]

وقال الغزالي ﵀ : (كل سلطان أخذ من الرعية شيئاً بالجور والغصب، وخزنه في خزائنه؛ كان مثله رجل عمل أساس حائط، و لم يصبر حتى يجف، ثم وضع البنيان عليه، فلم يبق الأساس ولا الحائط)[2].

وقد وردت العقوبة الفظيعة لأهل الجور، ثبت أن النبي ﷺ قال : (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)[3].

قال الطيبي ﵀ : (يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم، لا ليغشهم فيموت عليه، فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة)[4].

هذا ويجب على الحاكم المسلم تنفيد الأحكام الشرعية في كل مجال من مجالات الحياة، ومن أهم المجالات التي تنفد فيها الأحكام الشرعية بين الناس: (إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوّي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف. قال رسول الله ﷺ : ' إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ، ويتركون الشريف ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها[5])[6].

والحدود موكولة إلى الإمام، فهو المسئول أمام الله عن تنفيدها، وليس لأحد من الناس أن ينازعه، وهذا ما قرره أئمة السنة.

(١) تسهيل النظر (١٨٤).
(٢) التبر المسبوك (ص٦٥-٦٦).
(٣) سبق عزوه في (ص ٥٧).
(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٧/٧).
(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨).
(٦) تحرير الأحكام (ص٢٧٧).

قال الحسن البصري ﷺ : (أربعة إلى السلطان، الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء)[١].

وقال الإمام أحمد ﷺ : (وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم)[٢].

وهذا ما ذهب إليه علماء الشافعية وقرروه.

قال الشيخ أبو الطيب الطبري ﷺ : (إذا ارتد المسلم فقتله إلى الإمام، أو إلى من ينوب عن الإمام؛ لأنه إقامة حد، فهو بمنزلة سائر الحدود؛ فإن بدر رجل من الرعية فقتله بغير إذن الإمام فلا ضمان عليه؛ لأنه قد صار بالردة مباح الدم فسقط ضمانه، إلا أن الإمام يعزر قاتله؛ لأنه فوّته ما جعل إليه)[٣].

وقال ابن أبي عصرون[٤] ﷺ : (إذا أقام المرتد على ردته فإن كان حرا بالغا كان قتله إلى الإمام؛ لأنه حد يجب لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني.... فإن قتله غير الإمام بغير إذنه عزر؛ لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه؛ لأنه غير معصوم)[٥].

وقال ابن الصباغ ﷺ : (إذا بادر واحد من المسلمين فقتل الأسير بغير إذن الإمام عزره الإمام؛ لأنه افتيات عليه)[٦].

وقال المزجد ﷺ : (لا يقيم الحدَّ على الحر والمبعض حرية ورقاً والمكاتبِ إلا الإمامُ أو نائبه العام ...)[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٠٢٩).

(٢) أصول السنة (ص).

(٣) التعليقة الكبرى (١/٢٩٧). الجزء الذي حققه مازن عبد العزيز الحارثي.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي المشهر بابن أبي عصرون، فقيه شافعي، له من المصنفات "صفوة المذهب على نهاية المطلب" وكتاب "الانتصار" و"المرشد" و"الذريعة في معرفة الشريعة". انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢)

(٥) الانتصار (٢/٥٤٦).

(٦) الشامل (ص١١٤). القسم الذي حققه: محمد فؤاد إدريس.

(٧) العباب (٣/٣٧٠).

ولا يستثنى من هذا العموم عند الشافعية إلا السيد[1] فإن له أن يقيم الحد على مملوكه إن لم ينازعه الإمام.

قال البيضاوي رحمه الله : (إقامة الحد للإمام، وللمالك استصلاحاً، ولأنه عليه السلام قال: إذا زنت أمة أحدكم فليحدها[2])[3].

وقال المزجد رحمه الله : (وللسيد ... أن يحد رقيقه للزنا إن علم قدره وكيفيته، وأن يغربه وهو أولى من الإمام إن لم ينازعه)[4].

وعليه الحذر من تضييع الحدود، وترك إقامتها على وجهها، خوفاً من أحد، أو رحمة به؛ فـ(من نسب إلى رحمة تبطل حدا، أو تضيّع حقا، أو تحدث فسادا، كان الفساد عليه أعود، وهو لنظره وسياسته أفسد، وصار كما قاله المتقدمون كالطبيب الذي يرحم العليل من مرارة الدواء، وألم الحديد، فتؤديه رحمته إلى هلكته، وتسوقه الشفقة إلى منيته، فتصير رحمته له أبلى من قسوته، ورفقه به أضر من غلظته)[5].

ومن المعلوم أنه لا يوجد شيء أضيع للرعية من عدم تنفيد الأحكام الشرعية فيهم، وحملهم على العدل والتناصف.

قال الماوردي رحمه الله : (وينبغي أن يساوي بينهم وبين نفسه في الحق، لهم وعليه، ولا يقدم فيه شريفا على مشروف، ولا قويا على ضعيف، بل يعدل بين جميعهم في القضاء، ويجري

(١) هذا عند الشافعية وجمهور العلماء، وخالفهم الأحناف فقالوا: إن الحد خالص حق الله تعالى فلا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه، وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في خلاف ذلك فمحمول على إذن الإمام. قال عبد الحق اللكنوي: (ولعل المنصف بعد إحاطة الكلام من الجوانب يعلم أن قول الجمهور قول منصور). التعليق الممجد على موطإ محمد (٣/١٠٠).

(٢) روه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣٤)، ومسلم برقم (١٧٠٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) غاية القصوى في دراية الفتوى (٢/٩٢٤). وانظر: العباب (٣/٣٧٠).

(٤) المصدر السابق (٣/٣٧٠).

(٥) تسهيل النظر (ص١٠٩).

الحكم على الخاصة والعامة بالسواء؛ فإن ذلك أحسم لمواد الظلمة، وأقطع لشره الغلبة)[1].

الواجب الثالث: تنصيب النواب عنه الكفاة، والمشارفة على أعمالهم.

على الإمام مسؤولية عظيمة، وأعمال كثيرة، لا يتمكن من القيام بها بنفسه، بل لا بد له من نواب يكفونه، ويساعدونه على أدائها، ولهذا كان من الواجب عليه أن يتخذ نواباً له من الأمناء الكفاة، طرداً لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وذلك أنه (لا يمكن لأحد من الملوك أن يصرف زمانه، ويدير سلطانه بغير وزير، ومن انفرد برأيه زل من غير شك. ألا ترى أن النبي ﷺ مع جلالة قدره وعظم درجته وفصاحته أمره الله تعالى بالمشاورة لأصحابه العقلاء العلماء فقال عز من قائل: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وأخبر في موضع آخر عن موسى عليه السلام: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴾ [طه: ٢٩]. وإذا لم يستغن الأنبياء عليهم السلام عن الوزراء واحتاجوا إليهم كان غيرهم من الناس أحوج)[2].

قال ابن حبان ﷺ : (الواجب على السلطان قبل كل شيء أن يبدأ بتقوى الله وإصلاح سريرته بينه وبين خالقه، ثم يتفكر فيما قلده الله من أمر إخوانه ورفَعه عليهم؛ ليعلم أنه مسئول عنهم في دق الأمور وجلها، ومحاسب على قليلها وكثيرها، ثم يتخذ وزيرا صالحا عاقلا عفيفا نصوحا، وعمالا صالحين بررة راشدين، وأعوانا مستورين، وخدما معلومين، ثم يقلد عماله مالا غنى له عنهم، ويشترط عليهم تقوى الله وطاعته)[3].

وقال الماوردي ﷺ : (تقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه لأمرين : أحدهما : لدخوله في عموم ولايته. والثاني : لأن التقليد لا يصح إلا من جهته)[4].

(١) درر السلوك (ص١١٦).
(٢) التبر المسبوك (ص٨٣).
(٣) روضة العقلاء (ص٢٧١).
(٤) الحاوي (١٦/٧).

وعليه استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

قال الحليمي ﵀ : (وينبغي للإمام أن لا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلا أمينا نزها عن المطاعم الدنية، ورعا عن المطامع الرديّة، شديدا قويا في ذات الله، متيقظاً متحفظاً من سخط الله) [(١)].

وقال الحافظ أبو نعيم ﵀ : (فمن أسبغ الله تعالى عليه نعمه بالتمكين والتأييد، ومد باعه بالقدرة والتمهيد، وفوض إليه سياسة رعيته للتهذيب والتسديد؛ جدير بأن يولي الأمر أهله... والراعي مسؤول عن رعايته هل أقام فيمن استرعي أمر الله أم أضاعه، ومن أعظم الإضاعة أن يسند الأمر إلى غير أهله) [(٢)].

وقال الغزالي ﵀ : (لا يجوز للسلطان أن يسلم وزارته ولا عملاً من أعماله إلى من ليس بأهل؛ فإن سلم الأعمال إلى ذلك الرجل فقد أفسد ملكه، وظهر له الخلل الوافر من كل وجه)[(٣)].

وإذا كان الوزير صالحاً كان عوناً للإمام، بل وشرفاً وصلاحاً لملكه.

قال الغزالي ﵀ : (اعلم أن السلطان يرتفع ذكره ويعلو قدره بالوزير إذا كان صالحا كافيا عادلا)[(٤)].

وقال القلعي ﵀ : (ومن حسن السياسة وتمام السيادة والرياسة اختيار الخاصة والوزراء وانتخاب الكتاب والجلساء واستشارة ذي الرأي من الفضلاء)[(٥)].

ومع اتخاذه الأعوان الناصحين الكفاة لا بد له من أن يشرف على أعمالهم، ويكون محاسبا لهم في كل صغير وكبير.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١٨٧/٣).
(٢) فضيلة العادلين (ص٨٧).
(٣) التبر المسبوك (ص٦٩).
(٤) التبر المسبوك (ص٨٣).
(٥) تهذيب الرياسة (ص١٣٣).

قال ابن حبان ﷺ : (الواجب على الملك أن يتفقد أمور عماله؛ حتى لا يخفى عليه إحسان محسن ولا إساءة مسيء؛ لأنه إذا جنى عليه أعمالُ عماله لم يكن قائما بالعدل)[1].

وقال الماوردي ﷺ معدداً واجبات الإمام : (العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]. فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة)[2].

وينبغي للإمام أن لا يغتر بكل من أخبره بأن الرعية عنه راضون، بل عليه أن يسأل بنفسه عن أحوال الناس، وأن يسمع منهم، ولا يحتجب عنهم، فإن احتجب لحاجة أو ضرورة وكل من يثق به ليخبره عن حال الناس على الحقيقة.

قال الغزالي ﷺ : (وينبغي للوالي أن لا يغتر بكل من وصل إليه وأثنى عليه، وأن لا يعتقد أن الرعية مثله راضون عنه، وأن الذي يثني عليه إنما يفعل ذلك من خوفه منه، بل ينبغي ترتيب معتمدين يسألون عن حاله من الرعية ليعلم عيبه من ألسنة الناس)[3].

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٦٩).
(٢) الأحكام السلطانية (ص١٨-١٩).
(٣) التبر المسبوك (ص٢٨).

الفصل الثالث:جهود علماء الشافعيّة في بيان حقوق الإمام،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: السمع والطاعة للإمام بالمعروف وعدم الخروج عليه.

المبحث الثاني: مناصرة الإمام والتعاون معه على البر والتقوى.

المبحث الثالث: مناصحة الإمام والدعاء له.

المبحث الرابع: رد علماء الشافعية على المخالفين في حقوق الإمام.

المبحث الخامس: رد علماء الشافعية على المخالفين في حكم الخروج على الإمام.

المبحث الأول: السمع والطاعة للإمام بالمعروف، وعدم الخروج عليه.

سبق لنا في الفصل السابق بيان واجبات الإمام التي وضعها الشرع على عاتقه، وبالمقابل هناك حقوق أوجبها الشرع الحنيف على الرعية إن وفت الرعية بها، وقامت بها حق القيام ترتبت منها مقاصد عظيمة للشرع، ترجع على الرعية بسعادة الدارين.

قال ابن جماعة ﷺ بعد ذكره لحقوق الإمام : (إذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لموقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت)[1].

و(المراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهي، وتفهمهما، وبالطاعة الامتثال بالأوامر، والانزجار عن النواهي)[2].

قال البرماوي ﷺ : (والطاعة الإتيان بالمأمور والانتهاء عن المنهي عنه، والمعصية خلاف ذلك، فوجوب طاعة السلطان وطاعة العبد لسيده هو بحكم الله تعالى، فهو طاعة الله ورسوله)[3]. ويكون كلامي في هذا المبحث على النحو التالي:

أوّلاً: كون السمع والطاعة من أصول أهل السنة

من المعلوم أن السمع والطاعة للأئمة في المعروف، وعدم الخروج عليهم من الأصول العظيمة لعقيدة أهل السنة والجماعة، ومما دونوه في كتبهم العقدية، وأبدوا فيه وأعادوا، وقل أن يخلو كتاب من كتبهم العقدية عن تقرير لهذه المسألة، أو إشارة إليها، أو رد على من خالف فيها.

بل إن كثيرا من علماء السنة لم يكتف بذكر هذه المسألة في مضامين الكلام؛ حتى عقدوا لذلك في كتبهم أبواباً، كما فعل البخاري في صحيحه (باب السمع والطاعة

(١) تحرير الأحكام (ص٢٧٤).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٨/٢٥٧٤).
(٣) اللامع الصبيح (١١/٨١).

للإمام ما لم تكن معصية)[1]، وكما فعل أبو داود في سننه (باب في الطاعة)[2]، والترمذي حيث عقد في سننه (باب ما جاء في طاعة الإمام)[3]، والنسائي حيث عقد في سننه (الحض على طاعة الإمام) [4]، و(البيعة على السمع والطاعة) [5]، و(باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله) [6]، و(البيعة على الأثرة) [7]، وهكذا في أبواب كثيرة له، وكذا فعل ابن ماجه حيث عقد في سننه (باب طاعة الإمام) [8]، فضلاً عن الكتب العقدية لأهل السنة والجماعة، التي طفحت بهذه المسألة؛ حتى جعل الخلال أول كلام له في كتابه السنة[9] قوله : (أول كتاب المسند ما يبتدأ به من طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلك).

وسئل الإمام أحمد ﷺ عن طاعة السلطان، فقال بيده : (عافا الله السلطان، تنبغي، سبحان الله، السلطان)[10].

وعلى هذا المنوال جرى علماء الشافعية؛ فقل فن من فنون الشرع حديثاً أو تفسيراً أو فقهاً أو غير ذلك إلا وذكروا فيه مسائل السمع والطاعة، وأكدوا على وجوب ذلك تأكيداً بالغاً كما سترى في ثنايا المباحث الآتية.

قال البيهقي مثنياً على الشافعي ﷺ : (ثم إنه كان يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية الله)[11].

---

(١) (٤/٤٩).
(٢) (ص٤٦١).
(٣) (ص٣٩٨).
(٤) (ص٦٤٦).
(٥) (ص٦٤٠).
(٦) (ص٦٤٠).
(٧) (ص٦٤١).
(٨) (ص٤٨٥).
(٩) (١/٧٣).
(١٠) السنة للخلال (١/٧٥).
(١١) مناقب الشافعي (١/٤٤٨).

وقال المزني ﷺ معددا لعقائد أهل السنة : (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مرضيا، واجتناب ما كان عند الله مسخطا)[1].

وبوب ابن المنذر ﷺ (ذكر الأمر بطاعة السلاطين وإن جاروا في بعض الأحكام، خلاف الخوارج ومن رأى مثل رأيهم في الخروج على الأئمة) [2].

وقال الآجري[3] ﷺ : (فعلى جميع المسلمين أن يتقوا الله ﷻ في أداء فرائضه، واجتناب محارمه، ومنها أنه أمرهم بالسمع والطاعة لكل من ولي عليهم من عبد أسود وغير أسود)[4].

وقال الشيخ أبو الطيب الطبري ﷺ : (طاعة الإمام مفروضة، والأصل في ذلك الكتاب والسنة) [5].

وقال قوام السنة [6] ﷺ : (ومن السنة السمع والطاعة لولاة الأمر، أبرارا كانوا أو فجارا)[7].

وقال صدر الدين المناوي ﷺ : (اعلم -أرشدك الله وإياي إلى الاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع- أن من قواعد الشريعة المطهرة، والملّة الحنيفة المحررة أن طاعة الأئمة فرض على كلّ الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن)[1].

---

(١) شرح السنة (ص٨٥).

(٢) الأوسط (٦/٥١٠).

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري الفقيه المحدث صاحب المصنفات النافعة التي منها كتاب الشريعة، وكتاب أخلاق العلماء. كان ثقة، صدوقا، ديّنا، توفي ﷺ بمكة سنة ٣٦٠هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣/٣٥). سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣-١٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/١٤٩).

(٤) الأربعون حديثا (ص٩٤).

(٥) التعليقة الكبرى (١/٢١٠). الجزء الذي حققه مازن عبد العزيز الحارثي.

(٦) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، القرشي ثم التيمي، الاصبهاني الملقب بقوام السنة، محدث مؤرخ ناصر للسنة، توفي ﷺ سنة ٥٣٥هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٣-٦٢٨).

(٧) الحجة في بيان المحجة (٢/٥٧٢).

بل ذكر علماء الشافعية أنه يجب على الرعية رد القلوب النافرة عن طاعة الإمام إليها، ودعوة الشاردين من الإمام إلى طاعته ومحبته حتى يتعاون الجميع على الخير، وهذا أبلغ من مجرد السمع والطاعة؛ إذ في هذا -زيادةً على السمع والطاعة- دعوةٌ للسمع والطاعة، وترغيب فيهما لمن حصل له خلل فيهما.

قال النووي ﷺ : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم)[٢].

وقال ابن جماعة ﷺ : (الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة)[٣].

ثانياً: الأدلة على وجوب السمع والطاعة في المعروف.

الأدلة على وجوب السمع والطاعة في المعروف الكتاب والسنة والإجماع والعقل السليم.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]. ووجه الشاهد من الآية أن الله ﷻ (أمر بطاعة أولى الأمر، وهم ولاة الأمور على ما ذهب إليه كثير من المفسرين، والأمام هو أعظم ولاة الأمور لعموم ولايته، فهو أحق بالطاعة، وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه، ما لم يخالف الشرع)[٤].

(١) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص٤٥).
(٢) شرح مسلم (٣٨/٢).
(٣) تحرير الأحكام (ص٢٧٤).
(٤) مآثر الإنافة (٦٢/١).

قال ابن أبي عصرون ﷺ : (لا يجوز الخروج على الإمام العادل لقوله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].)[١].

وقال ابن كثير ﷺ :(أَطِيعُواْ ٱللَّهَ أي: اتبعوا كتابه وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ أي: خذوا بسنته. وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله)[٢].

وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأمر منكم، وأقوالهم في ذلك متقاربة يمكن الجمع بينها لأنهم فسروا (هذه الآية بتفاسير تئول إلى معنى واحد إذا تعقبها متعقب)[٣].

قال النووي ﷺ : (قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء)[٤].

ولكن الأقرب هو مذهب الجمهور؛ لأن (ذا الأمر هو الأمير، كما أن ذا المجد هو المجيد، وذا القرب هو القريب؛ فلما كان العالِم فيما بين الناس لا يسمى أميراً، ويسمى وليّ أمر الجيش أميراً كان بما جرى في الآية من ذكر أولي الأمر بأن يصرف إلى أمراء السرايا أولى منه بأن يصرف إلى العلماء)[٥].

وهذه الآية وغيرها من النصوص الشرعية الواردة في السمع والطاعة للأئمة في المعروف جاءت علاجاً لبعض عادات العرب التي غيّرها الإسلام وأبدلها بخير منها.

قال الشافعي ﷺ : (كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى

(١) الانتصار (٥٠٩/٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٥/٢).
(٣) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص٢٧٥).
(٤) شرح مسلم (٢٢٣/١٢).
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (١٤٨/٣).

ذلك يصلح لغير رسول الله، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمّرهم رسول الله، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم)[1].

وقال الخطابي: (كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يتمنّعون على الأمراء، فقال رسول الله ﷺ هذا القول[2]، يحضهم على طاعتهم، والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاّهم البلدان والقرى، فلا يخرجوا عليهم بالسيف، ولا يحملوا عليهم السلاح؛ لئلا تتفرق الكلمة، ولا تُنْقَضَ الدعوة)[3].

ومن هنا نعرف أن من يأنف من السمع والطاعة، أو يدعو للخروج باسم حب الحرية، أو طلب الحقوق الأساسية للإنسانية، أو حب العدالة والمساواة، أو تحت أيّ اسم أو شعار أنه على طريقة جاهلية بغيضة، لا على طريقة إسلامية رشيدة، وأنه باق على خصلة من خصال الجاهلية التي كان يجب عليه الابتعاد عنها، والنأي بنفسه عنها؛ فالتمسك (بالجماعة، وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية)[4].

قال الخطابي ﷺ : (إن في مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه، وأراده بقوله : «من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية» وذلك أن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى، وفرقا مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأدياهم متباينة؛ وذلك الذي دعا كثيرا منهم إلى عبادة الأصنام، وطاعة الأزلام، رأيا فاسدا اعتقدوه في أن عندها خيرا، وأنها تملك لهم نفعا، أو تدفع عنهم ضراً)[5].

---

(١) الرسالة (ص٧٩).

(٢) يعني حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني)، وسيأتي تخريجه (ص ٢٤٨).

(٣) أعلام الحديث (٤/٢٣٣٣-٢٣٣٤).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٧٥).

(٥) العزلة (ص ٨).

ولهذا جعل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عدم السمع للأولي الأمر في المعروف من مسائل الجاهلية التي خالف فيها الرسول ﷺ أهل الجاهلية فقال : (الثانية: أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة) [١]. ثم قال: (الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له -عندهم- فضيلة، وبعضهم يجعله ديناً، فخالفهم النبي ﷺ في ذلك، وأمرهم بالصبر على جور الولاة والسمع والطاعة والنصيحة لهم، وغلظ في ذلك، وأبدى وأعاد)[٢].

ومن هنا يلوح لك المقصود من قوله ﷺ (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية) [٣]. (أي على ما مات عليه أهل الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ من الجهالة والضلالة) [٤]. فوصف ﷺ الخارج على الجماعة بأنه يموت على الحالة التي يموت عليها أهل الجاهلية.

قال القسطلاني رحمه الله : (أي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدي إمام، بل كانوا مستنكفين عن ذلك، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي) [٥].

وأما الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة في المعروف من السنة: فكثيرة جداً، حتى قال صدر الدين المناوي رحمه الله : (قد روّينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حدّ التواتر أو كادت أن تبلغه أمر النبي بالسمع والطاعة لوليّ الأمر)[٦].

وقال الشيخ أبو العباس الرملي الكبير رحمه الله : (ربما يبلغ مجموعها التواتر المعنوي) [٧].

---

(١) مسائل الجاهلية (ص ٥٧).

(٢) المصدر السابق (ص٥٩).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، صحيح البخاري برقم (٧٠٥٤)، صحيح مسلم برقم (١٨٤٩).

(٤) جامع الأصول (٤/٧٠).

(٥) إرشاد الساري (١٥/٩٣).

(٦) طاعة السلطان(ص٤٥).

(٧) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٨/٢٧٦).

وقال الشوكاني: (هي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة)[1].

وإذا كانت الأحاديث النبوية في هذا المجال بهذه الكثرة فلا أستطيع هنا إيرادها كلها، ولكن أذكر منها طرفاً فيه كفاية لمن تدبر، فمنها:

١ــ حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[2].

هذا الحديث فيه إيجاب لطاعة الأمراء والولاة في المعروف؛ إذ من المعلوم أن طاعة الله ورسوله ﷺ من الواجبات المتحتمات، وقد جعل الرسول ﷺ طاعة الأمراء في المعروف كطاعته، وسوّى بينهما، ومن عصاهم فكأنما عصاه ﷺ، وكل هذا يدل على وجوب طاعة الأمراء، بل وفضلها العظيم، وشرفها البليغ.

قال النووي ﷺ : (قوله ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني. وقال في المعصية مثله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة)[3].

وقال شمس الدين البرماوي ﷺ : (وجوب طاعة السلطان وطاعة العبد لسيده هو بحكم الله تعالى، فهو طاعة الله ورسوله)[4].

وقال ابن الملقن ﷺ : (هذا يدلّ على وجوب طاعة السلطان وجوباً مجملاً؛ لأنّ فيه طاعة الله ورسوله)[5].

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ : (في الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور)[6].

(١) نيل الأوطار (٢٠٨/٧).
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٧١٣٧)، ومسلم برقم (٤٧٧٥).
(٣) شرح مسلم (٢٢٣/١٢-٢٢٤).
(٤) اللامع الصبيح (٨٤/١٧).
(٥) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٤٢٦/٣٢).
(٦) فتح الباري (١١٢/١٣).

٢ــ حديث عبادة بن الصامت[١] ﷺ قال : (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[٢].

قال البيضاوي ﷺ : (أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء، وتارتي الرخاء الضراء والسراء)[٣].

وقال ابن الأثير ﷺ : (الأثرة: الاستئثار بالشيء، والانفراد به، والمراد في الحديث: إن مُنعنا حقنا من الغنائم، والفيء، وأعطي غيرنا، نصبر على ذلك)[٤].

وقال الكوراني ﷺ : (وألا ننازع الأمر أهله. أي الإمارة، اللام فيه للعهد)[٥].

وقوله: «إلا أن تروا كفرا بواحا» (استثناء من أعم الأحوال أي في أي شيء من الأحوال إلا في حالة واحدة ... وهو أن يكون الكفرُ، بحيث لا يمكن تأويله؛ ولذلك قيده بقوله« عندكم من الله فيه برهان» أي نص قاطع)[٦].

وقوله:عندكم من الله فيه برهان. قال البغوي (أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل)[٧].

ومعنى الحديث إجمالاً (لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم،

---

(١) هو عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ﷺ، صحابي جليل شهد بدراً وما بعدها، وكان أحد النقباء بالعقبة، مات ﷺ بالرّملة سنة ٣٤هـــ. انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٥/٣).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٧٠٥٥)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٤٥٩/٢).

(٤) جامع الأصول (٢٥٤/١).

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/١١).

(٦) المصدر السابق (٨/١١).

(٧) شرح السنة (٤٧/١٠).

وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين)[1].

٣- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[2].

قال القسطلاني ﷺ : (السمع لأولي الأمر بإجابة أقوالهم، والطاعة لأوامرهم حق واجب، وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة)[3].

٤- حديث وائل بن حجر[4] ﷺ قال : (سأل سلمة بن يزيد الجعفي[5] رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس. وقال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)[6].

قال الطيبي ﷺ : (قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حمله الله عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به)[7].

---

(١) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٩٥٥).

(٣) إرشاد الساري (٤٣٥/٦).

(٤) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل ، صحابي وفد على النبي ﷺ، وسكن الكوفة، توفي ﷺ في أوائل خلافة معاوية. انظر في ترجمته: معجم الصحابة لابن قانع (١٨١/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٦/٦).

(٥) هو سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفيّ، صحابي وفد على النبيّ ﷺ ونزل الكوفة. انظر في ترجمته: المصدر السابق (١٣١/٣).

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٥).

(٧) الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٦٤/٨).

٥- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل...) ومنهم: (رجل بايع إماما، لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له)[١].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ : (في الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا، ودخل في الوعيد المذكور، وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه)[٢].

بل إن من يتتبع أقوال الرسول ﷺ في السمع والطاعة للأئمة، ويتدبرها جيداً ليقف متعجباً كيف أكد ﷺ على هذه المسألة تأكيدا بالغاً، ومع ذلك صار العمل بهذا الحكم الشرعي مهجوراً لدى كثير من أمته، حتى عم الفساد في الأرض بسبب الإخلال به، وذهب من الأنفس المعصومة، والأعراض المصونة، ما لا يحصيه إلا رب العالمين، بل صار البعض يتهم من يأمر بهذه السنة الشريفة العزيزة بالعمالة للخونة، وقلة الدين، وبرودة الغيرة على الشريعة؛ (لكن اللبيب لا يغتر بقلة السالكين، ولا بكثرة الهالكين، وينتفع بأحرف يسيرة، وغيره لا يرتدع بمجلدات)[٣]. ولو استعرض الإنسان النصوص النبوية في هذا المجال لوجد فيها أن الرسول ﷺ أعطى هذه المسالة أهمية بالغة، وأنه كان على علم بما يحصل من الأئمة من ظلم وجور، فيصف حال هؤلاء الأئمة وجورهم، واستئثارهم، وأنهم حطمة، وأن ملكهم عضوض، وأنهم لا يحكمون بما أنزل الله في كثير من الأمور، ثم يذكر في المقابل ما ينبغي للمظلومين أن يتعاملوا به مع هؤلاء الأئمة الغشمة.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢١٢)، ومسلم برقم (١٠٨).
(٢) فتح الباري (٢٠٣/١٣).
(٣) الجواهر الزواهي في ذم الملاعب والملاهي لابن الكيال (ص٣٣٧).

* فمرة تجد أن الرسول ﷺ يؤكد على السمع والطاعة بالبيعة، والصفق باليد، كما يبايع على التوحيد، والصلاة، والزكاة، والجهاد، فقد بايع جرير بن عبد الله البجلي[1] رضي الله عنه على السمع والطاعة، قال جرير : (بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم)[2].

وكذا بايع عوف بن مالك الأشجعي[3] رضي الله عنه قال (كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال ألا تبايعون رسول الله، وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال ألا تبايعون رسول الله، فقلنا قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال ألا تبايعون رسول الله، قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا، وأسر كلمة خفية: ولا تسألوا الناس شيئاً؛ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحدا يناوله إياه)[4].

بل كان النبي ﷺ يبايع الصحابة على الصبر على الاستئثار عليهم، وتحمل الجور الواقع على الأمة تمهيداً لهم على توطين النفس على السمع والطاعة، والصبر على ألم الحيف والجور عند الاستئثار، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا رسول الله ﷺ

(١) هو جرير بن عبد اللّه بن جابر بن مالك البجلي رضي الله عنه، صحابي جليل، اختلف في وقت إسلامه، بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها، توفي بقرقيسيا سنة ٥١هـ. انظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٨٣).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٢١٥٧)، وصحيح مسلم برقم (٥٦).

(٣) هو أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك، عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، صحابي جليل، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، ومات رضي الله عنه في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (ص٥٧٣)، والإصابة (٥/٤٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٣).

فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله)[1].

فقوله ﷺ (وأثرة علينا). (أي بايعناه على أن نصبر على أثرة علينا)[2].

والأثرة (منع الحق عن مستحقه، وإعطاؤه لمن لا يستحقه كما فعله من جاء بعد الخلفاء الراشدين)[3].

و(معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة)[4].

والمراد بالحديث: (أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم)[5].

* ومرة يخبر ﷺ بخروج الأمر عن السداد والاستقامة والعدل إلى الحيف والجور، ويذكر المخرج من ذلك، وهو السمع والطاعة في المعروف، وعدم السمع في المعصية، والحذر من نزع اليد عن الطاعة، وبذل النصيحة الواجبة لولاة الأمر، فيكون قد جمع بين ذكر الداء العضال، ووصف الدواء الشافي، وهذا له صور:

منها: إخباره ﷺ بحدوث الاستئثار، ومنع الأئمة الحق الواجب عليهم، فيأمر ﷺ الصحابة بالصبر على ذلك، ويذكّرهم ﷺ الأمر الحامل على الصبر، وهو الآثار الحميدة المترتبة على الصبر وعدمِ الخروج على الظلمة، ومن تلك الآثار الطيبة: ليقه ﷺ بهم عند

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٧).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢٢١/٧).
(٣) الكوثر الجاري (٧/١١).
(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢٢١/٧).
(٥) الفتح (٨/١٣).

حوضه الشريف، فعن عبد الله بن زيد[1] ﷺ عن النبي ﷺ قال للأنصار : (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال للأنصار: (ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ؛ فإني على الحوض)[3].

قال الحافظ ﷺ : (أي اصبروا حتى تموتوا؛ فإنكم ستجدونني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم، والثواب الجزيل على الصبر)[4]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم)[5].

بوب ابن حبان ﷺ على هذا الحديث بقوله : (ذكر الإخبار بأن على المرء عند ظهور الجور أداء الحق الذي عليه دون الامتناع على الأمراء)[6].

وقال النووي ﷺ : (هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مُخْبَره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع)[7].

وقال البيضاوي ﷺ : (أي: لا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم؛ بل وفروا عليهم حقهم، وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم، وكلوا إليه أمركم)[1]. (والمراد بالأمور: أشياء أخر لا تستحسنونها)[2].

---

(١) هو أبو محمد عبد اللَّه بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ﷺ، صحابي اختلف في شهوده بدرا، وهو صاحب الحديث المشهور في صفة الوضوء.انظر في ترجمته: الإصابة (٨٥/٤).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٤٣٣٠)، وصحيح مسلم برقم (٢٤١٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٤٣٣١)، وصحيح مسلم برقم (١٠٥٩).

(٤) فتح الباري (٥٢/٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح ابن حبان (٥٨/٦)، وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٤٧/١٠).

(٧) شرح مسلم (٢٣٢/١٢).

وقال ابن الملقن ﷺ : (ألا ترى قوله لأصحابه: «سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» فوصف أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور)[٣].

ومنها: تنبيهه ﷺ المسلمين على أن حكامهم يأتون بالمنكرات التي يستنكرها قلب المسلم، ويتحسر منها أي مؤمن غيور على دينه، ثم يأمر ﷺ بالسمع في المعروف، والصبر على صاحب المنكر، والاحتساب على الله في نصحه ونهيه عن المنكر لمن أطاقه بالطرق الشرعية، والشروط المرعية، ومن لم يطق ذلك وجب عليه الإنكار بقلبه، ولا حرج عليه بعد ذلك، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)[٤].

فقوله ﷺ: « من فارق الجماعة» (أي جماعة المسلمين، وخرج عن طاعة الإمام)[٥].

وقوله ﷺ: «شبرا» (كناية عن خروجه على السلطان، ولو بأدنى شيء)[٦].

وقوله ﷺ: «فليصبر» أي: (على جوره وظلمه، والأمر يستلزم وجوب السمع والطاعة)[٧].

قال البرماوي ﷺ : (فيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم فلا ينازع)[٨].

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٤٦٢/٢)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٦٣/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٢/٣٢-٢٨٣).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٧٠٥٤)، صحيح مسلم برقم (١٨٤٩).

(٥) فتح المبدئ بشرح مختصر الزبيدي (ص٦٢٩).

(٦) منحة الباري (١٤٣/١٠).

(٧) إرشاد الساري (٩٣/١٥).

(٨) اللامع الصبيح (١٠/١٧).

وقال القسطلاني ﵀ : (في الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ إذ في عزله سبب للفتنة، وإراقة الدماء، وتفريق ذات اليمين، فالمفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)[١].

وقال الشرقاوي ﵀ : (في هذا حجة على ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم)[٢].

وعن أم سلمة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ: (ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا، ما صلوا)[٣].

قال البيضاوي ﵀ : (أي: تعرفون بعض أفعالهم، وتنكرون بعضها، يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً، وبعضها قبيحاً، فمن قدر أن ينكر عليهم قبائح أفعالهم وسماجة حالهم وأنكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق، ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال، ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت الطغيان... وإنما منع من مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما يُنكَرون منهم)[٤].

وقال السيوطي ﵀ : («فمن عرف برئ» أي من عرف المنكر وكرهه بقلبه تقييدا بالرواية الأخرى[٥]، ولكن من رضي وتابع أي هو المؤاخذ المعاقب) [٦].

---

(١) إرشاد الساري (٧/١٥).

(٢) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي (ص٦٣٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٤).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٤٦١-٤٦٢).

(٥) وهي عند مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢٩). بلفظ: (إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا).

(٦) الديباج (٤/٤٦٢).

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : نعم. قلت : هل وراء ذلك الشر خير. قال : نعم. قلت : فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال : نعم. قلت: كيف؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[1].

فذكر ﷺ في هذا الحديث الجليل طائفتين من الناس، طائفة هم الأمراء، عندهم معروف ومنكر، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فقوله ﷺ «تعرف منهم وتنكر» (أي ترى منهم المعروف، والمنكر)[2].

وطائفة ثانية شر من هؤلاء، وهم دعاة على أبواب جهنم، يخرجون على هؤلاء الأئمة الظلمة في صورة تغيير منكرهم، ثم ذكر ﷺ المخرج من ذلك، وهو أنه إن كان للمسلمين إمام لزمه وجماعة المسلمين الذين معه، وإن لم يوجد اعتزل بنفسه. فقوله ﷺ «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة» معناه: (تمسّك بما يصبّرك وتقوّي به عزيمتك على اعتزالهم، ولو بما لا يكاد يصحّ أن يكون متمَسَّكاً)[3].

قال البيضاوي ﷺ : (أي: إن لم يكن لله في الأرض خليفة فعليك بالعزلة، والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده. وعض جذل الشجر -وهو أصله- كناية عن مكابدة المشقة، من قولهم فلان يعض الحجارة لشدة الألم)[4].

وقال البرماوي ﷺ : (أي ولو كان الاعتزال بأن تعض. وفيه الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمام ولو كان ظالما عاصياً، والاعتزال إذا لم يكن)[5].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧). واللفظ له.
(٢) الأزهار شرح المصابيح (ص٤٤٢).
(٣) منحة الباري (١٠/١٥٧).
(٤) تحفة الأبرار (٣/٢٣٨).
(٥) اللامع الصبيح (١٧/٣٥).

وقال النووي ﵀ : (في حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية)[١].

وقال الحافظ ﵀ : (الذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله «الزم جماعة المسلمين وإمامهم»)[٢].

ومنها: إخباره ﷺ أن هلاك أمته على أيدي فتيان من قريش يتقاتلون على الملك، ويهلكون أمة محمد ﷺ في سبيل ذلك، ومع ذلك لم يأمر بالقيام عليهم، ولا الخروج على سلطانهم، بل أرشد إلى اعتزالهم، وعدم نصرة بعضهم على بعض.

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (يهلك الناسَ هذا الحيُّ من قريش. قالوا : فما تأمرنا؟ قال : لو أن الناس اعتزلوهم)[٣].

قال الآجري ﵀ : (قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله)[٤].

---

(١) شرح مسلم (٦/٤٤٠).
(٢) فتح الباري (١٣/٣٦).
(٣) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٣٦٠٦)، وصحيح مسلم برقم (١٨٤٧).
(٤) الشريعة (١/٣٧٠).

وقال ابن الملقن ﵀ : (في هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم، ولا محاربتهم)[1].

وقال الحافظ ﵀ : (المراد بعض قريش، وهم الأحداث منهم، لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ. وأما قوله «لو أن الناس اعتزلوهم» محذوف الجواب، وتقديره لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن)[2].

* ومرة يخبر ﷺ عن كثرة الاختلافات التي ستحدث في أمته، ويوصي ﷺ للصحابة بالتمسك بهديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين من بعده، وبالسمع والطاعة للأئمة.

فعن العرباض بن سارية العرباض بن سارية ﷺ قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشياً، عضوا عليها بالنواجذ؛ فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد)[3].

* ومرة يؤكد أن الطاعة واجبة ولو كرهت النفس، وشق عليها ذلك؛ لكون المتولي غير أهل لها، أو أنه يأمر الرعية بما يشق على النفس.

فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[4].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٩/٣٢).
(٢) فتح الباري (١٠/١٣).
(٣) سبق عزوه في (ص ٧٨).
(٤) سبق تخريجه.

قال العراقي ﵀ : (فيه أيضاً التسوية في وجوب الطاعة لهم بين ما شق على النفوس وبين ما هو سهل، وهو كذلك لقوله: فيما أحب وكره) [١].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٢].

قال الطيبي ﵀ : (أي يشبه رأسه بالزبيبة؛ إما لصغره، وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيراً لشأنه)[٣].

قال الحافظ ﵀ : (وهو تمثيل في الحقارة، وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها)[٤].

* ومرة يبلغ النبي ﷺ هذا الحكم للقاصي والداني، بحيث كان يشيعه في أعظم مجامعه في حجة الوداع، فعن أم الحصين ﵂ قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول : (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)[٥].

قال البيضاوي ﵀ : («يقودكم» يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه. وهذا وأمثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن، ويؤدي إلى اختلاف الكلمة)[٦].

وقال العراقي ﵀ : (فيه وجوب طاعة الأئمة والأمراء، وهو أمر مجمع عليه ما لم يكن الأمر معصية، فتحرم الطاعة؛ ولذلك قال في آخر الحديث: ما أقام لكم كتاب الله. أي عمل فيكم بما كتبه الله وأوجبه)[١].

---

(١) تكملة شرح الترمذي (ص٤٠٦). القسم الذي حققه محمد يوسف حافظ أبو طلحة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧١٤٢).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٩/٧).

(٤) فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٨).

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٤٥٨/٢). وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٥٨/٨).

وقال الحافظ ﷺ : (في هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة[٢]، وتاريخ الحديث، وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ)[٣].

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل السنة على وجوب السمع والطاعة للأئمة في المعروف، سواء في ذلك برهم وفاجرهم، وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم، من علماء الشافعية وغيرهم، فمن ذلك:

ما نقله الأشعري ﷺ بقوله : (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين)[٤].

وقال الإمام أبو الفتح المقدسي[٥] ﷺ : (إن الذي أدركت عليه أهل العلم، ومن لقيتهم وأحدث عنهم، ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعول عليه، ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق عن علم صائب، وفهم ثاقب، وأمانة قوية، وديانة أصيلة، مشهور في وقته بالإمامة، موصوف بالقدرة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، مجانب للبدعة والضلالة والأهواء والجهالة: أنه لا يجوز اعتقاد ما لم يكن له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، عليهم من الله الرحمن الرحمةُ والرضوان، ولا يحل الكلام فيه، وأنه بدعة وضلالة ومعصية وجهالة، ثم الاعتقاد أن الله فرد صمد....) إلى أن قال: (والسمع والطاعة لولاة الأمر في طاعة الله عز وجل، دون معصيته، فهذا ما أدركتهم عليه، وبلغني عنهم رحمهم الله تبارك وتعالى) [٦].

---

(١) تكملة شرح الترمذي (ص٣٨٧). القسم الذي حققه محمد يوسف حافظ أبو طلحة.

(٢) وهي الطاعة في المعروف، وهذا القيد مأخوذ من لفظ الحديث (يقودكم بكتاب الله).

(٣) فتح الباري (١٨٧/٢).

(٤) رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٦-٢٩٧).

(٥) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد، صاحب كتاب الانتخاب، والحجة على تارك المحجة، وغيرهما، توفي ﷺ بدمشق سنة ٤٩٠هـ. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (١٥/٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥١/٥).

(٦) مختصر الحجة على تارك المحجة (٣٣٤/٢-٣٥٤).

وقال النووي ﷺ : (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية)[١].

وقال ابن الملقن ﷺ : (والفقهاء يجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد؛ فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[٢].

وقال الحافظ ﷺ : (قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[٣]

وأما المعقول: فهو أنه لو لم تجب طاعة الأئمة في المعروف لم يحصل المقصود من نصبهم، ولا الفائدة المنشودة من وجودهم التي هي وحدة المسلمين، بل لحصل ما هو ضد المقصود من نصبهم وهو الفوضى والفتن لها بداية، ولا نهاية لها؛ ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: (الزموا هذه الطاعة والجماعة؛ فإنه حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة) [٤].

قال الرافعي ﷺ : (المقصود من نصب الإمام أن تتحد الكلمة، وتندفع الفتنة، ولو لم توجب الطاعة – والتأبّي غالب على الطباع- استبدّ كلٌ برأيه، وثارت الفتن)[٥].

وقال النووي ﷺ : (هذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم)[٦].

وقال الحافظ ﷺ : (الحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد)[٧].

---

(١) شرح مسلم (٤٢٧/٦).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٢/٣٢-٢٨٣).
(٣) فتح الباري (٦/١٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٢١)، برقم (٣٨٤٩٢). والحاكم في المستدرك (٥٥/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
(٥) فتح العزيز (٧٥/١١).
(٦) شرح مسلم
(٧) فتح الباري (١١٢/١٣).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري ﵀ : (المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ودفع الفتن، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة)[1]. فالأمر بطاعة الأمراء إذاً وإن جاروا (إيثار لأهون الضررين؛ إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتن التي لا دواء لها ولا خلاص منها)[2].

أليس(بطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتأمن السبل؟ ما أحسن ما قالت العلماء: إن طاعة السلطان هدى لمن استضاء بنورها، وموئل لمن حافظ عليها، وإن الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة، بريء من الذمة، وإن طاعة السلطان حبل الله المتين، ودينه القويم، وجنته الواقية، وإن الخروج منها خروج من أنس الطاعة إلى وحش المعصية)[3].

ثالثاً: ضوابط وجوب طاعة أولي الأمر.

هناك ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في طاعة أولي الأمر، وهي مبثوثة في ثنايا النصوص الشرعية، ولكن نحاول أن نجمعها هنا قدر المستطاع، فمنها:

١ــ أن تكون الطاعة في غير معصية الله، فإن كان ما أمره أولو الأمر معصية لله لم يجز طاعتهم في ذلك.

قال الرافعي ﵀ : (تجب طاعة الإمام في أوامره ونواهيه ما لم يخالف الشرع)[4].

وقال العز ابن عبد السلام ﵀ : (لا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل؛ لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يُكرِه إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته لا لكونه آمرا؛ بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع)[5].

---

(١) أسنى المطالب (٤/١١٠).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (ص٤٧٢).

(٣) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص٤٥-٤٦).

(٤) فتح العزيز (١١/٧٥). وانظر: روضة الطالبين (١٠/٤٧).

(٥) قواعد الأحكام ٢/٢٧٣).

وسبب عدم جواز طاعتهم إذا كانت طاعتهم تتضمن معصية لله أن (كل من وجبت طاعته فإنما وجبت بأمر الله؛ فطاعة ولاة الأمور إنما وجبت بأمر الله، فإذا أَمَروا بما يخالفه سبحانه فلا سمع ولا طاعة)[1]. لأن في ذلك نقضاً لما أوجب طاعتهم.

قال الذهبي ﷺ فيمن أطاع بعض الأمراء في المعاصي فعوتب على ذلك فجعل يعتذر ويقول: فكيف نصنع؟ إن أمراءنا هؤلاء أمرونا بأمر فلم نخالفهم، ولو خالفناهم كنا شرا من هذه الحُمُر قال : (إن هذا لعذر قبيح؛ فإنما الطاعة في المعروف)[2].

وعلى هذا فطاعة الأئمة واجبة في الواجبات والمستحبات والمباحات مما فيه مصلحة للأمة إن لم يتضمن ذلك تغيير شرع مقرر من عند الله، كأن يلزم الناس بمستحبات يراها مصلحة لهم على سبيل الدوام.

قال الشافعي ﷺ (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله) [3]. أي فلا يتصرف إلا على سبيل المصلحة والحظ؛ ولهذا استنبط علماء الشافعية من كلام الشافعي هذا ﷺ قاعدة فقهية هي أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[4]

وقال الخطابي ﷺ في شأن أمير السرية الذي أمرهم بالوقوع في النار: (هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة، وأنها لا تجب إلاّ في المعروف، كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات، ومعاون للمسلمين ومصالح لهم)[5].

وقال الشيخ تقي الدين السبكي ﷺ عن طاعة الوالدين: (يجب امتثال أمرهما والانتهاء عن منهيهما، ما لم تكن معصية على الإطلاق، وإنما تكون إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب، أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء، ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأي

(١) الاعتقاد الخالص لابن العطار (ص٢٩٧).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٥٢/٣).
(٣) الأم للشافعي ().
(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر (ص ١٢١).
(٥) معالم السنن (٢٥٠/٢).

شيء كان وإن كان مباحا، وبوجوب طاعتهما وإن كان ما يأمران به لحظ أنفسهما، بخلاف الإمام؛ فإنه لا يأمر إلا ما فيه مصلحة للمسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح)[1].

وقال أيضاً: (وإذا أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه فالذي أراه التفصيل: إن أمراه بترك سنة دائماً فلا يسمع منهما، لأن في ذلك تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام) [2].

وقال ابن الملقن ﷺ : (طاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح)[3].

ولكن ينبغي التفطن لشيء مهم، وهو ألا يتظاهر المسلم بالمخالفة والعصيان إذا خالف الإمام في المباح الذي لا يتضمن مصلحة.

قال الماوردي ﷺ : (ولُبْس السواد مختص بالأئمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعاً لشعاره الآن، وتكره مخالفته فيه وإن لم يرد به شرع تحرزا من مباينته)[4].

وكذا ينبغي التنبه إلى أن تقدير المصالح العامة إلى الأئمة، فهم الموكلون بها، مستعينين في ذلك بأهل العلم والخبرة، ولا يجعل بعد ذلك جهل بعض الناس بالمصلحة حجة للخروج عن أمر الحاكم، أو الطعن فيه كما يحلو لبعض الناس، فهذا دليل على عدم صفاء قلب صاحبه.

قال الحافظ أبو نعيم ﷺ : (وللأئمة إذا روأوا المصلحة للرعية في شيء أن يفعلوا، ولا يجعل إنكار من جهل المصلحة حجة على من عرفها، ولا يخلو زمان من قوم يجهلون وينكرون الحق من حيث لا يعرفون... فقد فرق رسول الله ﷺ غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم يوم الجعرانة، وترك الأنصار لما رأى من المصلحة، حتى قال قائلهم تقسم غنائمنا

(١) رسالة في بر الوالدين (ص٢٣). ضمن "لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام"، المجموعة الرابعة، الرسالة ٤٣.

(٢) المصدر السابق (ص ٢٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٢٦/٣٢).

(٤) الأحكام السلطانية (ص١٣٥).

في الناس وسيوفنا تقطر من دمائهم[1]، فكان الذي دعاهم إلى الإنكار على ما فعل رسول الله ﷺ قلة معرفتهم بما رأى رسول الله ﷺ من المصلحة فيما قسم)[2].

وكذا يجب اتباع حكم الإمام في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص صريح.

قال الجويني ﷺ : (اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجَب اجتهاده قوما فيتحتم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام.... ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصماء في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع)[3].وذلك أن الحكم (إذا كان في محل الاجتهاد فلا ينقض القضاء باجتهاد آخر؛ لأنه لو فعل ذلك لم يوثق بحكم، ويؤدي إلى فساد عظيم)[4].

رابعاً: حكم موافقة المسلم الإمام في معصية الله.

أجاب على هذا علماء الشافعية، وخلاصة أجوبتهم أنه يفسق إن وافقه في الفعل و لم يستحل المعصية، ويكفر إن وافقه في التحليل والتحريم مع الشروط المعروفة لما يُكْفَر باستحلاله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال السمعاني ﷺ : (يعني: باستحلال الميتة. قال الزجاج: في هذا دليل على أن استحلال الحرام، وتحريم الحلال يوجب الكفر[5])[6].

---

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (٤٣٣٠)، وصحيح مسلم برقم (١٠٦١).

(٢) كتاب الإمامة (ص ٣١٣). قال الشيخ أحمد شاكر (ومن المفهوم بداهة أن المعصية التي يجب على المأمور ألا يطيع فيها الآمر هي المعصية الصريحة التي يدلّ الكتاب والسنة على تحريمها، لا المعصية التي يتأوّل فيها المأمور ويتحايل؛ حتى يوهم نفسه أنه إنما امتنع لأنه أمر بمعصية مغالطة لنفسه ولغيره) حاشية المسند (٤/٣٥٠).

(٣) الغياثي (ص ٣٥٠).

(٤) ملجأ الحكام عند التباس الأحكام (ص).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/٢٨٧).

(٦) تفسير السمعاني (٢/١٤٠). وانظر: تفسير العز ابن عبد السلام (١/٤٥٨).

وقال البيضاوي ﷺ : (﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ في استحلال ما حرم. ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾؛ فإن من ترك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد أشرك)[1].

وقال الحافظ ابن كثير ﷺ : (وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: [١٢١]. أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدّمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة: [٣١] وقد روى الترمذي في تفسيرها، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: «بل إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»)[2].

وهذا الحكم أعني عدم الطاعة في المعصية مستفاد من النصوص الشرعية الكثيرة التي تقيد الطاعة لأولي الأمر بأن تكون في المعروف، ومن إجماع الأمة أيضاً على ذلك.

فمن تلك النصوص: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ ﴾[الممتحنة: ١٢].

قال الكيا الهراسي ﷺ : (هو عموم في جميع طاعات الله تعالى، وقد علم الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بمعروف، إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف؛ لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة الله تعالى؛ إذ شرط في طاعة خير العالمين أن يأمر بالمعروف)[3].

قلت: وقد سبق الكيا إلى هذا الاستدلال جمع من أهل العلم منهم أبو العالية ﷺ حيث قال في تفسير هذه الآية: (لم يرض لنبيه أن يطاع في معصية الله)[4].

(١) تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١٨٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٢٩).
(٣) أحكام القرآن (٢/٤١٠). وانظر: تفسير الطبري (٢٢/٦٠٠).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦١).

ومنها: آية النساء المتقدمة، حيث استنبط بعض أهل العلم منها عدم جواز طاعة الأمراء في معصية الله.

قال الطيبي ﷺ :(كرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول، و لم يؤت «وأطيعوا» في «أولي الأمر منكم» دلالة على عدم استقلالهم)[١].

وقال القسطلاني ﷺ : (لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول، ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق، فإذا خالفوه فلا طاعة لهم)[٢].

وقال الكوراني ﷺ [٣] : (إنما ترك لفظ أطيعوا في أولي الأمر إشارة إلى انحطاط رتبتهم عن رتبة الرسول ﷺ؛ لأنهم يأخذون الأحكام مما جاء به)[٤].

ومن تلك النصوص أيضاً: حديث علي ﷺ في قصة الأمير الذي أمر سريته بالوقوع في النار، فقال النبي ﷺ للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولا حسنا، ثم قال: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)[٥]. بوب ابن حبان ﷺ على هذا الحديث بقوله : (ذكر نفي وجوب الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية الله جل وعلا)[٦].

ومنها حديث عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ)[٧].

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٧٦).
(٢) إرشاد الساري (١٥/٨٥).
(٣) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد، شهاب الدين الشهرزوري الكوراني ثم القاهري، الشافعي ثم الحنفي، له تفسير وشرح على البخاري، توفي ﷺ سنة ٨٩٣هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٤١).
(٤) الكوثر الجاري (١١/٥٣).
(٥) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٤٣٤٠). وصحيح مسلم برقم (١٨٤٠)، واللفظ له.
(٦) صحيح ابن حبان (٢/٤٥).
(٧) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٦٥٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد (٣/٤٤٣).، =

قال الطيبي ﷺ : (فيه معنى النهي، يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك، وتخصيص ذكر المخلوق والخالق مشعر بعِلِّيَّة هذا الحكم)[1].

وليس المراد من عدم طاعة الأمراء في المعصية عدم طاعتهم فيما عدا ذلك، بل يطاعون في غير المعصية، ويعصون في المعصية، ولا يجوز الخروج عليهم، أو إثارة الفتن عليهم، وهذا هو الفرق والفيصل بين أهل السنة والخوارج.

قال ابن جماعة ﷺ : (قد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة وليّ الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال)[2].

وقال القلعي ﷺ بعد أن أورد أحاديث السمع والطاعة : (ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها ونقتدي فيه بها، بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل تجب مخالفته في المعصية، وطاعته في الأمور اللازمة. قال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]... فهذه الأحاديث تدلك على أنه يجب على المرء كراهة ما أحدثوا من بدعة، وترك موافقتهم على مخالفة السنة، والامتناع عن طاعتهم في المعصية، مع الإنكفاء عن الخروج عليهم، وملازمة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لأحكامهم في المعروف، فيستديم بذلك سلامة دينه وصلاح دنياه، وحقن دمه وحفظ ماله وحياته وعرضه)[4].

وقال الحافظ العراقي ﷺ : (قد يزيد قوله «فلا سمع ولا طاعة» على أنه لا يطاع في المعصية مع بقائه على الإمامة، وأنه لا يستحق الخلع بالفسق، وهو قول الجمهور، وإنما

ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: (سنده قوي). الفتح (١٢٣/١٣).

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٧٦/٨).

(٢) تحرير الأحكام (ص٢٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تهذيب الرياسة (ص١١٣-١١٧).

خالف ذلك المعتزلة، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي وجهاً، وهو مردود، بخلاف ما لو طرأ عليه الكفر؛ ولذلك قال في حديث آخر: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان. فإنه يجب خلعه حينئذ والله أعلم)[1].

وقال ابن الملقن ﷺ عند شرحه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»[2]. قال: (احتج بهذا الحديث الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأئمة المنع إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم)[3].

وكذا لا ينبغي أن يظهر الخلاف والشقاق عند عدم طاعته في المعصية، بل ينأى بنفسه عن الطاعة في المعصية دون أن يصحب ذلك إظهار تمرد، فضلا عن أن يفرح بصدور تلك المعصية لتكون وسيلة للطعن في ولاة الأمر، أو وسيلة ضغط عليهم.

قال ابن الملقن ﷺ : (طاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى إذا خرجوا إلى ما يشكّ أنه معصية لم يلزمهم طاعتهم فيه، وطَلَبَ الخروج عن طاعتهم لغير[4] مواجهة بالخلاف)[5].

وأما الإجماع:

نقل الإجماع في هذه المسألة جمع كبير من أهل السنة(٦)، منهم النووي ﷺ حيث قال : (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية)[7].

(١) تكملة شرح الترمذي (ص٤٠٨). القسم الذي حققه محمد يوسف حافظ أبو طلحة.
(٢) سبق عزوه (ص ٢٥١).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٦/١٨).
(٤) كذا في المطبوع والأقرب للسياق " من"
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٢٦/٣٢).
(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧/٢٣).
(٧) شرح مسلم (٤٢٧/٦).

وقال العراقي ﵀ في شرح حديث ابن ﵄ السابق: (فيه وجوب طاعة الأئمة، وتحريم طاعتهم في المعاصي، وهذا مجمع عليه) [(١)].

٢- أن يكون ما يأمره ولي الأمر مستطاعاً للرعية.

لا بد أن يكون ما يأمره ولي الأمر مستطاعاً للرعية، وداخلا تحت استطاعة المأمور وقدرته، وهذا معلوم من النصوص الشرعية العامة القاضية بإسقاط الحرج بما لا يستطاع، كقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبخصوص هذه المسألة كان الرسول ﷺ ينبه المسلمين على هذا الشرط رفقاً بهم، وشفقة عليهم، كما في حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال : (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم)[(٢)].

وعن جرير بن عبد الله قال: (بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت)[(٣)].

قال النووي ﵀ : (هذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت؛ لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه)[(٤)].

وقال العراقي ﵀ : (فيه رفقه ﷺ بأمته الرجال والنساء، ورأفته ورحمته بهم بقوله: فيما استطعتن وأطقتن. وكذلك لما بايع عبد الله بن عمر قال له : فيما استطعت.)[(٥)].

(١) تكملة شرح الترمذي (ص٤٠٦). القسم الذي حققه محمد يوسف حافظ أبو طلحة.
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٠٢).
(٣) صحيح البخاري برقم (٧٢٠٤)، ومسلم برقم (٥٦).
(٤) شرح مسلم (١١/١٣).
(٥) تكملة شرح الترمذي (ص ٧٠). القسم الذي حققه عبد الرحمن بن محيي الدين.

خامساً: كون عقيدة أهل السنة والجماعة هي حرمة الخروج على الإمام الجائر مطلقا.

عقيدة أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً هي حرمة الخروج على الحاكم المسلم مطلقاً، سواء كان عادلاً، أو جائرا فاجراً، وقد أكثر أهل العلم الكلام في ذلك، وجعلوا عدم الخروج على حكام المسلمين هو الفارق والفيصل بين أهل السنة وبين الوعيدية من الخوارج والمعتزلة.

قال أبو زرعة[1] وأبو حاتم[2] الرازيان رحمهما الله : (من خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا كانت أو بغلبة: فهو شاق -هذا الخارج عليه- العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية)[3].

وقال حافظ المغرب ابن عبد البر ﷺ : (وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عدلا محسنا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك)[4].

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي، إمام رباني متقن حافظ مكثر ناقد، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٣/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٥/١٣).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الرازي، إمام في الحفظ والفهم، وحامل راية الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر في ترجمته: تاريخ أصبهان (١٧١/٢)، وتاريخ دمشق (٣/٥٢-١٦)، وتاريخ الإسلام (٤١٤/٢).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للآلكائي (١٦٥/١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٩/٢٣).

ويقول ابن القيم الجوزي ﵀ : (من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدمِ الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء)[١].

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ ﵀ : (طاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النّزاع بين أهل السنة، وبين الخوارج والرافضة)[٢].

ولهذا بدّع أئمة السنة من رأى الخروج على أئمة الجور.

قال الإمام أحمد ﵀ : (ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)[٣].

وعلى هذا المنوال جرى علماء الشافعية فحرموا الخروج على الحاكم المسلم، مهما كانت المبررات التي تُدّعى للخروج عليه، إلا إذا وقع في الكفر الصريح الذي لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه، أو ترك الصلاة.

قال الأشعري ﵀ : (ويرون الدعاء لائمة المسلمين بالصلاح، وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف، وأن لا يقاتلوا في الفتنة)[٤].

وقال الآجري ﵀ : (قد ولي الخلافة بعد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃ خلق كثير، فمنهم من عدل؛ فأجره على الله، ومنهم من قصّر فيما يجب لله ﷻ عليه وأسرف، وقد ورد الجميع إلى الله عز وجل، وهو أحكم الحاكمين، وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم

(١) إعلام الموقعين (١٢/٣).
(٢) الدرر السنية (٩٢/٩).
(٣) أصول السنة (ص٧١).
(٤) مقالات الإسلاميين (ص٢٩٥).

في غير معصية، وبالصلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحج معهم، مع البَر منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصبر حتى يفرج الله عز وجل)[١].

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي[٢] ﷺ : (ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة)[٣].

وقال الصابوني ﷺ : (ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف)[٤].

وقال الملطي[٥] ﷺ : (فالله الله في نفسك، انتبه، ودع ما يريبك لما لا يريبك، ولا تتبع هواك؛ فليس على وجه الأرض شخص يعدل عن السنة والجماعة والألفة إلا كان متبعا لهواه، ناقصا عقله، خارجا من العلم والتعارف، فالزم الحق ترشد إن شاء الله)[٦].

وقال البغوي ﷺ : (اتفقت الأمة من أهل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سنة، وطاعة الخليفة واجبة إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة)[٧].

وقال قوام السنة التيمي ﷺ : (ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وإن كان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة)[٨].

---

(١) الشريعة للآجري (٤/١٧٠٨-١٧٠٩).

(٢) هو الإمام أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الفقيه أبو بكر الإسماعيلي، شيخ الإسلام، كبير الشافعية في جرجان، توفي ﷺ سنة ٣٧١هـ. انظر في ترجمته: تاريخ جرجان للسهمي (ص ١٠٨-١١٦)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص١٣٤-١٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٧).

(٣) اعتقاد أهل السنة (ص٥٥).

(٤) عقيد السلف وأصحاب الحديث (ص٢٩٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطي المقرئ الفقيه الشافعي. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٨/٤٤٤)، ومعرفة القراء الكبار (٢/١٥١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٧).

(٦) التنبيه والرد للملطي (ص ٢٢).

(٧) شرح السنة (١٠/٨٤).

(٨) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٦٦).

وقال ابن العطار[1] ﷺ : (لا يجوز الخروج عليهم بالسيف، وإن صدر منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف)[2].

ويقول ابن كثير ﷺ عن يزيد بن معاوية (قد كان فاسقا، والفاسق لا يجوز خلعه ؛ لما يؤدي ذلك إليه من الفتنة ووقوع الهر ج)[3].

وقال الغزالي ﷺ عند كلامه عن أنواع الواجب الكفائي : (فالمتعلق بالدين ينقسم إلى ما يتوقف عليه دوام أصل الدين، كإقامة الدعوة الحجاجية بالعلم، وإقامة الدعوة القهرية بالسف، وإلى ما يبقى به فروع الدين كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إشاعة له في الخلق مما يؤدي إلى شهر السلاح بمعاطاة ما يفضي إليه، يتولاه الأئمة)[4]. فالأئمة في الأصل هم الذين يتولون تغيير المنكر بالسلاح، فكيف تعكس القضية عليهم، ويغير منكرهم بالسلاح؛ ولهذا لما ذكر ابن النحاس[5] ﷺ فصلاً في تغيير المحتسب المنكرَ بالضرب، وفصلاً آخر في هل يجوز تغييره بشهر السلاح قال: (هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل والذي قبله إنما هو فيما إذا كان المنكِر على غير السلطان، فإذا كان السلطانُ فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً؛ لأن في

(١) هو أبو الحسن، علاء الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان المشهور بابن العطار تلميذ النووي، وأشهر أصحابه، وأخصهم به، وألزمهم له، توفي ﷺ سنة ٧٢٤هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/١٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٣/٢-١٢٤).

(٢) الاعتقاد الخالص لابن عطار (ص٢٩٥-٢٩٦).

(٣) البداية والنهاية (٦٥٢/١١).

(٤) البسيط (ص٧١). الجزء الذي حققه: أحمد البلادي

(٥) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي ثم الشافعي، المجاهد المشهور بابن النحاس، كانت له معرفة بالفرائض والحساب أتم معرفة، له كتاب "مشارع الأسواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام"، و "تنبيه الغافلين"، و" بيان المغنم في الورد الأعظم" وغيرها، توفي ﷺ سنة ٨١٤هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠٣/١).

ذلك تحريكا للفتن، وتهييجاً للشر، وإذهاباً لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى) [1].

وعدم الخروج على حكام المسلمين، بل وبغض من رأى الخروج عليهم، وكراهية عملهم هو من النصح الواجب لهم، كما بين ذلك علماء الشافعية رحمهم الله.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي[2] ﷺ : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله)[3].

وقال الخطابي ﷺ : (والنصيحة لأئمة المؤمنين أن يطيعهم في الحق، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا) [4].

هذا ولا فرق عند علماء الشافعية في هذا الخروج المحرم أن يكون خروجا فعليّاً، أو قوليّاً، أو اعتقاديّاً، فالكل خروج على الإمام، ومعصية لله، ومخالفة لما عليه أهل الإيمان، وأئمة السنة والإسلام، من مات على ذلك مات ميتة جاهليّة.

قال ابن حبان ﷺ : (قوله ﷺ: «مات ميتة الجاهلية» معناه : من مات و لم يعتقد أن له إماماً -يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل-... مات ميتة جاهلية)[5].

فمن اعتقد عدم صحة ولاية رئيس من رؤساء المسلمين ممن اجتمع عليه المسلمون في قطر من الأقطار، ورأى عدم السمع والطاعة له فقد خرج عليه، وإن لم يحمل عليه سلاحاً، وخروجه خروج اعتقادي كالقعدة من الخوارج.

---

(١) - تنبيه الغافلين (ص٥٩-٦٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الإمام الجليل، أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها، وأعرف الناس بالخلاف والوفاق، توفي ﷺ سنة ٢٩٤هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٢٧٧-٢٨٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (١/١٨١/١٨٤).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٩٢-٦٩٣).

(٤) معالم السنن للخطابي (٣/٥٨٩).

(٥) سبق عزوه.

قال العمراني ﷺ : (لا يجوز الخروج عليه بقول ولا فعل، سواء كانت إمامته بعقد أهل الحل والعقد له، أو باستخلاف إمام حق قبله له، أو بغلبته بالسيف)[١].

ونقل الحافظ ﷺ في شرح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»[٢]. نقل قول ابن أبي جمرة ﷺ (المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكني عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق) [٣].

قلت: ومن يحرض الناس على الخروج بقوله وإن لم يخرج فهو خارجي، بل وإن تبرأت بقية الخوارج منه أو كفروه لعدم حمل سلاحه معهم؛ فكيف بمن يدعو الناس صباحا ومساء إلى المظاهرات والمسيرات التي تنادي بخلع الأئمة، لا شك أنه أسوء حالا من القعدة الذين حصل منهم خروج اعتقادي؛ ولذلك حكم العلماء على القعدة بأنهم خوارج، وإن كان بعض الخوارج كفروهم لتخذيلهم لهم[٤]، فقد كفرت الأزارقة القعدية من الخوارج، و لم يكن ذلك مبررا لإخراج القعدية من أصناف الخوارج لدى أهل السنة والجماعة؛ إذ العبرة بما يعتقده الإنسان في نفسه لا بما يعتقد الناس فيه.

قال الحافظ ﷺ :(والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج بل يزينونه)[٥].

وقال أيضاً: (والقعدية الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون) [٦].

(١) – الانتصار للعمراني(١/١٠١).
(٢) سبق عزوه ().
(٣) فتح الباري (٧/١٣).
(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٨٦)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص٨٢).
(٥) فتح الباري (١/٤٣٢).
(٦) فتح الباري (١/٤٥٩).

وقد كان الصحابة ﷺ يتحرزون من أن يظهر منهم قول يكون سبباً للخروج أو الفتنة، فقد خطب معاوية ﷺ فقال: (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه، ... قال عبد الله[1] فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام. فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان)[2].

فعبد الله بن عمر ﷺ خاف من كلمة واحدة تكون سبب فتنة وقلاقل وتفريق بين الناس بعد أن كانت قلوبهم مجتمعة على إمام واحد، فكيف حال من يدعو ليل نهار إلى المظاهرات التي هي تعبير عن خلع بيعة الإمام والرجوع إلى أحوال الجاهلية.

ولأجل مفاسد الخروج على الأئمة شدد علماء الشافعية في حرمة الخروج، وأكدوا أن الخروج على الحاكم المسلم ليس من أقوال أهل السنة البتة، ولا مذهبا من مذاهبهم، ولا يقال إن الخروج على الجائر من المسائل الاجتهادية، بل من قال بجواز الخروج على الجائر فقوله غلط بين الغلط، مخالف للآثار الصحيحة، وإجماع من سبقه هذا ما قاله محققو الشافعية.

قال النووي ﷺ : (وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع)[3].

وقال الحافظ العراقي ﷺ : (لا يستحق الخلع بالفسق، وهو قول الجمهور، وإنما خالف ذلك المعتزلة، وحكي عن بعض أصحاب الشافعي وجهاً، وهو مردود)[4].

ويقول الهيتمي ﷺ في شأن منع الخروج على الحاكم المسلم الجائر: (لا فرق بين من بلغ رتبة الاجتهاد وغيره؛ ويوجه بأن الخروج على الإمام خرقه عظيم لا يتدارك؛ ولذا أجمعوا

(١) هو ابن عمر ﷺ.
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤١٠٨).
(٣) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).
(٤) تكملة شرح الترمذي (ص٤٠٨). القسم الذي حققه محمد يوسف حافظ أبو طلحة.

على حرمة الخروج على الخائن، وإذا كان خرقه كذلك وجب سد بابه على كل أحد ولم يسمع لأحد فيه قول وإن بلغ من الاجتهاد ما بلغ، وهذا واضح فتعين المصير إليه فاعلمه)[1].

ولهذا شنعوا على من حصل منه خروج على أئمة الجور، وإن كان هذا الخارج من فضلاء الأمة، وعلماء الملة، وكبار المجاهدين، واعتبروا ذلك من هفواته وزلاته التي لا يجوز أن يتابع عليها.

قال ابن كثير ﵀ : (كان قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين بن ربيعة أبو حفص الباهلي من سادات الأمراء وخيارهم، وكان من القادة النجباء الكبراء، والشجعان وذوي الحروب والفتوحات السعيدة، والآراء الحميدة، وقد هدى الله على يديه خلقا لا يحصيهم إلا الله، فأسلموا ودانوا لله ﷻ، وفتح من البلاد والأقاليم الكبار والمدن العظام شيئاً كثيراً، كما تقدم ذلك مفصلا مبينا، والله سبحانه لا يضيع سعيه، ولا يخيب تعبه وجهاده، ولكن زل زلة كان فيها حتفه، وفعل فعلة رغم فيها أنفه، وخلع الطاعة، فبادرت إليه المنية، وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية، لكن سبق له من الأعمال الصالحة ما قد يكفر الله بها عنه من سيئاته، ويمحو بها عنه من خطياته، والله يسامحه ويعفو عنه، ويتقبل منه ما كان يكابده من مناجزة الأعداء)[2].

ويقول صدر الدين المناوي ﵀ : (لا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يقع في كلّ محذور ... وقد اجتمعت العقول وشهدت البصائر بأنّ من عظّم سلطان الله تعالى في أرضه المؤتمن على خلقه، وسمع له وأطاع ووالاه وشايعه حمد يومه وغده، ورعى من العيش أرغده، ومن حاد عن كلمته وحال عن طاعته كتبت عليه الذلّة، ولزمته الشقوة نعوذ بالله من ذلك)[3].

(١) حاشية فتح الجواد (٣/٣٤٨).
(٢) البداية والنهاية (١٢/٦١٥-٦١٦).
(٣) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص٣٠-٣١).

وصدق في ذلك لا يتمنى زوال السلطان بالسيف إلا جاهل مغرور، أو فاسق صاحب هوى.

والحقيقة أن صبر المسلم على جور إمامه واحتسابه الأجر في ذلك عند الله لمن أوضح الأدلة على صدق إيمانه، وحسن متابعته واقتدائه بنبيه ﷺ وقوة صبره على قدر الله.

قال الملطي ﷺ معددا لعقائد أهل السنة: (... والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منهم من عدل أو جور، ولا يخرج على الأمراء بسف وإن جاروا) [1].

قال الآجري ﷺ : (قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله)[2].

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء (ص٢٥).
(٢) الشريعة للآجري (١/٣٧٠).

سادساً: أدلة حرمة الخروج على الإمام الجائر.

قد دل على هذا الأصل الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن كثير ﷺ : (قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف كما في صحيح مسلم[١] ... أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»)[٢].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : (يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به)[٣].

وقال ابن عباس: (الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله عز وجل ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾)[٤].

وأما السنة: فقد سبق أن الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة، والناهية عن الخروج قد بلغت حد التواتر كما سبق نقله عن بعض علماء الشافعية، وكل حديث يأمر بالسمع والطاعة للأئمة فهو نهي عن الخروج عليهم في المعنى؛ إذ السمع والطاعة لا يجبان لمن يجوز الخروج عليه، ولنذكر هنا أيضاً بعض الأحاديث على سبيل التمثيل لا الحصر فمن ذلك:

* حديث عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم

(١) برقم (١٧١٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٨٩/٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٤/٣).

ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله[1]، ولا تنزعوا يدا من طاعة)[2].

في هذا الحديث بيّن ﷺ أن هناك أئمة أهل شر وفساد، حتى يحصل اللعن من قبل رعاياهم لشدة ظلمهم وبعدهم عن الخير، فسأل الصحابة الرسول ﷺ واستأذنوه أن يخرجوا عليهم، ويزيلوهم، فبين ﷺ وهو الرؤوف بأمته عدم جواز الخروج عليهم، ونهى عن أن يخرج المرء عن طاعتهم، ما داموا يصلون؛ وتركه للصلاة هو من الكفر البين عند كثير من أهل العلم، ففيه إذاً (أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)[3].

قال الطيبي رحمه الله : (فيه إشعار بتعظيم الصلاة، وأن تركها موجب لنزع اليد كالكفر)[4].

(١) قال الشوكاني: (فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه» ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهرا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف). نيل الأوطار (٢٠٦/٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٥). قال الشوكاني: (فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم، وأن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضا لرعيته مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة). نيل الأوطار (٢٠٦/٧).

(٣) شرح مسلم (٤٤٦/٦).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٦٢/٨).

وقال ابن الملقن ﷺ : (ألا ترى حديث ابن عباس[١] وعبادة[٢] ﷺ «وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً» يدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا تشق عصا المسلمين، ولا ينسب إليه سفك الدماء، وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه)[٣].

* حديث عرفجة[٤] ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[٥].

في هذا الحديث نهي أكيد عن الخروج على الحاكم المسلم، بل قتال من خرج حتى يتوب إلى الله من خروجه، فإن لم يندفع عن الخروج إلا بالقتل قتل حفظاً على مصلحة الأمة.

والمراد بالهنات (أشياء قبيحة مستنكرة، واحدها هنة، وهي كناية عما لا تريد أن تصرح به لشناعته)[٦].

قال النووي ﷺ : (والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . قوله ﷺ «فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا).[٧]

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٣/٣٢).
(٤) هو عرفجة بن شريح الكندي ﷺ، ويقال الأشجعي، ويقال عرفجة الأسلمي، له صحبة، واختلف في اسم أبي عرفجة هذا اختلافا كثيرا، وليس له إلا هذا الحديث. انظر في ترجمته: الاستيعاب (ص٥٧٠)، والإصابة (٢٣٥/٤).
(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٢).
(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٤٦٣/٢).
(٧) – شرح مسلم (٤٤٤/٦).

* حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان)[1].

قال الأردبيلي ﷺ :(الغلمة: جمع قلة للغلام، والمراد بهم الولاة والأحداث والشبان)[2].

وقال ابن الملقن ﷺ : (في هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم، ولا محاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم؛ إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، أن قد جرى قدرُ الله وعلمُه أنّ أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنه يتغلبون على الأمة، وفي هذا الحديث من أقوى ما يردّ به على الخوارج)[3].

وقال البرماوي ﷺ : (الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون)[4].

وقال الحافظ ﷺ : (والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، وأما قوله: لو أن الناس اعتزلوهم محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن)[5].

* حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[6].

---

(١) سبق عزوه.
(٢) الأزهار شرح المصابيح (ص ٤٥٨).
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٩/٣٢).
(٤) اللامع الصبيح (١٥/١٧).
(٥) فتح الباري (١٠/١٣).
(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥١).

قال البيضاوي ﵀ : (يريد من نقض العهد، وخلع نفسه عن بيعة الإمام لقي الله تعالى آثماً لا عذر له، ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى به عن النقض بخلع اليد ونزعها)[1].

وقال الطيبي ﵀ :(«من طاعة» أي طاعة كانت، قليلة أو كثيرة. ... يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الإمام لقي الله تعالى آثماً لا عذر له)[2].

ولهذا عد علماء الشافعية الخروج على الحاكم المسلم من كبائر الذنوب ومن الكفر الذي هو كفر دون كفر.

قال الأزهري ﵀ : (وأما الكفر الذي هو دون ما فسرنا فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعقتدهما، وهو مع ذلك يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهة، واعتماد المراء والجدل، وأقصر قولي فيهم على هذا المقدار، وأكل أمرهم إلى الله عز وجل)[3].

وهنا نكتة مهمة نبه عليها أبو منصور الأزهري ﵀ في كلامه السابق، وهي أن الذي يخرج على الحاكم المسلم الجائر معللاً لفعله بأنه يطلب تحكيم الشرع؛ فإنه بفعله هذا قد حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وحاله كحال من يأمر غيره بالمعروف ولا يفعله وينسى نفسه؛ إذ أنه بخروجه على الحاكم المسلم وقع في الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ويدعي مع ذلك أنه يحارب حكام المسلمين لإقامة شرع الله وتحكيمه، فهلا ابتدأ هذا الخير (تحكيم الشرع في كل صغير وكبير) بنفسه؟!

أم أن الأمر كما قيل: باؤك تجر، وبائي لا تجر!.

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٤٦٣).
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٤).
(٣) الزاهر في ألفاظ غريب الشافعي (ص ٢٥٠).

* حديث أنس بن مالك ﷺ: فعن الزبير بن عدي[1] قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: (اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ)[2].

فقوله «ما نلقى من الحجاج» (يعني من البلاء والمحن)[3].

وقوله «سمعته من نبيكم» (رفع للحديث، وتعظيم للنبي ﷺ، وتعميم لحكمه، وبيان لإعجازه)[4].

*حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[5].

قال الطيبي ﷺ : («أعطوهم حقهم» كالبدل من قوله «فوا بيعة الأول» وقوله «فإن الله سائلهم» تعليل للأمر بإعطاء حقهم. وفيه اختصار، أي أعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم، ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق)[6].

قلت: ومن حقهم الذي يجب أداؤه أليهم وإن جاروا السمع والطاعة في المعروف، و(بذل المال الواجب في الزكاة والنفس، والخروج إلى الجهاد عند التعيين)[7]. (وغير ذلك من حقوقهم)[1].

---

(١) هو أبو عدي، الزبير بن عدي، الأيامي قاضي الري، تابعي ثقة، روى عن أنس وأبي رزين والضحاك بن مزاحم، وروى عنه الثوري ومسعر وحجاج بن أرطأة. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧٩/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٦٨).

(٣) الأزهار شرح المصابيح للأردبيلي (ص٤٦٦).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥)، ومسلم برقم (١٨٤٢).

(٦) الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٦٥/٨).

(٧) إرشاد الساري للقسطلاني (٦/١٥).

* حديث عبادة ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [٢].

هذا الحديث من أصرح الأدلة في منع الخروج على الحاكم المسلم ما دام لم يظهر منه كفر صريح لا يحتمل وجها غير الكفر بالله العظيم، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: (يا عبادة. قلت: لبيك قال: اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك إلا أن تكون معصية لله بواحا)[٣].

قال الخطابي ﷺ : (قوله «بواحا» يريد ظاهرا باديا، ومنه قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبوحا إذا أذاعه وأظهره)[٤].

وقال الحافظ ﷺ : (قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي الملك والإمارة زاد أحمد[٥] ... «وإن رأيت أن لك» أي: وان اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة[٦].

وقال النووي ﷺ في معنى هذا الحديث: (لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم)[٧].

قلت: يظهر أن النووي ﷺ حمل رواية الكفر على رواية المعصية، ولكن قال الحافظ ﷺ : (والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٨٣/٣٢).
(٢) سبق عزوه.
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٦/٢)، وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٢٨/١٠-٤٢٩). وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٦/٧).
(٤) غريب الحديث (٦٩٠/١).
(٥) في المسند برقم (٢٢٧٣٥).
(٦) فتح الباري (٨/١٣).
(٧) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).

بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية؛ بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم)[1].

وقال الكوراني ﷺ : (قال النووي: المراد بالكفر المعصية. والظاهر أنه إنما جنح إلى ذلك لما وقع في رواية لفظ المعصية، وليس كما قال؛ لأن منع الحق عن أهله معصية، ومع ذلك صرح في الحديث بقوله «أدوهم حقهم واسألوا الله حقكم» فالصواب ألا نزاع مع الإمام والخروج عليه إلا إذا كفر بحيث لا يقبل التأويل، هذا وأما الأمر بالمعروف لمن كان قادرا فواجب في كل حال بما قدر قولا وفعلا)[2].

(١) فتح الباري (٨/١٣).
(٢) الكوثر الجاري (٨/١١).

الإجماع على حرمة الخروج.

وأما الإجماع في هذه المسألة فقد تناقله علماء الشافعية وغيرهم، فمن ذلك:

ما قاله الأشعري ﵀ : (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضا أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل)[1].

وقال النووي ﵀ : (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع)[2].

وقال ابن الملقن ﵀ : (والفقهاء يجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجماعات والجهاد؛ فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله[3] لأصحابه: «سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» فوصف أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور)[4].

وقال الحافظ ﵀ : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر[5] وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[1].

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٧).

(٢) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٢/٣٢-٢٨٣).

(٥) يقصد حديث ابن عباس، ﵄ عن النبي ﷺ، قال: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر =

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه، وهو أنه إذا كانت المسألة إجماعاً فكيف حصل هذا الفعل من علماء كبار، وخاصة القراء الذين كانوا مع الابن الأشعث، بل من بعض الصحابة كالحسين؟)[٢].

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: هو أن القول بجواز الخروج على الإمام الجائر ليس مذهبا تدينوا به، وإنما هو فعل اجتهدوا فيه وأخطئوا، و لم يكن لهم ذلك مذهباً راسخا يعتقد؛ أو ينافح عنه ويقرر؛ ولهذا لم يوجد في عقائد أهل السنة كتب فيها تقرير لجواز الخروج على أئمة الجور، بل من مات في الفتنة رُغب له عن مصرعه، ومن نجا منها ندم على ما حصل منه.

قال المعلمي: (قد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر[٣]، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعدُ اللتيا والتي؛ أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟)[٤].

عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية). وقد سبق عزوه.

(١) الفتح (٦/١٣).

(٢) قال الشوكاني: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة؛ ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم). نيل الأوطار (٢٠٨/٧).

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، ...وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة). منهاج السنة (٥٢٨/٤).

(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٩٤/١).

هذا أيوب السختياني[١] يقول عن القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث:(لا أعلم أحداً منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه)[٢].

وقال ابن عون[٣]:(لما وقعت الفتنة – يعني نوبة ابن الأشعث – خف مسلم[٤] فيها، وأبطأ الحسن، فارتفع الحسن واتضع مسلم)[٥]. أي في نظر أهل العلم؛ لما يكرهون من الخوض في الفتنة، أي إن الحسن بسبب إمساكه عن الخروج فضّله أهل العلم على مسلم في ذلك، وإن كان مسلم أيضاً لم يزل رفيعاً، فلا يرد بعد هذا التوجيه قول الذهبي- تعقيباً على قول ابن عون السابق-: (إنما يعتبر ذلك في الآخرة، فقد يرتفعان معا) [٦].

وعن أبي قلابة[٧]: قال: قال لي مسلم بن يسار: (إني أحمد الله إليك أني لم أضرب فيها بسيف. قلت: فكيف بمن رآك بين الصفين فقال: هذا لا يقاتل إلا على حق، فقاتل حتى قتل؟ فبكى والله حتى وددت أن الأرض انشقت فدخلتُ فيها[٨].

(١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت، وعدل ورع، كثير العلم، حجة. توفي ﵀ سنة ١٣١هـ. انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٤٦/٩). وتهذيب الكمال (٤٥٧/٣-٤٦٣).

(٢) تاريخ دمشق (١٤٦/٥٨).

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، مولى عبد الله بن مغفل، أحد الأعلام، ثقة ثبت فاضل، توفي ﵀ ١٥٠هـ. انظر في ترجمته: الكاشف للذهبي (٥٨٢/١)، وتقريب التهذيب (ص٣١٧).

(٤) هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري، مولى بني أمية، الإمام القدوة، والفقيه الزاهد، كان من أحسن الناس صلاة، توفي ﵀ سنة ١٠٠هـ. انظر في ترجمته: تاريخ ابن عساكر (١٢٤/٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤١٠/٤).

(٥) تاريخ الإسلام (١١٦٩/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤١٣/٤).

(٧) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر، أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأئمة الأعلام، مات ﵀ بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٣هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٤).

(٨) تاريخ الإسلام (١١٦٩/٢).

وهذا الشعبي جيء به مقيدا إلى الحجاج، وقد اختفى منه قرابة سنة، فيعتذر عما حصل منه، ويقول:(قد اكتحلنا بعدك السهرُ، وتحلسنا الخوف، و لم نكن مع ذلك بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء، فهذا أوان حقنتَ لي دمي، واستقبلت بي التوبة. قال: قد حقنت دمك واستقبلت بك التوبة)[1].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الإجماع انعقد بعدهم.

قال الحافظ ﵀ في ترجمة الحسن بن صالح بن حي: (وقولهم: كان يرى السيف. يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم؛[2] لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر) [3].

وقال البيجوري ﵀ : (وفي شرح مسلم: يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً. يعني من الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم، فلا يرد على حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين ﵁ على يزيد بن معاوية)[4]

(١) تاريخ دمشق (٣٩٦/٢٥).

(٢) يعني لبعض السلف، وليس لكلهم أو جلهم كما يظنه بعض الناس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين). منهاج السنة (٥٢٩/٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٩٩/١).

(٤) حاشية البيجوري على ابن القاسم (٤٧٢/٢).

المبحث الثاني: مناصرة الإمام، والتعاون معه على البر والتقوى.

إن المسؤولية التي ألقاها الشرع على كتف الإمام كبيرة، ومقتضياتها متشعبة، ولا يمكنه أن يقوم بها منفرداً، بل لا بد له من تعاون المسلمين معه حتى تحصل الثمرة المرجوة من نصبه على الأمة، ومن هذا الباب كانت مناصرة الإمام والتعاون معه على البر والتقوى من الحقوق الشرعية التي تجب للراعي على الرعية، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: (أيتها الرعية إن لنا عليكم حقاً، النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير، وإنه ليس من شيء أحب إلى الله وأعم نفعا من حلم إمام ورفقه، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخُرقه)[1].

قال ابن جماعة ﷺ : (الحق الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة: ٢]. وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور)[2].

والكلام في هذا المبحث على مسألتين.

المسألة الأولى: مناصرة الإمام

من الواجب الديني على المرء المسلم الدفاع عن الإمام في إطار الحق قدر المستطاع، ومساندته في وجه من يخرجون عليه، أو يقصدون الإساءة إليه، والتقليل من شأنه وهيبته والافتيات عليه[3].

وفي هذا الصدد يقول الماوردي ﷺ : (وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه؛ لما أوجبته الإمامة من نصرته) [4].

(١) رواه هناد في الزهد (٦٠٢/٢).
(٢) تحرير الأحكام (ص٢٧٤).
(٣) انظر: أصول نظام الحكم الإسلامي للدكتور فؤاد عبد المنعم (ص٢٨).
(٤) الأحكام السلطانية (ص٢٣).

ويقول ابن جماعة ﵀ : (الحق الثالث: القيام بنصرتهم باطنا وظاهرا ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين)[(١)].

وقال أيضاً: (الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية)[(٢)].

وقال القلقشندي ﵀ معددا حقوق الراعي على الرعية : (الثاني المعاضدة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة: ٢].ولا أعلى من معاونة الأمام على إقامة الدين ونصرته)[(٣)].

وصدقا في ذلك؛ فولي أمر المسلمين من جملة المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم على سبيل الإجمال، وعلماء الشافعية وغيرهم من أهل الفضل والعرفان ليست نظرتهم لولي أمر المسلمين نظرة بغض وحسد، كما هو الحال لدى الخوارج ومن تأثر بفكرهم قديما وحديثا، بل لا يرون وليّ أمر المسلمين إلا واحدا من أبناء المسلمين، قد وضعت عليه مسؤولية عظيمة تنوء بحملها الجبال الراسيات؛ فلهذا تجد هؤلاء العلماء الأفاضل يدعون لولي الأمر في السر والعلن، وينصحونه، ويعينونه على الخير قدر المستطاع، ولا يكبّرون أخطائهم أكثر من غيرهم من المسلمين، وكل هذا منهم عمل بمقتضى النصوص الشرعية لذلك، كحديث معاذ ﵁ قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس، من فعل منهن كان ضامنا على الله، من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم)[(٤)].

(١) تحرير الأحكام (ص٢٧٢).
(٢) المصدر السابق (ص ٢٧٤).
(٣) مآثر الإنافة (٦٣/١).
(٤) رواه أحمد في المسند (٤١٢/٣٦). برقم (٢٢٠٩٣)، وصححه الألباني لشواهده في ظلال الجنة (٤٩٠/٢).

وذكر علماء الشافعية أن مناصر الإمام في الحق من النصح الواجب لهم.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي ﷺ : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله)[1].

ولهذا قرر علماء الشافعية أن الإمام إذا كان عدلا تجب مناصرته، والقتال معه ضد البغاة المعتدين، وإن كان جائراً فقد سبق أنهم يحرمون الخروج عليه ما دام يصلي وإن كان لا يقاتل معه ضد البغاة عليه لظلمه الواقع عليهم، بل يؤمر الإمام برفع الظلم عنهم وعن غيرهم، فيكون منصورا من هذه الجهة، ويؤمر من يخرج عليه لظلمه بالصبر والاحتساب عند الله ﷻ، وبذلك نجمع بين سلامة الدين والدنيا.

قال الإسماعيلي ﷺ : (ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العدل إذا كان، ووجد على شرطهم في ذلك)[2].

وقال الصابوني ﷺ : (ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل)[3].

وذلك لأن الصحابة أجمعوا على قتال البغاة فقاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وقاتل علي ﷺ الخوارج، ولم ينكر ذلك أحد[4]. وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]. وهذه الآية وإن لم يكن فيها (ذكر الخروج على الإمام صريحا؛ لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى)[5].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣/٢).
(٢) – اعتقاد أهل السنة (ص٥٤).
(٣) عقيد السلف وأصحاب الحديث (ص٢٩٤).
(٤) انظر: الانتصار لابن أبي عصرون (٥١١/٢).
(٥) نهاية المحتاج للرملي (٤٠٢/٧).

قال القاضي أبو الطيب الطبري ﵀ : (قال أصحابنا فهذه تضمن خمس فوائد: أحدها: وجوب قتال أهل البغي...)[١].

وقال الرافعي ﵀ : (ليس فيها تعرض للخروج والبغي على الإمام؛ ولكن إذا أمرنا بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى حتى تفيء إلى أمر الله فلَأن نقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله تعالى أولى)[٢].

وقدثبت من حديث عرفجة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[٣].

قال الطيبي ﵀ : (قوله«كائنا من كان» حال فيه معنى الشرط، أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف، وإن كان أشرف وأعلم، وترون أنه أحق وأولى)[٤].

وكذا حذر علماء الشافعية من تخذيل الإمام، أو تضعيفه بأي وسيلة.

قال القاضي أبو الطيب الطبري ﵀ : (لا يجوز ترك طائفة من المسلمين على البغي، خارجة عن طاعته، لا يجري عليها حكمه؛ لأن الإمام يجب عليه أن تكون ولايته شاملة بجميع الناس، وأن يكون الكل في طاعته)[٥].

وفال الذهبي ﵀ : (وأي جرم أعظم من أن تبايع رجلا، ثم تنزع يدك من طاعته، وتنكث الصفقة، وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يقتل)[٦].

(١) التعليقة الكبرى (٢/٢٠٩)، الجزء الذي حققه مازن الحارثي.
(٢) فتح العزيز (١١/٦٩-٧٠).
(٣) سبق عزوه.
(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٥).
(٥) التعليقة الكبرى (٢/٢٣٤).الجزء الذي حققه مازن الحارثي.
(٦) الكبائر (ص٣٢٧).

المسألة الثانية: التعاون معه على البر والتقوى.

وهذه المسألة أكد عليها علماء الشافعية، وأدخلوها في ضمن العقائد، وذكروا أن الجمع، والأعياد، والجماعات، والزكاة، والجهاد، وكثيراً من الطاعات تشرع مع الأئمة وولاة الأمر، بررة كانوا أو فجاراً.

فالصلاة تشرع معهم، ويؤتم بهم، وإن كانوا من أهل الجور والفسق.

قال المزني ﵀ : (ولا يترك حضور صلاة الجمعة وصلاتها مع بر هذه الأمة وفاجرها)[١].

قال الأشعري ﵀ : (ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر)[٢].

وقال الصابوني ﵀ : (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا)[٣].

وقال ابن العطار ﵀ : (ونعتقد جواز الجمعة والعيدين وغيرهما خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا)[٤].

وسبب ذلك أن (الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، فلم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر)[٥].

وقد قال عثمان بن عفان ﵁، لما حُصِر من قبل أهل الفتنة وسئل عن الصلاة معهم (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[٦].

---

(١) شرح السنة (ص: ٨٧).
(٢) مقالات الإسلاميين (ص٢٩٥).
(٣) عقيد السلف وأصحاب الحديث (ص٢٩٤).
(٤) الاعتقاد الخالص (ص٢٩٥).
(٥) اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي (ص٥٤).
(٦) الأم (٢/٢٩٨).

قال الحافظ ﷺ : (في هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة. وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة)[1].

وكذا قرر علماء الشافعية رحمهم الله أن الإمام أحق من يتولى الإمامة بالصلوات، وإن كان فيه فسق وجور، ولا يجوز أن ينازع، وعلى المسلمين أن يتعاونوا معه في ذلك.

قال الشافعي ﷺ : (ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد)[2].

وقال القاضي أبو الطيب الطبري ﷺ : (وهذا كما قال، إذا اجتمع السلطان والرعية فالسلطان أولى بالإمامة)[3].

ولا ينبغي أن يختلج في صدور المسلمين شيء من ذلك وإن كان السلطان فاجراً، فإن أحسن فله وللمسلمين، وإن أساء فعليه لا على المسلمين.

قال الشافعي ﷺ : (فإن أم من بلغ غايةً في خلاف الحمد في الدين أجزأ، صلى ابن عمر خلف الحجاج)[4].

وقال أيضاً: (ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومَن خلفه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيّ غاية بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره)[5].

بل حذر علماء الشافعية من انتصاب إمام لجامع البلد بدون إذن ولي الأمر لما في ذلك من الافتيات عليه.

(١) فتح الباري (٢/١٩٠).
(٢) رواه البخاري برقم (٦٩٥).
(٣) التعليقة الكبرى في الفروع (٢/١٤٤٥).
(٤) مختصر المزني (ص٤١).
(٥) الأم (٢/٣٠٢).

قال الماوردي ﵀ : (ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماما لجامع البلد إلا بإذن سلطانه؛ لما في ذلك من الاستهانة به، والافتيات عليه في ولايته)[١].

وذكر علماء الشافعية أن من سمات الخوارج عدم الصلاة خلف الأئمة.

قال ابن المقرئ ﵀ : (وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يعتقدون كفر من ارتكب كبيرة، ويطعنون على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجماعات)[٢].

وكذا ذكروا أن الذي لا يصلي خلف الأئمة أنه مخالف للسنة وواقع في البدعة.

قال حرملة ﵀ : (يغزى معه، وتصلى خلفه الجمعة، ومن لم يفعل فهو صاحب بدعة)[٣].

وكذا ذكر علماء الشافعية أن الحج إلى الأئمة، فهم المسئولون عن تسييره، وعن توقيته.

قال الإمام أبو الفتح المقدسي ﵀ : (ونرى الحج والعمرة والجهاد والجمعة والصلوات وجميع الطاعات مع أئمة المسلمين ماض إلى يوم القيامة)[٤].

وكذلك ذكروا أن الجهاد إلى الأئمة، وأن على المسلمين أن يتعاونوا معهم في إقامته، وإن كانوا جورة.

قال الصابوني ﵀ : (ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة)[٥].

وقال ابن العطار ﵀ : (ونعتقد جواز الجهاد للكفار معهم، وإن كانوا جورة فجرة)[٦].

وقد ثبت من حديث عمران بن حصين ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال)[١].

---

(١) سبق عزوه.
(٢) إخلاص الناوي (٢٢٧/٣).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٨/١).
(٤) مختصر الحجة على تارك المحجة (٣٥٤/٢).
(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٢٩٤).
(٦) الاعتقاد الخالص لابن عطار (ص٢٩٥-٢٩٦).

قال الخطابي ﵀ : (قد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل، وإن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف)[٢].

وكما أن علماء الشافعية حثوا الناس على التعاون مع الأئمة في الخير حذروهم من مغبة عدم التعاون معهم في ذلك، وبينوا أن ذلك يؤدي إلى فساد عريض من تضييع لحدود الله، وتطاول الكفار على أهل الإسلام، وفي حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) [٣].

قال ابن الملقن ﵀ : (ومعنى « يقاتل من ورائه» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد، فإن لم يقاتل من ورائه وأتي عليه مرج أمر الناس، وأكل القويّ الضعيف، وضيّعت الحدود والفروض، وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين)[٤].

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٤٩/٣٣) برقم (١٩٩٢٠)، وأبو داود في سننه (ص٤٣٦)، والحاكم في المستدرك(٧١/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني: (وهو كما قالا). السلسلة الصحيحة (٦٠٢/٤). برقم (١٩٥٩).

(٢) معالم السنن (٢١٢/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٨/١٨).

المبحث الثالث: مناصحة الإمام، والدعاء له.

أتناول في هذا المبحث مسألتين، الأولى: النصيحة للإمام. والثانية: الدعاء له.

المسألة الأولى: مناصحة الإمام.

من المعلوم أن كل ابن آدم خطاء، وأنه لا بد للإنسان من اقتراف بعض الذنوب، وولاة أمر المسلمين من ضمن من يتعرض للخطإ، ويعتريهم الزلل، وقد تباينت مذاهب الناس في التعامل مع أخطائهم.

فمنهم من يقول: إن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات، وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يحاسبه[1].

ومنهم من يقوم بالتشهير بأخطائهم، ويرى وجوب توعية الناس بذلك، وإيقافهم على كل خطإ يصدر منهم؛ حتى يتحزبوا معه ضدهم أوّلاً، ثم يوظفهم ثانياً للخروج، وإهراق الدماء لعله يظفر بكرسيّه يوما من الدهر.

ومنهم من عكس قضية ذاك فيحرص على الاقتراب منهم، ويستشفع لدلك بالمدح الصادق أو الكاذب؛ كي يصيب منهم رتبا عليّة، ومتعاً شهيّة، ولا يهمّه نصح يسديه أو خطأ يصلحه.

ومنهم من لا يأبه لنصحهم، آيساً من استجابتهم، قد يئس منهم كما يئس الكفار من أصحاب القبور.

ومنهم من ترك مساكنتهم في بلادهم، آوياً إلى بلاد أعداء الله، دائباً على التحزب ضدهم، يفتش عن كل مثلبة لهم، صحت أو لم تصح؛ لينشرها في وسائل الإعلام لتشويه السمعة، فأقام سب الحكام مقام النصيحة، واستعاض الستر بالفضيحة[2].

---

(١) انظر منهاج السنة لابن تيمية (٢/٤٧٧).

(٢) انظر: طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف للشيخ عبد المالك رمضاني (ص٦).

والشرع الحنيف مخالف لهؤلاء جميعاً، ولطريقهم مجانب؛ إذ شرع في علاج ذلك غير ما سلكوه، ونهج لأهله غير ما انتهجوه، فجعل بدل الخروج عليهم الصبر على الجور، وبدل سبهم وتعييرهم النصح للأئمة، وحب الخير لهم، ووعد على ذلك الأجور العظيمة، والدرجات العلية، وجعل النصيحة من آكد الواجبات، وأفضل الأعمال.

قال ابن الصلاح رحمه الله : (والنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً)[1].

وقال الملطي رحمه الله : (وبالنصيحة لله جاءت المرسلون، قال نوح عليه السلام ﴿ وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٦٢] وقال هود ﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ٦٨] وقال صالح عليه السلام ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وبلغنا أن الله عز وجل قال: (ما تعبدني عبد بمثل النصح)[2] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [غافر: ٧ – ٩] فهذا نصح الملائكة لله في عباده، فأنصح عباد الله لعباد الله الملائكة، وأغشهم لعباده الشيطان)[3].

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة هي الدين كله فقال: (الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)[4].

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص١٣٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد عند أحمد في مسنده برقم (٢٢١٩١)، بلفظ: (أحب ما تعبدني به عبدي إلي النصح لي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله. وفي سنده عبيد الله بن زحر –وهو الضمري الإفريقي– ضعيف، وعلي بن يزيد –وهو ابن أبي هلال الألهاني وهو أشد ضعفاً. انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٦٢/٢).

(٣) التنبيه والرد (ص٩٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٥).

قال النووي ﷺ : (هذا الحديث عظيم الشأن، بل عليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعة من كبار العلماء أنه ربع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، أي: تجمع أموره، فليس كما قالوا، بل هو وحده محصّل الغرض) [(١)]. وذلك أن الشريعة كلها ترجع إليه (بل هي داخلة تحت كلّ كلمة منه، فالكتاب مشتمل على الدين كلّه أصلا وفرعا، عملا واعتقاداً، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على وجهه فقد جمع الكلّ)[(٢)].

والذي يخصنا من هذا الحديث في مبحثنا هذا هو أن النبي ﷺ جعل من ضمن من يستحق النصح أئمة المسلمين، وولاة أمورهم، ونصيحتهم هي (معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه و لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم)[(٣)].

قال ابن الصلاح: (النصيحة لأئمة المسلمين أي: لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك)[(٤)].

والحاصل أن صور النصح لأئمة المسلمين كثيرة جداً، وقد ذكر علماء الشافعية رحمهم الله أن من صور نصحهم: السمع والطاعة لهم في المعروف، وعدم الخروج عليهم، والدعاء لهم بالصلاح، وتأليف قلوب الناس عليهم، ووعظهم وإرشادهم، ومساعدتهم على البر والتقوى، وغير ذلك في صور كثيرة، والكلام في هذا المبحث يقتصر على الوعظ والإرشاد، والتنبيه، ويكون كلامي فيه على النحو التالي:

(١) – التلخيص شرح الجامع الصحيح للنووي (٨٠٣/٢).
(٢) المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص١٣١).
(٣) شرح مسلم للنووي (٣٨/٢).
(٤) صيانة صحيح مسلم (ص١٣٠).

أوّلاً: وجوب نصح الحاكم.

بين علماء الشافعية وجوب نصح الحاكم المسلم، بشروط شرعية مرعية، ومن ذلك ما قاله النووي ﷺ : (يجب وعظه وتخويفه)[1].

وقال ابن المقرئ ﷺ : (تجب طاعة الإمام فيما يجوز، ونصيحته فيما يقدر)[2].

وقال القلعي ﷺ : (يجب على من صحب الملوك وجالسهم وصار من أهل المباسطة لهم والموانسة أن لا يطوي عنهم نصيحة تعود عليهم في صلاح الدين، ودوام المملكة، وحسن الأحدوثة عنهم)[3].

وهذا الوجوب مستند إلى نصوص شرعية كثيرة منها: حديث تميم الداري ﷺ السابق، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[4]. ومنها: قوله ﷺ (ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم، إخلاص العمل لله عز وجل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[5].

ومما يدل على فضل نصح الحاكم قوله ﷺ (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[6].

---

(١) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) روض الطالب (٧٩٨/٢).

(٣) تهذيب الرياسة (ص٧٢).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطإ (١٤٤٢/٤)، وأحمد في المسند (٣٩٩/١٤) برقم (٨٧٩٩). وصححه الشيخ الألباني على شرط مسلم كما في السلسلة الصحيحة (٢٩٨/٢). برقم (٦٨٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٣٣٥٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، ومن حديث زيد بن ثابت ﷺ برقم (٢١٥٩٠)، وابن ماجه من حديث مطعم بن جبير وزيد بن ثابت (ص٥٨)، (ص٥١٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أبو داود في السنن (ص٧٧٨)، والترمذي (ص٤٩١)، وقال: حديث حسن غريب من =

قال الخطابي ﷺ : (إنما كان هذا أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان على أمل من الظفر بعدوه، ولا يتيقن العجز عنه؛ لأنه لا يعلم يقينا أنه مغلوب، وهذا يعلم أن يد سلطانه أقوى من يده، فصارت المثوبة فيه على قدر عظم المئونة)[1].

ولهذا كان نصح الولاة، وتنبيههم عند حصول تقصير منهم محل ثناء عند علماء الشافعية، وأهله أهل وفاء، وغشهم عندهم محل ذم وتشنيع وغدر.

قال الحافظ أبو نعيم ﷺ : (من نصح الولاة والأمراء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى)[2].

وقال صدر الدين السلمي ﷺ : (من أسرّ غشّ السلطان ذلّ وزلّ، ومن أخلص له المحبة والنصح حلّ من الدين والدنيا في أرفع محلّ)[3].

ويقول ابن العطار ﷺ مثنياً على شيخه الإمام النووي ﷺ : (له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء)[4].

وقال عنه أيضاً: (ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال، والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه)[5].

وأكد علماء الشافعية أن الحكام أولى الناس بالنصيحة؛ لأنهم إذا قبلوا النصائح عم نفعهم، وانتشر خيرهم في أرجاء المعمورة، فهم إذاً أولى الناس بالنصح، وأحراهم بإسداء الخير والمعروف.

هذا الوجه. وابن ماجه (ص٦٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. ورواه النسائي من حديث طارق بن شهاب ﷺ (ص٦٤٩).

(١) العزلة للخطابي (ص٢٢٨).

(٢) فضيلة العادلين (١٤٠).

(٣) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص٤٥-٤٦).

(٤) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٤٠).

(٥) تحفة الطالبين (ص٦٤).

قال ابن جماعة ﷺ : (أحق من أهديت إليه أنواع الحكم والعلوم، ووجبت له النصيحة على الخصوص والعموم من ولاه الله أمور الإسلام، فنظم أحكامه على أوفق مراد، وأحسن نظام، وسعى السعي الجميل في مصالح رعيته، وشكر نعم الله تعالى عليه في سريرته وعلانيته)[1].

ثانياً: ضوابط النصح:

إن النصح لولاة الأمور من الواجبات الدينية التي تدل على عظمة هذا الدين، وحسن شرائعه، وأنه من لدن حكيم حميد؛ ولكن ينبغي للناصح مراعاة الآداب التي وضعها الشرع الحكيم حتى تحصل الثمرة المرجوة من هذه الشعيرة العظيمة، ومن تلك الآداب:

١- الإخلاص.

النصح لولاة الأمور من العبادات الجليلة التي لا يجوز أن يقصد بها غير وجه الله، ولا تصلح فيها نية غير ابتغاء وجه الله، وعلى هذا فالشرط الأساسي للنصح للولاة هو الإخلاص لله بعيداً عن الرياء والسمعة، أو قصد التشهير والتعيير في صورة النصح، أو خدش المشاعر في صورة الشفقة، فقد قيل لداود الطّائيّ[2] : (أرأيت من دخل على الأمراء فأمرهم ونهاهم، قال: أخاف عليه السَّوط، قال: إنّه يقوى، قال: أخاف عليه السيف، قال: إنه يقوى، أخاف عليه الدّاء الدفين العجب)[3].

وقد أكد علماء الشافعية على هذا الأمر فذكروا ضرورة إخلاص النية في هذا المجال، ووجوب إرادة الخير للمنصوح له، وصدق الرغبة في أداء الواجب الذي أوجبه الله على الناصح، والبعد عن الرياء والعجب.

(١) تحرير الأحكام (ص٢٤١).

(٢) هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي، الكوفي الإمام الفقيه، القدوة الزاهد، كان من كبار أئمة الفقه والرأي، ثم أقبل على شأنه، ولزم الصمت، وآثر الخمول، وفر بدينه، توفي ﷺ سنة ١٦٢هـ. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٥٦/٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٢/٧).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (١٨١/١٠).

يقول ابن النحاس ﷺ : (الداخل على الأمراء والسلطان لقصد الإنكار والموعظة يجب أن يكون في ذلك خالصاً لله؛ فإنه قد يقدم على هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سبباً لتعرّفه بالسلطان، وطلب المنزلة عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس، وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه، والشكر لصنيعه، وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يقال عنه: إنه أغلظ للسلطان، وأقدم عليه بالكلام، ولم يبال فيصير معظما عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر لتنوع الأغراض، وهذه مزلة عظيمة يجب التفطن لها، والتنبه عليها، وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها، وإلا ربما ناله مكروه في الدنيا، وهو غير مأجور في الآخرة، بل آثم مأزور، وربما أفضى ذلك إلى قتله فقتل عاصياً، وهو يظن أنه أفضل الشهداء)[1].

هذا ومن علامات عدم الإخلاص أن يفشي ما جرى بينه وبين من نصحه، فيقول مثلاً: (اتفق لي مع أمير المؤمنين كذا، وقلت لأمير المؤمنين كذا، وقال لي أمير المؤمنين كذا، يتبجح به ولا يقنع بعلم الله تعالى واطلاعه، فلينتبه المنتبه لمثل هذا؛ فإنه دليل على ما في القلب من الداء الدفين من الرياء وطلب الجاه والمنزلة)[2].

وإذا حسنت النية في النصيحة ووجد الصدق مع الله في ذلك أثمرت النصيحة ثمراتها النافعة، ووصلت إلى قلب المنصوح له.

قال ابن حبان ﷺ : (من صحب السلطان فلا يجب أن يكتمه نصيحته؛ لأن من كتم السلطان نصيحته، والأطباء مرضه، والإخوان بشّه؛ فقد خان نفسه)[3].

ويقول أبو عبد الله القلعي ﷺ : (إنه متى قصد بذلك من إخلاص قلبه ونيتِه، وصدقِ ضميره، ورغبتِه إظهار النصح الواجب عليه لأميره وسلطانه، ومن أنعم عليه بعوائده

(١) تنبيه الغافلين (ص٧٤).
(٢) المصدر السابق (ص٦٦).
(٣) روضة العقلاء (ص٢٧٤).

وإحسانه وتأدية النصح والأمانة، والتنكب عن مناهج الغش والخيانة؛ أوقع الله تعالى في قلب سلطانه قبول نصيحته، والإصغاء إلى مشورته)[1].

وقال ابن النحاس ﷺ : (من أخلص لله النية أثّر كلامه في القلوب القاسية فليّنها، وفي الألسن الذربة فقيّدها، وفي أيدي السلَطَة فعقلها)[2].

٢- الرفق بالمنصوح.

الرفق بولاة الأمر في النصح من أهم الأمور التي تدعوهم إلى قبول النصيحة، وقد قال تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى أعتى كافر وهو فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

قال ابن كثير (هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين) ثم ذكر أقوال المفسرين في حقيقة القول الذي أمر به موسى وهارون أن يقولاه لفرعون ثم قال: (والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين قريب سهل، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع، كما قال تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥])[3].

وكان يحيى بن معاذ الرازي[4] يقول إذا قرأ هذه الآية (هذا رفقك بمن يقول: أنا الإله، فكيف رفقك بمن يقول: أنت الإله)[5].

---

(١) تهذيب الرياسة (ص١٦٠-١٦١).

(٢) تنبيه الغافلين (ص٦٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) هو يحيى بن معاذ أبو زكريا الرازي الواعظ المشهور، كان حكيم زمانه، دوّن الناس كلامه، وجمعوا ألفاظه، توفي ﷺ سنة ٢٥٨هـ. انظر في ترجمته: حلية الأولياء (١٠/٥٢)، وتاريخ بغداد (١٦/٣٠٣).

(٥) الكشف والبيان، تفسير الثعلبي (٦/٢٤٦).

ولهذا قرر علما الشافعية أن نصح الولاة لا بد أن يكون برفق ولين جانب حتى تحصل منه الثمرة المرجوة.

يقول أبو عبد الله القلعي ﵀ : (ينبغي أن يتلطف له في حال استئناسه به، وميله إليه، وإدنائه منه، وإقباله عليه بإرشاده إلى أوضح الطرق، وأنهج السبل، ويبين له ما ينتجه فعله من الفساد والخلل)[(١)].

فالرفق هو الأصل في النصح، وهو عنصر مهم فيه، وقد قال النبي ﷺ (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يترع من شيء إلا شانه)[(٢)]. وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتعامل المسلم مع الحاكم، ومن النصح الرفيق الرفيع (أن ينبه دائما على طرق المكارم والمفاخر، والمساعي الحميدة والمآثر؛ ليسلكها، ويهجن عنده المساوئ والقبائح، ويبالغ في ذمها؛ ليتجنبها، ويذكر عنده طرق الخيار، ومحاسن السير والآثار، وما جرى للملوك من قبله من المساعي الشريفة والآثار الحميدة وحسن السيرة؛ ليقتدي بهم في المناقب والفضائل، ويتنكب عن سبل المثالب والرذائل)[(٣)].

قال ابن حبان ﵀ : (إني لأستحب لمن امتحن بصحبة السلطان أن يعلمه لزوم تقوى الله والعمل الصالح كأنه يتعلم منه، ويؤدبه كأنه يتأدب به)[(٤)].

٣- أن لا يظن الناصح أنه يترتب على نصحه فساد أعظم من الذي أراد إزالته.

يشترط في النصح لوليّ الأمر أن لا يظن أنه يترتب على نصحه فساد أعظم من الفساد الذي ينصح الحاكم لأجله؛ فإذا كان يظن أنه يترتب على نصحه فساد أعظم من المنكر الذي يريد إزالته فليس بمستطيع شرعاً، كما هو الحال في تغيير جميع أنواع المنكر، والأدلة على هذا كثيرة، وعمل السلف يدل عليه، فعن طاووس قال: قلت لابن عباس: أنهى أميري عن معصية؟ قال: لا تكون فتنة، قال: قلت: فإن أمرني بمعصية؟ قال:

(١) تهذيب الرياسة (ص١٦٠-١٦١).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٤).
(٣) تهذيب الرياسة (ص١٦٣).
(٤) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٢٧٤).

فحينئذ)[1]. فابن عباس ﷺ اشترط على هذا التابعي الجليل أن لا يكون نصحه مؤدياً إلى فتنة، وهذا من الفقه بمكان، وليس بغريب من رجل دعا له رسول الله ﷺ بالفقه وفهم التأويل.

٤- أن يكون النصح سرا.

النصيحة شأنها أن تكون سرا، فإن كانت علنا فهي أولى أن تسمى بالتشهير لا بالنصح، وقد أكد علماء الشافعية على هذا الأدب.

قال ابن النحاس ﷺ يصف من هو المخلص في النصح لولي الأمر : (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رءوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًّا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما، ويكره أن يقال عنه أو يحكى ما اتفق له، وأن يشتهر بذلك بين العامة)[2].

وهذا هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، فعن عياض بن غنم ﷺ مرفوعا : (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية؛ ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له)[3].

وبهذا كان الصحابة يوصون التابعين، وينهونهم عن التشهير والتعييب وفضح الأمراء، فعن سعيد بن جمهان أنه قال لعبد الله بن أبي أوفى ﷺ : إن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم! قال فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه[4].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤٦١).
(٢) تنبيه الغافلين (ص٧٦).
(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٥٣٣٣).
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٣٢) برقم (١٩٤١٥). وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٩٠٥).

وقيل لأسامة ﷺ لو أتيت فلانا فكلمته؟ قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه)[١].

قال النووي ﷺ : (فيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سرّاً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك؛ فان لم يمكن الوعظ سرّا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق)[٢]. قلت: ما لم يظن ترتب مفسدة أعظم من السكوت.

وفي أثر أسامة ﷺ فقه سديد من هذا الصحابي حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وهو أنه اعتبر الإنكار على الأمراء علانية باب فتنة وشر، وأنه يؤدي إلى بغضهم ثم الخروج عليهم.

قال البرماوي ﷺ : (أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها)[٣].

وقال الزركشي ﷺ : (يريد لا أكون أوّل من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانيةً فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفرّق الكلمة)[٤].

وقال الحافظ ﷺ : (قوله: «قد كلمته ما دون أن افتح بابا» أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها)[٥].

وأيضاً: فإن الإنكار علانية على الأمراء مخالف لتوقير السلطان واحترامه، وهو مخالف للسنة، ولهدي السلف، وسيرة أهل العلم والفضل، فعن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول

(١) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٣٢٦٧). صحيح مسلم برقم (٢٩٨٩).
(٢) شرح مسلم (١١٨/١٨).
(٣) اللامع الصبيح (٥١/١٧).
(٤) التنقيح (١٢٤٣/٣).
(٥) فتح الباري (٥١/١٣).

الله ﷺ يقول: (من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة)[1].

قال ابن جماعة ﷺ : (الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم)[2].

ثالثا: صور من نصح علماء الشافعية لولاة أمرهم.

انطلاقا مما تقدم ذكره من إيجاب علماء الشافعية النصح لولاة الأمور قاموا بالنصح الواجب تجاه ولاة أمورهم خير قيام، وبأفضل أسلوب، وعلى سبيل الرفق وحب الخير لولاة أمرهم، فإن حصل لهم بعد ذلك بسبب النصح ضرر أو تهديد لم يكن ذلك مانعا لهم من القيام بالنصح الواجب، والاستمرار فيه، ولا على التشهير والتعيير، فضلا عن الخروج وسفك الدماء.

يقول الإمام النووي ﷺ وقد هدد بسبب نصح أسداه للسلطان : (وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد، ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان؛ فإني أعتقد أن هذا واجب عَليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْأَخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤] وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيثما كنا، وأن لا

(١) رواه الإمام في المسند برقم (٢٠٤٣٣). وحسنه الألباني في ظلال الجنة (ص٤٤٤-٤٤٥)
(٢) تحرير الأحكام (ص٢٧٢-٢٧٣).

نخاف في الله لوم لائم[1]، ونحن نحب للسلطان معالي الأمور، وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه ويكون سبباً لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره له على الأيام)[2].

وهاك بعض صور النصح البعيدة عن التشهير والتعييب التي قام بها بعض علماء الشافعية، ومن هؤلاء:

١ــ الغزالي ﷺ ، فقد ألف كتابين في هذا الباب، وهما فضائح الباطنية، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك، ومن جملة ما قال : (والمقترح على الرأي الشريف النبوي[3] مطالعة الكتاب جملة، ثم تخصيص الباب التاسع والعاشر[4] لمن يريد استقصاءً؛ ليعرف من الباب التاسع قدر نعمة الله تعالى عليه، وليستبين من الباب العاشر طريق القيام بشكر تلك النعمة، ويعلم أن الله تعالى إذا لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبد أرفع رتبة من أمير المؤمنين فلا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد وأشكر منه نسأل الله تعالى أن يمده بتوفيقه ويسدده لسواء طريقه)[5].

فانظر إلى هذا الأسلوب الباهر من هذا الرجل الذي انعقد قلبه على النصح وحب إسداء النصح والمعروف إلى وليّ أمره، بعيدا عن الغش والغل له.

وقال أيضاً بعد أن ذكر أن الخليفة العباسي المستظهر بالله هو إمام المسلمين حقاً-:(فما أجدر هذه النعمة أن تقابل بالشكر، وإنما الشكر بالعلم وبالعمل، وبالمواظبة على ما أودعته في الباب الآخر من الكتاب[6]، وعلى الجملة فشكر هذه النعمة ألا يرضي أمير

(١) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم). وقد سبق تخريجه (ص٢٤٦).

(٢) تحفة الطالبين لابن العطار (ص١٠٤).

(٣) يقصد الخليفة العباسي المستظهر بالله.

(٤) وهما : الباب التاسع في إقامة البرهان الفقهي الشرعي على أن الإمام الحق في عصرنا هذا هو الإمام المستظهر بالله حرس الله ظلاله. الباب العاشر في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم استحقاق الإمامة. انظر: فضائح الباطنية (ص: ٦).

(٥) فضائح الباطنية (ص ٦).

(٦) هو الباب العاشر السابق.

المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد وأشكر منه، كما أن الله تعالى لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبد أعز وأكرم من أمير المؤمنين، فهذا هو الشكر الموازي لهذه النعمة والله ولي التوفيق بمنه ولطفه)[1].

ومن مواعظه للأئمة أيضاً قوله: (واعلم أيها السلطان أن راحة الدنيا أيام قلائل، وأكثرها منغص بالتعب، مشوب بالنصب، وبسببها تفوت راحة الآخرة التي هي الدائمة الباقية، والملك الذي لا نهاية له ولا فناء، فيسهل على العاقل أن يصبر في هذه الأيام القلائل لينال راحة دائمة بلا انقضاء)[2].

٢- النووي: ومما كتبه هو ومجموعة معه من العلماء في رسالة إلى السلطان تتضمن الرفق بالرعية قولهم: (قد كتب خدمة الشرع، الناصحون للسلطان، المحبون له، كتاباً بتذكيره النظرَ في أحوال رعيتيه، و الرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل نصيحة محضة، وشفقة تامة، وذكرى لأولي الألباب، والمسؤول من الأمير أيده الله تقديمه إلى السلطان، أدام الله له الخيرات، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدخراً له عند الله)[3].

وقالوا للأمير الذي يوصل كتابهم إلى السلطان (وهذا الكتاب الذي أرسل به العلماء إلى الأمير أمانة، ونصيحة للسلطان، أعز الله أنصاره والمسلمين كلهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره، وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة ولا عذر لكم في التأخير عنها، ولا حجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالى، وتسألون عنها ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ – ٨٩]. ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤ – ٣٧]. وأنتم بحمد الله تحبون الخير، وتحرصون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات وأفضل الطاعات، وقد

(١) المصدر السابق (ص١٩٤).
(٢) التبر المسبوك (ص٣١).
(٣) تحفة الطالبين (ص١٠٠).

أهلتم له، وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم)[1].

وبعد وصول الرسالة للسلطان جاء الرد عليها عنيفاً، فكتب النووي ثانياً إلى السلطان ومما قال: (جميع ما كتبناه أولاً وثانياً هو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيها ما نلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق النبي ﷺ في الرفق بالرعية، والشفقة عليهم وإكرامهم لآثار النبي ﷺ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبناه)[2].

المسألة الثانية: الدعاء للإمام.

الدعاء للأئمة بالصلاح والإصلاح مما يدل على صفاء السريرة، وطيب الخبيئة، وحب النصيحة، وقد وصف الله تعالى ملائكته الكرام بدعائهم لأهل الإسلام فقال ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [غافر: ٧].

قال الحليمي رحمه الله : (فإذا كانت الملائكة وليسوا من جنس البشر يرعون للبشر حق الإيمان الذي يجمعهم وإياهم فيستغفرون للمؤمنين، ويسألون الله تعالى لهم الخير، فالبشر لأن يرعى بعضهم لبعض حق الإيمان الجامع لهم دعاءً ومسألةً واستغفاراً أولى وأحق).[3].

ومن هذا الباب ذكر أئمة السنة في كتبهم العقدية أنه ينبغي أن ندعو للأئمة بالصلاح والخير، وإصلاح الرعية وإسعادها.

قال الطحاوي[4] رحمه الله : (ولا ندعو عليهم، ولا نترع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[1].

---

(١) المصدر السابق (ص١٠٠).

(٢) المصدر السابق (١٠٣).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٤١٧/٣).

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك =

بل إن بعض أئمة السنة أوجب على نفسه الدعاء لولي أمره؛ لعلمه بأن صلاح وليّ الأمر صلاح للعباد والبلاد.

فهذا الإمام أحمد ﵀ يقول في وليّ الأمر: (إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجبا عليّ)[٢].

وكان الفضيل بن عياض ﵀ يقول: (لو كانت لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام؛ لو صيرتها في نفسي لم تَجُزْني، ومتى صيرتها في الإمام فإصلاحه إصلاح العباد والبلاد)[٣].

وعلى هذا المنهج القويم مشى علماء الشافعية رحمهم الله، فقرروا أن الدعاء للأئمة من عقيدة أهل السنة.

قال الأشعري ﵀ : (ويرون الدعاء لائمة المسلمين بالصلاح)[٤].

وقال أيضاً: (وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين)[٥].

وقال الإسماعيلي ﵀ : (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل)[٦].

وقال الصابوني ﵀ : (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح)[٧].

مذهبه وصار حنفي المذهب، وكتبه مشهورة مطبوعة، توفي ﵀ سنة ٣٢١هـ. انظر في ترجمته: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٠٠).

(١) العقيدة الطحاوية (ص٢٤).

(٢) السنة للخلال (٨٣/١).

(٣) انظر: الحجة على تارك المحجة لابن طاهر المقدسي (٧١١/٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/٥٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩٤٢/٤).

(٤) مقالات الإسلاميين (ص٢٩٥).

(٥) رسالة إلى أهل الثغر (ص٣١٠).

(٦) – اعتقاد أهل السنة (ص٥٤).

(٧) عقيدة الصابوني (ص٢٩٤).

وقال النووي ﷺ : (فأما الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الإسلام فمستحب بالاتفاق، والمختار انه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه، إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها)[1].

ويقول صدر الدين السلمي ﷺ : (فواجب على كلّ أحد من الرعيّة أن يرغب إلى الله تعالى بنصرة السلطان، وأن يبذل نصحه بصالح دعائه؛ فإن في نصرته وصلاحه صلاح البلاد والعباد)[2].

وهذا منهم عمل بالنصوص الشرعية؛ فإن الرسول ﷺ الرءوف بأمته أرشد أمته عند جور أئمتهم بالصبر (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم)[3].

ومن صور سؤالهم حقهم أن يدعوا الله بإصلاح الراعي، وأيضاً فإن الدعاء عليهم فيه مخالفة للصبر المأمور به؛ لأن من دعا على من ظلمه لم يكن ممن صبر.

وكذا لم يأمر الرسول ﷺ بسبّ الحكام، ولا لعنهم عند حصول جورهم؛ فإن هذا يزيد الشر ولا يقلله؛ ولهذا نهى السلف عن سب الحكام مع علمهم بأن منهم الجورة الفسقة، فهؤلاء كبار الصحابة نهوا عن سب الحكام دعاءً عليهم أو غيره من أنواع السب، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: (لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب)[4].

ولأجل هذا قرر علماء الشافعية أن الدعاء على الأئمة وسبهم وتنفير الناس عنهم من مذاهب الخوارج، ومن سيماهم الظاهرة، وليست من مذهب السلف في شيء.

(١) المجموع (٤/٥٢١).
(٢) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص٣٠-٣١).
(٣) متفق عليه، وقد سبق عزوه.
(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة (ص٤٤٤)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/٤٠٠).والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/١٥).وقال الألباني: إسناده جيد. ظلال الجنة (ص٤٤٤).

قال القاضي أبو الطيب الطبري ﷺ : (إذا أظهر قوم سب الإمام؛ فإنه يعزر من سب منهم)[1].

وقال ابن أبي عصرون ﷺ : (إذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل أن يعتقدوا أن من أتى كبيرة فقد خرج من الملة، وكفر واستحق الخلود في النار، فإذا أظهروا ذلك وطعنوا في الأئمة، ولم يصلوا معهم، فإن كانوا في قبضة الإمام لم يجز قتلهم ولا قتالهم... فإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا؛ لأنهم أتوا معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فوجب فيها التعزير، وكذلك إن عرضوا بالسب ولم يصرحوا به على أصح الوجهين لئلا يفضي إلى التصريح) [2].

وقال ابن المقرئ ﷺ يصف الخوارج (هم صنف من المبتدعة يعتقدون كفر من ارتكب كبيرة، ويطعنون على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجماعات)[3].

وكذا بين علماء الشافعية رحمهم الله أن الطعن في الأئمة من أكبر الأسباب الداعية إلى الخروج عليهم، وسفك الدماء المعصومة.

قال الحافظ ﷺ : (إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه، ثم عليه بتوليته لهم)[4].

وهذا الفهم الصائب من علماء الشافعية رحمهم الله مستند إلى الآثار الكثيرة الواردة عن السلف في هذا الباب، فعن (المسور بن مخرمة، أنه وفد على معاوية، قال: فلما دخلت عليه ... سلمت عليه – ثم قال: «ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟» قال: قلت: ارفضنا من هذا، أو أحسن فيما قدمنا له، قال: «لتكلمن بذات نفسك» قال: فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به، قال: «لا أبرأ من الذنوب، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟» ، قال: قلت: نعم، قال: «فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني،

(١) التعليقة الكبرى (٢/٢٣١). الجزء الذي حققه مازن الحارثي.
(٢) الانتصار (٢/٥٣٢).
(٣) إخلاص الناوي (٣/٢٢٧).
(٤) فتح الباري (١٣/١٣).

فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها[1] أكثر مما تلي، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات، ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره، إلا اخترت الله على ما سواه» قال: ففكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير)[2].

وقال التابعي الكبير أبو مجلز ﵀ : (سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين)[3].

والدعاء على الأئمة فيه نقيض قصد الداعين عليهم؛ لأنه يخفف الإثم عن الظالم المدعو عليه، وينقص أجر المظلوم، فعن عائشة أنها سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبيّ ﷺ يقول «لا تسبخي عنه»[4]. قال أبو داود: لا تسبخي. أي: لا تخففي عنه.

وعن قتادة ﵀ قال: سب الحجاجَ بن يوسف رجل عند عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: أظلمك بشيء؟ قال: نعم، ظلمني بكذا وكذا، قال عمر: فهلا تركت مظلمتك حتى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة)[5].

وأيضاً فإن الدعاء على أمراء الجور فيه نوع مخالفة للصبر المأمور في حقهم؛ ولهذا قال الإمام أحمد ﵀ : (ليس بصابر من دعا على ظالم)[6].

---

(١) كذا في المطبوع، والأنسب للسياق " لا تحصيها".

(٢) رواه معمر في جامعه برقم (٢٠٧١٧).

(٣) رواه ابن زنجويه في الأموال (٧٧/١).

(٤) رواه أبو داود في السنن (ص٢٥٧). وصححه الألباني أخيراً كما في صحيح سنن أبي داود (٢٣٥/٥).

(٥) رواه معمر في جامعه برقم (٢٠٢٦٨).

(٦) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٥٤١/٢)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٤٥١).

والدعاء لهم بالخير والصلاح هو الذي فيه صلاح وليّ الأمر، وصلاح المسلمين الذين تحت إمرته، فعن عمر بن الفضل)[1] قال : سألت أبا العلاء[2] والحجاج في عباءة، فقلت: يا أبا العلاء أسب الحجاج ؟ فقال: ادع له بالصلاح فإن صلاحه خير لك)[3].

والدعاء عليهم سبب من أسباب جورهم، وازديادهم في شرهم وعتوهم، فعن أبي الدرداء ﷺ قال: (كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية، ولعنتموهم سرا فهنالك تهلكون)[4].

وعن أبي إسحاق السبيعي ﷺ قال: (ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره)[5].

وقال أبو عثمان الزاهد ﷺ :(فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم؛ فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء على المسلمين؛ ولكن ادع لهم بالتوبة فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين)[6].

فالمسلم مأمور بالصبر على جور ولاته، وإذا دعا لهم فذاك خير لهم وله وللمسلمين، هذا هو الذي ينبغي للمسلم أن يفعله، فإذا ذهب يسبهم ويدعو عليهم؛ فإنه قد يبتلى بأن لا يقوم بالحق الواجب عليه من النصح إذا واجههم، بل قد يبتلى بأن يتصنع لهم ويثني عليهم بباطلهم، ولا يستطيع أن يواجههم بالصدق والنصيحة الواجبة، بخلاف من ينهى

(١) هو عمر بن الفضل السلمي ويقال الجرسي، البصري، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٨/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٤٦/٣).

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء أخو مطرف بن عبد الله، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعياض بن حمار ﷺ، وثقه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٤/٩)، وتهذيب التهذيب (٤١٩/٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في الزهد (٤٢٢/١).

(٤) رواه معمر في جامعه برقم (٢٠٧١٥).

(٥) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٤٠٥/٢).

(٦) شعب الإيمان للبيهقي (٤٩٨/٩-٤٩٩).

عن السب ويأمر بالدعاء لهم؛ فإنه يوفق للقيام بواجب النصح كما قام بواجب الصبر في أول الأمر، والجزاء من جنس العمل[1].

فعن عريف الهمداني رحمه الله قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه : إنا إذا دخلنا على الأمراء زكيناهم بما ليس فيهم، فإذا خرجنا من عندهم دعونا الله عليهم. قال: كنا نعد ذلك النفاق)[2].

(١) قال ابن رجب الحنبلي (وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ...؛ وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم؛ فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيدا عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم، فإذا شاهدهم قريبا مالت النفس إليهم؛ لأن محبة الشرف كامنة في النفس). مجموع رسائل ابن رجب (٨٦/١).

(٢) السنن الواردة في الفتن (٤٠٨/٢).

المبحث الرابع: رد علماء الشافعية على المخالفين في حقوق الإمام.

المراد بحقوق الإمام هنا ما عدا حق السمع والطاعة؛ إذ أفردت المبحث الآتي في الرد على من خالف فيه، والمعلوم أن الشرع الحكيم منح أولي الأمر حقوقا شرعية، وهي في جملتها مصلحة للراعي والرعية معاً، فإن وفت الرعية الرعية بهذه الحقوق، وأدتها على وجهها المرضي كان ذلك سببا لسعادتها في الدارين، وحصل من وراء ذلك مقاصد عظيمة، وثمرات جليلة، منها: ما ذكره بدر الدين ابن جماعة بعد سرده لحقوق الراعي حيث قال: (إذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لموقعها، صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت)[1].

وصدق في ذلك كله، وخير مثال على ذلك هو النظر فيمن أدى هذه الحقوق وكيف كانت عاقبتهم الحميدة كالإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقد دافع علماء الشافعية عن هذه الحقوق وردوا على من قصر فيها، كما دافعوا عن حقوق الرعية إيتاء لكل ذي حق حقه، وإنزالا للناس منازلهم في نظر الشرع، وبينوا أن هذه الحقوق حقوق شرعية لا تسقط بتقصير الحاكم في الحقوق الواجبة للرعية عليه، فليس أداء الحقوق إلى ولي الأمر مربوطا بتأديته للحقوق التي عليه، واستندوا في ذلك إلى أدلة شرعية كثيرة، منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2].

قال الطيبي: («أعطوهم حقهم» كالبدل من قوله «فوا بيعة الأول» وقوله «فإن الله سائلهم» تعليل للأمر بإعطاء حقهم، وفيه اختصار، أي أعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم، ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق)[3].

---

(١) تحرير الأحكام (ص٢٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥)، ومسلم برقم (١٨٤٢).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٦٥).

ومن تلك الحقوق حق الإعزاز والتوقير والتكريم لولي الأمر، وعدم إهانته وإذلاله، فقد بين علماء الشافعية رحمهم الله وجوب ذلك مستندين إلى الأدلة الشرعية، والقواعد المرضية عند أهل العلم. فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس، من فعل منهن كان ضامنا على الله، من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم)[1].

وعن حذيفة ﷺ قال: (ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه، إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا)[2].

وعلى هذه الطريقة الحميدة سلك علماء الشافعية، فها هو التيمي منهم يعقد فصلا يقول فيه: (فصل في فضل توقير الأمير)[3]. ويورد تحته حديث معاذ ﷺ السابق.

ويقول ابن جماعة ﷺ : (الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى زهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة)[4].

ومن حقوق الإمام تفويض الأمور العامة إليه، وعدم الافتيات عليه في ذلك، وهذا ما أكد عليه علماء الشافعية.

يقول الماوردي ﷺ : (على كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٢٠٩٣)، والطبراني في الكبير برقم (٥٥)، وقال الهيثمي: (فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد (٢٥/٣). ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٩٥)، وصححه الألباني لشواهده في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٢٥٣).

(٢) رواه معمر في جامعه برقم (٢٠٧١٥) وأبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٨٦/٢).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٤١٩/٢).

(٤) تحرير الأحكام (ص٢٧٢).

ولا معارضة له؛ ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال)[1].

وكذا بينوا أنه لا ينبغي للرعية الاعتراض على الأئمة فيما لم يعرفوا وجه المصلحة فيه من الأمور العامة؛ لأن ذلك يتضمن نوع افتيات.

قال الحافظ أبو نعيم ﷺ : (لا يخلو زمان من قوم يجهلون، وينكرون الحق من حيث لا يعرفون... فقد فرق رسول الله ﷺ غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم يوم الجعرانة، وترك الأنصار لما رأى من المصلحة؛ حتى قال قائلهم تقسم غنائمنا في الناس وسيوفنا تقطر من دمائهم. فكان الذي دعاهم إلى الإنكار على ما فعل رسول الله ﷺ قلة معرفتهم بما رأى رسول الله ﷺ من المصلحة فيما قسم)[2].

(١) الأحكام السلطانية

(٢) كتاب الإمامة (ص٣١٣).

المبحث الخامس رد علماء الشافعية على المخالفين في حكم الخروج على الإمام.

إن علماء الشافعية لما بينوا حرمة الخروج على الحاكم المسلم لم يكتفوا بذلك بل ردوا على من خالف هذا الحكم الشرعي، وبينوا ما في قوله من مجانبة للصواب، وبعد عن سواء الصراط.

قال ابن الملقن ﷺ عند شرحه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة»[1] قال : (احتج بهذا الحديث الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأئمة المنع إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأنّ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرّق الكلمة وتشتّت الألفة)[2].

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ متعقباً على من ادعى الإجماع في الخروج على الحاكم إذا دعا إلى بدعة قال : (وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود؛ إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة؛ حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة)[3].

ولما كان أشهر من خالف هذا الحكم الشرعي، ورأى الخروج على حكام المسلمين هم الخوارج والمعتزلة ومن تأثر بفكرهم حذر الشافعية من هؤلاء وأفكارهم أشد التحذير.

(١) سبق عزوه (ص ٢٤٩).
(٢) التوضيح (٦٦/١٨).
(٣) الفتح (١١٦/١٣).

يقول الآجري ﷺ :(لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، يموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرَناهم الخلفاءُ الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين)[1].

وقال الماوردي ﷺ : (أما الخوارج فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك، فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم)[2].

وقال الذهبي ﷺ (فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير)[3].

ويقول ابن كثير ﷺ عن الخوارج الذين خرجوا على خليفة المسلمين علي ﷺ (خرجوا يتسللون وحداناً؛ لئلا يعلم أحد بهم فيمنعوهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسماوات، و لم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما يزينه لهم إبليس، الشيطان الرجيم المطرود عن السموات، الذي نصب العداوة لأبينا آدم، ثم لذريته ما دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات، وقد تدارك

(١) الشريعة (١/١٩٠).
(٢) – الحاوي (١٦/٢٧٥).
(٣) الكبائر (ص٣٧١).

جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم، فردوهم وأنّبوهم ووبّخوهم، فمنهم من استمر على الاستقامة، ومنهم من فر بعد ذلك فلحق بالخوارج فخسر إلى يوم القيامة)[1].

وقال أيضاً: (هذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوّع خلقه كما أراد وسبق في قدره ذلك، وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج : إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف:١٠٣ - ١٠٥] . والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين)[2].

وهكذا رأت الخوارج بقية المسلمين أهل ضلال بل وكفر وردة، وخرجوا على إمامهم بلا حيف منه وجور، بل هو من معادن العلم والعدل، وصدق عليهم قوله ﷺ (ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه)[3].

قال الطيبي ﷺ : (ولا يتحاشى أي لا يكترث بما يفعله، ولا يخاف وباله وعقوبته، والمراد بالأمة أمة الدعوة، فقوله: «برها وفاجرها» يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي، وقوله: ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له)[4].

وقد وردت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في التحذير من الخوارج ورأيهم الخبيث، وعقيدتهم الفاسدة بل وفي قتالهم وقتلهم.

قال ابن كثير ﷺ : (الأخبار بقتال الخوارج متواترة عن رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من طرق تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن، ووقوع ذلك في زمان علي معلوم ضرورة لأهل العلم قاطبة)[1].

---

(١) البداية والنهاية (٣٤٢/٧).
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٧).
(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٦١/٨).

والناظر في الأحاديث الواردة في الخوارج وفيما أحدثوا في الأمة من القتل والفتك وإهلاك الحرث والنسل يعلم يقينا أن الرسول ﷺ نصح أمته حق النصيحة في التحذير من مذهب هؤلاء، وأنه مذهب مبني على الجهل وخبث الطوية؛ ولهذا تفرق هؤلاء الخوارج أنفسهم إلى فرق وشيع لا تحصى، وكان هذا من نعمة الله على الأمة، ولو لا تفرقهم لأبادوا المسلمين.

قال ابن كثير ﷺ عن بعض الخوارج الذين نصروا ابن الزبير (فلما استقر أمره في الخلافة قالوا فيما بينهم: إنكم قد أخطأتم؛ لأنكم قاتلتم مع هذا الرجل و لم تعلموا رأيه في عثمان بن عفان، وكانوا ينتقصون عثمان، فاجتمعوا إليه فسألوه عن عثمان، فأجابهم فيه بما يسوءهم، وذكر لهم ما كان متصفا به من الإيمان والتصديق، والعدل والإحسان والسيرة الحسنة، والرجوع إلى الحق إذا تبين له، فعند ذلك نفروا عنه، وفارقوه، وقصدوا بلاد العراق وخراسان، فتفرقوا فيها بأبدانهم وأديانهم ومذاهبهم ومسالكهم المختلفة المنتشرة، التي لا تنضبط ولا تنحصر؛ لأنها مفرّعة على الجهل وقوة النفوس، والاعتقاد الفاسد،)[٢].

ولما كان أكبر أسباب الخروج على الأئمة هو التكفير الجائر غير المنضبط بقواعد الشرع حذر علماء الشافعية من التكفير للمسلمين، فقد سئل شيخ الإسلام البلقيني ﷺ : (مسألة: رجل يصبح كل يوم يشتغل بالناس، ويجعلهم في غير الإسلام، ويذكر بعد ذلك: إذا أكلت العلماء الرشا أكلت الناس الحرام، وإذا أكلت العلماء الحرام كفرت الناس، ويذكر أنه وقتنا الذي نحن فيه، فعوتب في ذلك فقال: أنا ما قلت من عندي، هذا قاله الفقيه حسين المغربي[٣] فما يجب في ذلك؟

أجاب: قد ارتكب الرجل المذكور كبائر بجعل المسلمين في غير الإسلام، وهذا من أكبر الكبائر، وبما ذكره عن العلماء، وعن كفر الناس، وبذكره أنه وقتنا هذا، وقد كذب في ذلك كله وافترى، فدين الإسلام بحمد الله قائم، والأمة المحمدية لا تزال طائفة منها

(١) البداية والنهاية ().
(٢) البداية والنهاية (٨/٢٩٢-٢٩٣).
(٣) لم أعرفه.

قائمة بالحق حتى يأتي أمر الله، وإن الله تعالى يبعث للأمة المحمدية على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها[1]، وذلك أمر معروف مشاهد من نعمة ربنا الكريم الوهاب الفتاح العليم، ويجب على هذا الرجل التعزير البالغ، الزاجر له ولأمثاله عن هذه الأمور الباطلة، ويجب عليه أن يبادر إلى التوبة من الذي فيه، وإذا ظهر من حسين المغربي شيء من ذلك فإنه يعزر أيضاً، وعليه التوبة)[2].

وأكد علماء الشافعية أن باب التكفير يحتاط فيه أكثر من غيره، فليس الولوج فيه لكل الناس، بل ذاك لأهل العلم الراسخين فيه بشروط شرعية معروفة[3].

قال الهيتمي ﵀ :(باب الكفر يحتاط فيه)[4].

وقال المليباري[5] ﵀ : (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا)[6].

وبين علماء الشافعية رحمهم الله أن التكفير حكم شرعي، وليس موكولا إلى أي أحد من الناس، فمن كفره الله فهو الكافر، ومن لم يكفره فليس لأحد أن يكفره.

قال الغزالي ﵀ : (الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص)[1].

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعا (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها). رواه أبو داود في السنن ()، والحاكم في المستدرك وصححه (٥٢١/٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٤/٦). قال السخاوي: (سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات... وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث). المقاصد الحسنة (ص٢٠٣).

(٢) فتاوى البلقيني (٩١٠/٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل). بغية المرتاد (ص٣٤٥).

(٤) الصواعق المحرقة (١٣٧/١).

(٥) هو زين الدين أحمد بن عبد العزيز، المعبري المليباري الهندي، فقيه شافعي، له فتح المعين، وقرة العين بمهمات الدين، وإرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، توفي ﵀ سنة: ٩٨٧هـ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(٦) فتح المعين (ص٥٧٣).

وإذا كان الفعل أو القول يحتمل أن يكون كفرا وأن يكون غير كفر فإنه يحمل على غير الكفر أخذا للاحتياط ما لم يصرح صاحب الفعل بأنه أراد المعنى الكفري، بل لو كان معنى الكفر أظهر فكذلك؛ (لأن من دخل في أمر بحجة لم يخرج عنه إلا بحجة)[٢].

قال الشافعي ﵀ : في قصة رسالة حاطب إلى كفار قريش (في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قولَه فيما احتمل فعلُه، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب. ولا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرهم فصدقه على ما عاب عليه من ذلك غير مستعمل عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا؛ كان من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ،ولكنه إنما حكم في كلّ بالظاهر[٣] وتولى الله عز وجل منهم السرائر)[٤].

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ().

(٢) الروض الأنيق للحافظ أبي بكر بن زنجويه (ص٥٣).

(٣) الظاهر بالنسبة لحال المنافقين ما أظهروه من الإسلام، وبالنسبة لقصة حاطب ﵁ هو ما اعتذر به من أنه لم يفعل ذلك شكا في الدين، ولا ارتداداً عنه، وإنما فعل ذلك ليتخذ عند قريش يداً، وليس المراد بالظاهر هنا ظاهر فعله؛ فإن ظاهر فعله عند الشافعي المعنى الكفري؛ ولهذا قال الشافعي: لم يستعمل الأغلب. يعني الظاهر من فعله.

(٤) الأم (٥/٦١٠).

وقال الخطابي ﵀ : (فيه أنه إذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القولُ قولَه في ذلك، وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر ﷺ استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره، وقبل ما ادعاه في قوله)[1].

ولهذا كان الإمام الشافعي يشترط في التكفير أن يكون صريحا، وما كان فيه احتمال معنى غير الكفر لم يبن عليه حكم الكفر.

قال ﵀ (يقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا)[2].

وكذا نبه علماء الشافعية على أن المرء المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه اسم المسلم إلا بيقين مثله، ومن ثبت إسلامه بإجماع لا ينقل إلى الكفر إلا بإجماع.

قال الشافعي ﵀ : (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين: بكفر بين. فقلت[3] للشافعي: أقلت هذا خبرا أم قياسا؟ قال: قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه، بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب)[4]. ثم ذكر قصة حاطب ﷺ.

---

(١) معالم السنن (٢/٢٥٨).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٢٩٣).

(٣) القائل هو ربيع بن سليمان المرادي ﵀.

(٤) الأم (٥/٦٠٩). قال الحافظ ابن عبد البر ﵀ : (فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل =

وقال الملطي -مناقشاً للخوارج الذين كفّروا عثمان وعليا-: (أخبرونا الآن عن عثمان وعلي ﷺ أليسا كانا وليين للمسلمين في الأصل بإجماع لا اختلاف فيه عندكم وعند كل الناس؟ فإن قالوا: لا ما كانا وليين للمؤمنين. تجاهلوا وردوا الإجماع، وإن قالوا: نعم قد كانا مؤمنين وليين للمؤمنين بإجماع ثم كفرا.! يقال لهم: فالإجماع على إيمانهما وولايتهما ثابت حتى يجئ إجماع مثله فيزيل ولايتهما وإيمانهما ويثبت كفرهما فلا حجة لهم بعد هذا البيان في تكفيرهما)[1].

وكما أن الكافر لا يثبت له إسلام باحتمال وتوهم أنه أسلم حتى يأتي بما يدل على ثبوت إسلامه بيقين فكذلك لا يخرج المسلم من الإسلام إلا بيقين، عملاً باليقين في البابين، وإلغاء للظن فيهما، وقد سئل القاضي حسين عن ذمي قال: أنا ولي رسولكم الذي آمنتم به فأجاب: (لم يحكم بإسلامه؛ لأن الولي بمعنى الصديق، يحتمل أنه إنما والاه لاستجماعه خصال الحمد من الفتوة والشجاعة والسخاوة)[2].

وإذا ثبت أن الحاكم وقع في الكفر وأن ما فعله كفر محض صريح فلا يجوز تكفير عينه إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأن هناك فرقا كبيرا بين تكفير المعين والتكفير بالوصف.

فمن شروط تكفير المعين قيام الحجة وإزالة الشبهة.

قال الشافعي ﷺ : (لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته لا يسمع أحد -من خلق الله قامت عليه الحجة- أن القرآن نزل به وصح عنه بقول

الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا ن اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة). التمهيد (١٧/ ٢١)

(١) التنبيه والرد (ص٦٥).

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص٤٠٠).

النبي ﷺ فيما روى عنه العدل، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو بالله كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل)[1].

وكذا يشترط في تكفير المعين عدم التأويل.

قال الخطابي ﷺ في شرح حديث «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]. قال : (في الخبر دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام؛ إذ قد جعلهم النبي ﷺ مسلمين، وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا إليه إذا كان فيما تناوله بشبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك)[3].

ولكن يشترط أن يكون التأويل تأويلاً سائغاً بحيث يكون له وجه مقبول في اللغة، وأن يكون مندرجا تحت عرف العلم.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ : (قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم)[4].

وقرر علماء الشافعية أن الدار دار إسلام ما دام المسلمون ممكنين فيها، ويؤدون فيها شعائر الإسلام الظاهرة، وإن ظهرت فيها المعاصي والفسوق والعصيان بخلاف ما اعتقدته الخوارج ومن تأثر بفكرهم ممن يرى (أن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك)[5].

قال الإسماعيلي ﷺ : (ويرون الدار دار إسلام لا دار كفر كما رأتها المعتزلة، مادام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين.)[6].

(١) طبقات الحنابلة (٢/٢٦٨).
(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٠٤).
(٣) معالم السنن (٣/٥٢٨).
(٤) فتح الباري (١٢/٣٠٤).
(٥) – الحاوي للماوردي (١٦/٢٧٥
((٦) اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي (ص٥٤).

الخاتمة:

وتشتمل على :

أهم نتائج البحث.

توصيات الباحث.

أولاً: أهم نتائج البحث.

بعد دراسة هذه المواضيع، واستعراضها من كتب أئمة الشافعية رحمهم الله أذكر هنا أهم نتائج البحث.

١ــ التوافق التام بين منهج السلف وبين أغلب علماء الشافعية في مسائل الإمامة العظمى.

٢ــ ضرورة مراجعة كتب أئمة الشافعية فيما ينقل عنهم في مسألة الإمامة، وأهمية تأكد ذلك من المراجع المعتمدة لديهم؛ فمثلاً الإمام الشافعي نسب إليه قول قديم بأنه من القائلين بالخروج على الحاكم الجائر، وهذا عند الرجوع إلى كتب أئمة الشافعية نجده كلاما عاريا عن الصحة، وإنما هو كلام تناقله بعض المتكلمين، ولم يعرف له مصدر صحيح، ولا مرجع معروف، ومع هذا اغتر به كثير من الباحثين المعاصرين.

٣ــ معرفة أسس الإمام الشافعي ﷺ في الاستدلال.

٤ــ انتساب كثير من الناس إلى الإمام الشافعي وإن كانوا يخالفونه في كثير من قضايا الاعتقاد.

٥ــ معرفة كيفية تسرب علم الكلام إلى بعض من ينتسب للمذهب الشافعي.

٦ــ محاربة أئمة الشافعية لمحاولة نشر علم الكلام في صفوف الشافعية.

٧ــ تنبيه أئمة الشافعية أتباعهم على أن انتسابهم إلى الشافعي في الأصول أولى منه في الفروع.

٨ــ معرفة تعريفات علماء الشافعية للإمامة.

٩ــ معرفة الألقاب التي تطلق على الإمام.

١٠ــ معرفة التفصيل في قول القائل فلان خليفة الله.

١١ــ معرفة وجوب نصب الإمام لدى علماء الشافعية، وبيانهم شذوذ من خالف في ذلك تفريطاً وإفراطاً

١٢ــ معرفة أهمية الإمامة في حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي.

١٣ــ معرفة الطرق الثلاث التي تنعقد بها الإمامة لدى الشافعية.

١٤ــ معرفة أن طريقين منهما شرعيان، يجوز أن يسلك فيهما لإقامة نصب الإمام، وأن طريق التغلب يحرم سلوكه لإقامة منصب الإمامة، ولكن تثبت به الإمامة إذا استتب به الأمر.

١٥ــ معرفة الأدلة الشرعية على هذه الطرق.

١٦ــ معرفة من هو أهل للحل والعقد، ومعرفة أوصافهم.

١٧ــ معرفة رد علماء الشافعية على من خالف في طرق الانعقاد.

١٨ــ معرفة التفصيل الذي في حكم تعدد الأئمة.

١٩ــ رد علماء الشافعيين على من جوز التعدد مطلقاً.

٢٠ــ معرفة أن الخلاف بين الشافعية في حكم التعدد خلاف صوري، وأن الجميع يوجب السمع والطاعة لمن تغلب على ناحية واستتب له الأمر.

٢١ــ معرفة جهود علماء الشافعية في بيان شروط الإمام.

٢٢ــ معرفة الحكم إذا فقدت هذه الشروط، وأن هذه الشروط شروط في حال السعة والاختيار لا في حال الاضطرار إلا شرط الإسلام؛ فإنه لا يسقط بحال.

٢٣ــ معرفة ردود علماء الشافعية على المخالفين في شروط الإمام.

٢٤ــ معرفة جهود علماء الشافعية في بيان واجبات الإمام.

٢٥ــ إيجاب الشافعية السمع والطاعة للحاكم المسلم وإن كان فاسقا.

٢٦ــ تحريم علماء الشافعية الخروج على الحاكم المسلم مهما كانت المبررات ما بقي في دائرة الإسلام.

٢٧ــ بيان بطلان ما نسب إلى الإمام الشافعي من أن له قولا قديما بالخروج، وأن ذلك لم يوقف له على مصدر.

٢٨ــ إيجاب الشافعية لمناصرة الإمام والدفاع عنه قدر المستطاع في حدود الشرع المطهر.

٢٩ــ معرفة وجوب نصح الحاكم عند علماء الشافعية، وعلى سبيل لا يؤدي إلى الشر.

٣٠ــ ذكر نماذج رائعة من صور نصح علماء الشافعية لحكام المسلمين.

٣١ــ ذكر ردود علماء الشافعية على الخوارج.

ثانياً: التوصيات:

١- رصد المخالفات الشرعية في مسائل الإمامة دراسة وتقويماً.

٢- ضرورة توعية الناس بمسائل السمع والطاعة، وتنبيههم على حرمة الخروج على الحاكم المسلم قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً مهما كانت المبررات حتى لا يكونوا شعلة حطب لبعض المغرضين.

٣- ضرورة توعية حكام المسلمين بما عليهم تجاه دينهم وشعوبهم الإسلامية.

٤- أهمية التقيد بالكتاب والسنة فيما يتعلق بمسائل الإمامة؛ إذ الخطأ في هذا الجانب يعم ضرره على المجتمع الإسلامي.

الفهارس العلمية:

وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الفرق والطوائف.

٦- فهرس الأشعار.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	٣	البقرة	١٦
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾	١٢٤	البقرة	١٨
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾	٢٥١	البقرة	٣٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	البقرة	٢٧٠
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾	١٠٣	آل عمران	٢٨١
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	آل عمران	٢١٠,٢٣٦
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣٤	النساء	١٥٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ ﴾	٥٨	النساء	٢٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	النساء	٤٢

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٩٧	النساء	١٨٦
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾	٩٨	النساء	١٨٦
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ﴾	١٣١	النساء	٢٠٢
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	النساء	٩٨
﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢	المائدة	١٦
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	٢	المائدة	٢٩٣
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	المائدة	٤٣
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	المائدة	٢٢٧
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٤٥	المائدة	٢٢٨
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٤٧	المائدة	٢٢٨
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٨	المائدة:	٢٢٦

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	المائدة	٢٢٧
﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	٥١	المائدة	١٣٥
﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾	٥٥	المائدة:	١٣٠
﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾	٥٦	المائدة	١٣٥
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٩٥	المائدة	١٧٧
﴿ وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾	٦٢	الأعراف	٣٠٢
﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾	٦٨	الأعراف	٣٠٢
﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾	٧٩	الأعراف	٣٠٢
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾	١٤٢	الأعراف	٢٦
﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	١٩	التوبة	١٣٣
﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾	٧٩	الحجر	١٦
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	٣٦	النحل	١٢٥,٢١٨
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ﴾	١٢٥	النحل	٣٠٨

﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ ﴾	٧١	الإسراء	١٨
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾	١٠٣ – ١٠٥	الكهف	٣٢٧
﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴾	٢٩	طه	٢٣٦
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	٤٤	طه	٣٠٨
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	٢٢	الأنبياء:	٣١
﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾	٧٣	الأنبياء	١٧
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤١	الحج	٢٠٥
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٥٥	النور	٢٠٥
﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾	٨٨، ٨٩	الشعراء	٣١٦
﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾	٤١	القصص	١٧
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾	٣٦	الأحزاب	٤٦
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ﴾	٢٦	ص	٣٤
ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ	٧–٩	غافر	٣٠٢

﴿ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ ﴾	٣٩	غافر	٣١٢
﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾	٤٤	غافر	٣١٢
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ ﴾	٩	الحجرات	٢٩٥
﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ﴾	١، ٢	الذاريات	٢٢٢
﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ ﴾.	٣٣	الرحمن	٣١
﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ	١٠	الحشر	١٤١
﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾	١٢	الممتحنة	٢٦٦
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	الإنسان	١٣٤
﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾	٣٤– ٣٧	عبس	٣١٦
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	٥	البينة	١٢٦
﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾	٦ — ٩	القارعة	٦٧

فهرس الأحاديث النبوية.

الأئمة من قريش

.....٣٥

إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما

.....١١٠

إذا زنت أمة أحدكم فليحدها

.....٢٣٥

استقيموا لقريش ما استقاموا لكم

.....١٧٠

اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي

.....٩٩

أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب

.....١٤٣

أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة

.....٣٦

الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا

.....١٧٠

إن أستخلف فقد استخلف

.....٨٦

إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه

.....٣٠٩

إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ٣٢٩

إن المقسطين عند الله على منابر من نور ٥٦

أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ١٥٢

أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا رضي الله عنه ١٤٠

إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ١٦٧

أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه ١٧١

إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا ٢٥٤

إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ٣٠١

إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ٢٣٤

إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ٢٥٤

بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله
.....٢٥١

ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله
.....٣٠٤

الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا
.....٩٩

دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه
.....٢٥٢,٢٤٧

الدين النصيحة قلنا لمن
.....٩٣

ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك
.....٨٩

سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله
.....٢٤٩

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
.....٥٥

ستجدون أثرة شديدة فاصبروا
.....٢٥٣

ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون
.....٢٥٥

السلطان ظل الله في الأرض
.....٥١

السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية
.....٢٤٩

صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا
.....٧٧

عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله
.....٢٩٤

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد
.....٢٢٠

قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة
.....١٦٧

قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير،
.....٢٥٦

كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم
.....١٧٢

كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
.....٣٦

كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته.....
٢١٤

كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة
.....٢٥١

لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق .....
٢٩٩

لا تسبخي عنه
.....٣١٩

لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان
.....١٢٠

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
.....١٥٨

لو أن فاطمة بنت محمد
.....٢٣٣

ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان
.....٢٠٧

ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم
.....٥٧

ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
.....٢١٧

ما من وال يلي رعية من المسلمين
.....٢٣٣

المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
.....١٢٨

من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية
.....٣١٠

من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه
.....٥٣

من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله
.....٢٤٥

من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة
.....٣١٢

من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة
.....١٦٤

من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه
.....٢٤٦

من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية
.....٣٤

الناس تبع لقريش في الخير والشر .....
١٦٦

الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.....
١٦٦

وإذا استنفرتم فانفروا
.....٢٢٥

والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط
.....٨٤

وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون
.....٧٧

ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا
.....٢٥٩

ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده
.....١١٧

ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها
.....٣٢٧

يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا
.....١٧٠

يهلك الناس هذا الحي من قريش
.....٢٥٧

فهرس الآثار.

أتي إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين ٢٢٣

أرأيت من دخل على الأمراء فأمرهم ونهاهم ٣٠٩

أربعة إلى السلطان، الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء ٢٣٥

أن لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم قدما المدينة، وأتيا المسجد ٢٩

إنا إذا دخلنا على الأمراء زكيناهم بما ليس فيهم ٣٢٤

إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ٣١٤

أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ٨٤

أنهى أميري عن معصية؟ قال: لا تكون فتنة ٣١٢

إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك ٨٤

إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار ٣١٩

حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ٢٠٢

الزموا هذه الطاعة والجماعة؛ فإنه حبل الله الذي أمر به ٢٦٤

سب الإمام الحالقة ٣١٩

سب الحجاجَ بن يوسف رجل عند عمر بن عبد العزيز ٣١٩

فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة ٩٢

فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ٨٠

قبض رسول الله ﷺ واجتمع الناس في دار سعد بن عبادة ٨٠

قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ ٨٧

كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية ٣٢٠

لا أقاتل في الفتنة وأصلي وراء من غلب ١٠١

لو كانت لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام ٣١٦

ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به ١٨٤

ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره ٢٠٦

ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور ٣١٨

ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه ٣٢٣

من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ١٢٨

نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ ٣١٧

هذا رفقك بمن يقول: أنا الإله، فكيف رفقك بمن يقول: أنت الإله ٣٠٨

وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ٢٣٤

ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم ٣١٠

يا أبا العلاء أسب الحجاج ٣٢٠

فهرس الأعلام المترجم لهم.

إبراهيم بن عبد الوهاب أبو المعالي الأنصاري الخزرجي الزنجاني ٧٢

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني المتكلم ١١٤

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ٦٨

أبو الصباح السمرقندي ١١١

أبو كامل ١٢٣

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي ٢٧٣

أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي المعروف بابن شيخ الحزاميين ٢١٨

أحمد بن إبراهيم بن محمد محيي الدين المشهور بابن النحاس الدمياطي ٢٧٤

أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، المشهور بابن القاص.....٨٣

أحمد بن أحمد بن حمزة، أبو العباس شهاب الدّين الرّملي ١٦٠

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين ابن تيمية الحراني ١٠٦

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي ٩٤

أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله، القلقشندي ٢٢

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٦

أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن، صفي الدين، الشهير بالمزجّد ٢٩

أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب اللغوي المشهور ٦٢

أحمد بن محمد الفيومي ١٧

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المشهور بالقسطلاني ١٦٣

أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني ١٢

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ٣٨

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري المشهور بابن الرفعة ٢١

إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد الطالقاني، الملقب بالصاحب ٢٨

إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، أبو القاسم التيمي ٢٤١

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو أبو إبراهيم المزني ٨

أيوب بن أبي تميمة السختياني ٢٩٠

جرير بن عبد الله البجلي ﷺ ٢٥٠

الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي ١٤٧

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ٢٧

حمد بن محمد الخطابي البستي ٣٥

الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٦

الزبير بن عدي، الأيامي قاضي الري
.....٢٨٥

زيد بن ثابت
.....٢٢٢

سعيد بن العاص بن سعيد الأموي
.....٢٢٢

سعيد بن جُمْهان أبو حفص الأسلمي البصري
.....٩٩

سفينة مولى رسول الله ﷺ
.....٩٨

سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه
.....٢٤٨

صالح بن عمر علم الدين أبو البقاء ابن الشيخ سراج الدين البلقيني
.....١٨٢

صبيغ بن عسل التميمي
.....٢٢١

صلاءة بن عمرو بن مالك، الأفوه الأودي
.....٥١

ضرار بن عمرو، رأس الطائفة الضرارية
.....٣٦

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري
.....١٧٣

عبادة بن الصامت ﷺ
.....٢٤٧

عبد الحق ابن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي
.....١٨

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي
.....١٥٨

عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري أبو سعد المتولي
.....٩٤

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الإيجي
.....١٦٢

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
.....٢٢٢

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، أبو الفرج جمال الدين ابن الجوزي
.....٩٨

عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي
.....٣٦

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين
.....٥٣

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي ٣١

عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو خبيب ٩٩

عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوي مولاهم ١٠٠

عبد الله بن زيد ﷺ ٢٥٢

عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي ٢٩٠

عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري ٢٩٠

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي الشافعي ١٤٩

عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو العباس السفاح ١٤٩

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المشهور بإمام الحرمين ٢٠

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السبكي ٢١٤

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زرعة الرازي
.....٢٧١

عرفجة بن شريح الكندي
.....٢٨٢

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي
.....٣١

علي بن إسماعيل ابن أبي بشر، أبو الحسن الأشعري
.....٣١

علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن بن بطال المالكي
.....٩٨

علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
.....١٩

علي بن محمد بن علي الطبري، المشهور بالكيا الهراسي
.....٤١

عمر بن الفضل السلمي
.....٣١٩

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، سراج الدين البلقيني
.....٤٨

عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، ابن الملقن
.....١٠٠

عوف بن مالك الأشجعي ﷺ
.....٢٥٠

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون المشهور بالقاض عياض
.....١٩٤

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، السدوسي البصري
.....٢٠٩

لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز السدوسي البصري
.....٢٢٦

المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير
.....٦٣

محمد الخطيب شمس الدين الشربيني
.....٧٢

محمد أمين بن علي بن محمد أبو الفوز السويدي
.....١٤٦

محمد بن إبراهيم أبو بكر، ابن المنذر النيسابوري
.....٢٠٧

محمد بن إبراهيم بن إسحاق، صدر الدين السلمي المناوي الشافعي
.....٥١

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله، بدر الدين الكناني
.....٢٩

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المشهور بابن قيم الجوزية الحنبلي ٢٨

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي ١١٦

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطي ٢٧٣

محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي ٤٣

محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي ٢٧١

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١١٧

محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري ٢٤١

محمد بن السائب بن بشر الكلبي ٢٠٩

محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ٩٥

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ١٣٠

محمد بن حاتم أبو بكر بن زنجويه
.....١٧٥

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي
.....٣٤

محمد بن حسين بن علي، الطباطبائي، الرافضي
.....١٢٩

محمد بن خليل بن يوسف، أبو حامد المقدسي
.....١٣٠

محمد بن عبد الدائم بن موسى أبو عبد الله شمس الدين البرماوي
.....١٦٨

محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني
.....٣٨

محمد بن علي بن الحسن بن علي القلعي
.....٣٩

محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب، ﷺ، المعروف بالباقر
.....١١٠

محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني
.....١١٧

محمد بن علي بن محمد علاّن بن إبراهيم البكري الصديقي
.....١٦٣

محمد بن علي بن منصور الشنواني
.....٢١٤

محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد
.....٧٧

محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي البكري
.....٤٢

محمد بن كرام بن عراق بن حزابة، أبو عبد الله السجستاني
.....١١١

محمد بن محمد بن أحمد، الغزي العامري
.....٢٢٧

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي الشافعي
.....١٤٧

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي
.....٣٧

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير .بمرتضى الزبيدي
.....٦٢

محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين الدميري
.....٢٣

محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي
.....٢٧٥

محمد بن يعقوب الكليني، رأس شيوخ الرافضة ١٢٤

محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي ١٧

مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ١٢٠

مسلم بن يسار أبو عبد الله البصري ٢٩٠

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني ١٢٠

مقاتل بن سليمان بن بسير البلخي ٢٠٩

هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي ٣٦

يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليمني الشافعي ٦٧

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ٢٦

يحيى بن معاذ أبو زكريا الرازي ٣٠٧

يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء ٣١٩

يوسف الجمال أبو المحاسن الطفيلي الواسطي الشافعي ١٣٣

يوسف بن إبراهيم عز الدين الأردبيلي ٩٧

فهرس الفرق والطوائف.

الأزارقة
.....٤٤

الأشعرية
.....١٠

الإمامية الرافضة
.....١٠٠

الجهمية
.....١٠

الخوراج
.....٤٣

الراوندية
.....١٩٥

الزيدية
.....٩٩

الشيعة
.....٤٣

الصفرية
.....٤٤

الكاملية .....
١٢٣

الكرامية
.....١١٠
المرجئة
.....٤٣
المشبهة
.....١٠
المعتزلة
.....١٠
الملحدة
.....١٠
النجدات
.....١٩٣

فهرس الأشعار.

فالملك يبقى على الكفر البهيم ولا .. يبقى مع الجور في بدو وفي حضر ٢٣١

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا ٥٢

فهرس المصادر والمراجع.

١. الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبي الحسن الأشعري، ت: د. صالح بن مقبل العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي (ت:)، دار الفكر، بيروت.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

٥. الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٣هـ.

٧. إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٨. أخبار القضاة، أبي بكْرٍ محمَد بن خلف بْن حَيَّانَ، المشهور بوكيع (ت: ٣٠٦هـ)، ت: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٩. أخبار النحويين البصريين، أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، (ت: ٣٦٨هـ)، ت: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط:١، ١٣٧٤هـ.

١٠. إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ اليماني (ت: ٨٣٧ هـ)، ت: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ.

١١. آداب الشافعي ومناقبه، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. الأدب المفرد، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩ هـ.

١٣. الأذكار، أبي زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مراجعة: محمد أسامة طباع، دار الفيحاء، دمشق.

١٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين القسطلاني (ت: ٩٢٣)، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

١٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٦. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤)، ت: بهجة يوسف حمد أبي الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت: ٤٦٣هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط:١، ١٤٢٣هـ.

١٨. أسد الغابة، أبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ، ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦)، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار، ت: وليد بن محمد نبيه سيف النصر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٢٣. أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار المرتضى، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٢٤. أصول نظام الحكم في الإسلام، د. فؤاد عبد المنعم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
٢٥. الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، علي بن إبراهيم المعروف علاء الدين ابن العطار (ت:٧٢٧هـ)، ت: د.سعد الزويهري، وزارة الشؤون الإسلامية القطرية، ط:١، ١٤٣٢هـ.
٢٦. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٢٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢م.
٢٩. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٣٠. الاقتصاد في الاعتقاد، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥). ت: أنس محمد عدنان الشرقاوي، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٣١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا شرف الدين الحجاوي (ت:٩٦٠هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، ١٤١٨هـ.
٣٢. الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت: ٢٠٤)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط: ٣، ١٤٢٦هـ.
٣٣. الإمامة العظمى، ناصر عبد الرزاق العبيدان، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، حولي، ط: ١، ١٤٣٢هـ.
٣٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٣٥. الانتصار، ابن أبي عصرون (ت: ٥٨٥)، ت: عبد العزيز بن علي بن سليمان الرومي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم الفقه، العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
٣٦. الأنساب، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.

٣٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٣٨. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ط:٢، ١٤٢٥هـ.

٣٩. أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، د.بلال صفي الدين، دار النوادر، ط:١، ١٤٢٩هـ.

٤٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨)، ت: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، مصر، الفيوم، ط: ٢، ١٤٣١هـ.

٤١. بحار الأنوار الجامعة لدر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مكتبة الأميرة، بيروت، ط:١، ١٤٢٩هـ.

٤٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٨١٨هـ.

٤٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٤٤. البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، ت: محمد أحمد دهمان، دار الصفا القاهرة، ط: ١، ١٤١١هـ.

٤٥. البسيط، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: رسائل علمية لمجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٤٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ط:٢، ١٣٩٩هـ.

٤٧. البيان، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.
٤٨. تاج التراجم، أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا زين الدين السودني (ت: ٨٧٩)، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ.
٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس، أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: عبد العظيم الطحاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٥٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣ م.
٥١. تاريخ الرسل والملوك، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت : ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧ هـ.
٥٢. تاريخ جرجان، أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ)، اعتنى به: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، عالم الكتب، بيروت، ط:٤، ١٤٠٧هـ.
٥٣. تاريخ خليفة بن خياط، أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، ت: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٧هـ.
٥٤. تاريخ دمشق، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤١٨ هـ.
٥٥. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: ١٢٣٧هـ)، ت: د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥٦. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٥٧. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٥٨. التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٥٩. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبي المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني (ت: ٤٧١هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٦٠. تتمة تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لعلم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، ت: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٦١. تحبير العبارات في تحرير الأمارات، نجم الدين محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، ت: عبد الله محمد أحمد إبراهيم مصطفى، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة.

٦٢. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين وليّ الدين العراقي (ت: ٨٢٦هـ.)، ت: عبد الرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٣٢هـ.

٦٣. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، ت: عبد الكريم مطيع الحمداوي، دار الحق، دمشق، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر.

٦٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المشهور بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة.

٦٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦٧. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

٦٩. التذكرة في الفقه الشافعي، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، ت: د. ياسين بن ناصر الخطيب، دار المنارة، جدة، ط:١، ١٤١٠هـ.

٧٠. التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، ت: د.عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.

٧١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، ت: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٧٢. ترجمان شعب الإيمان، أبي حفص عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني، (ت:٨٠٥هـ)، ت: د. سعود بن عبد العزيز الدعجان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٧٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبي محمد، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٧٤. تصحيح التنبيه، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ت: محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.
٧٥. تعظيم قدر الصلاة، أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:٢٩٤هـ)، ت: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٠٦هـ.
٧٦. التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي، ت: د. تقي الدين الندوي، ط: ٣، ١٤١٩هـ.
٧٧. التعليقة الكبرى، القاضي أبي الطيب الطبري (ت: ٤)، ت: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، كلية الشريعة، قسم الفقه، العام العام الجامعي.
٧٨. تفسير السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩)، ت: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٧٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرم، ط: ٣، ١٤١٩ هـ
٨٠. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
٨١. تفسير القرآن، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٨٢. التفسير الكبير، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ.
٨٣. تقريب التهذيب، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، ت: محمد عوامة، دار القلم، دمشق، ط: ٣، ١٤١١هـ.

٨٤. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المشهور بابن نقطة (ت:٦٢٩)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٤٠٣هـ.

٨٥. تكملة المجموع، المطيعي، دار الفكر.

٨٦. تَكملَة مُعجم المُؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٨٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تعليق واعتناء: أبي حسام حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٨٨. التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت: نظر الفريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ

٨٩. التلخيص، أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص(ت: ٣٣٥هـ)، ت: عادل عبد الموجود، و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٩٠. التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط: ٢، ١٤٠١ هـ.

٩١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة.

٩٢. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، أبي زكريا أحمد بن إبراهيم محيي الدين ابن النحاس (٨١٤هـ)، ت: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٩٣. التنبيه للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٩٤. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، ت: يمان سعد الدين الميادين، مؤسسة تبوك، القاهرة، ٢٠١٠م.

٩٥. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح شرح صحيح البخاري، بدر الدين الزركشي، دراسة وتحقيق د. يحيى بن محمد علي الحكمي. مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٩٦. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ٢٣٨٦)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٣، ١٤٢٦هـ.

٩٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين (ت: ٨٥٢ هـ)، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

٩٩. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (ت: ٦٣٠هـ)، ت: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط: ١. ١٤٠٥هـ.

١٠٠. تهذيب الكمال، أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٠١. تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

١٠٢. التهذيب في الفقه الشافعي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت: ٥١٦)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٠٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد، سراج الدين ابن الملقن، ت: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط:١، ١٤٢٩هـ.

١٠٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن تاج زين الدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: ٣، ١٤٠٨هـ.

١٠٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبي السعادات المبارك بن محمد مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني.

١٠٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر، ١، ١٤٢٢ هـ.

١٠٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق.

١٠٨. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١.

١٠٩. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

١١٠. جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير الإمامة، شرف الدين بن حامد بدوي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين، العام الجامعي ١٤٢٧هـ.

١١١. جهود علماء الشافعية في الرد على عقائد الرافضة، لعبد المجيد محمد عبد المجيد المحسي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة، قسم العقيدة.

١١٢. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي (ت:٩٠٢)، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١١٣. حاشية البجيرمي على فتح الوهاب، سليمان بن محمد بن عمر، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١١٤. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، إبراهيم البيجوري، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٤، ١٤٢٥هـ.

١١٥. حاشية الرملي على أسنى المطالب، أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الكبير (ت: ٩٥٧هـ)، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١١٦. حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج، أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٧. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ.

١١٨. حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة، محمد بن علي الشافعي الشنواني، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط:١، ١٤١٨هـ.

١١٩. حاشية العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ.

١٢٠. حاشية عميرة على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (ت: ٩٥٧ هـ)، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

١٢١. حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الله، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١٢٢. حاشية قليوبي على كنز الراغبين على لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: ١٠٦٩)، ت: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

١٢٣. الحجة على تارك المحجة، الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ)، ت: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

١٢٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: ١، ١٣٨٧ هـ.

١٢٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٣٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١٢٦. خبايا الزوايا، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت٧٩٤)، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط:١، ١٤٠٢هـ.

١٢٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي ثم الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

١٢٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

١٢٩. درء تعارض العقل والنقل، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: ٢، ١٤١١هـ.

١٣٠. الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتي (ت: ٨٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٣١. درر السلوك في سياسة الملوك، أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ) ت: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٣٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:٦، ١٤١٧هـ.

١٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تصحيح: سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط:٣، ١٤٢٠هـ.

١٣٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

١٣٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان ، السعودية، الخبر، ط:١، ١٤١٦هـ.

١٣٧. الديباج في توضيح المنهاج، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤)، ت: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١٤٣٠هـ.
١٣٨. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
١٣٩. ذيل طبقات الحنابلة، أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
١٤٠. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، ت: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.
١٤١. رسالة إلى أهل الثغر، علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبي الحسن الأشعري (ت:٣٢٤)، ت: عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٤٢. رسالة في بر الوالدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين (ت: ٧٥٦)، ت: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.
١٤٣. رفع الإصر عن قضاة مصر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:١، ١٤١٨ هـ.
١٤٤. الروض الأنيق في إثبات إمامة أبي بكر الصديق، أبي بكر محمد بن حاتم بن زنجويه (ت:٣٥٩هـ)، ت: أحمد جلال، مكتبة فياض، المنصورة، ط:١، ١٤٣٣هـ.

١٤٥. روض الطالب، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن المقرئ اليماني(ت: ٨٣٧ هـ)، ت: قاسم محمد آغا النوري، دار البشائر، بيروت، ط:١، ١٤٣٠هـ.

١٤٦. روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٤٧. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (٣٥٤هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١٤٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله ابن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية القطرية، ط:١.

١٤٩. الزهد، هناد بن السري الكوفي (ت:٢٤٣هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

١٥٠. السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للأسنوي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤)، ت: جو ويليس برادفورد، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

١٥١. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٥٣. السلوك في طبقات العلماء والملوك، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: ٢، ١٩٩٥م.

١٥٤. السلوك لمعرفة دول الملوك، أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.

١٥٥. السنة، أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت:٣١١هـ)، ت: د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية – الرياض، ط:١، ١٤١٠هـ.

١٥٦. السنة، أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت:٢٩٤هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي، مكتبة غراس، الكويت، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١٥٧. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٥٨. السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط:١، ١٣٤٤ هـ.

١٥٩. سنن النسائي الكبرى، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت:حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.

١٦٠. سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: مكتب تحقيق التراث بدار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٦١. سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٠٢هـ.

١٦٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ)،ت: محمود إبراهيم الزايد، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٦٣. الشافي في شرح مسند الشافعي، تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ت: أحمد سليمان، و ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط:الأولى ١٤٢٦هـ.

١٦٤. الشامل في فروع الشافعية، أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ (ت:٤٧٧)، ت: عمر بن سعيد المبطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، العام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

١٦٥. شد الأثواب في سد الأبواب ضمن الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: ٣، ١٣٧٨هـ.

١٦٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:١، ١٤١٣هـ.

١٦٧. شرح الأربعين النووية، محمد بن علي بن وهب تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، دار ابن حزم، ط:١، ١٤١٧هـ.

١٦٨. شرح السنة، أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت:٣٢٩هـ)، ت: خالد بن قاسم الردادي، دار السلف، ودار الصميعي، الرياض، ط:٣، ١٤٢١هـ.

١٦٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٠. شرح السيوطي على النسائي، دار إحياء التراث.

١٧١. شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ت: سعد فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: ٥، ١٤١٩هـ.

١٧٢. شرح المقاصد، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت:٧٩٣هـ)، ت: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

١٧٣. شرح المواقف، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت:٨١٦هـ.)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، و إبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ.

١٧٥. شرح مشكل الوسيط، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوريّ (ت:٦٤٣هـ)، ت: د. محمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط:١، ١٤٣٢هـ.

١٧٦. شعب الإيمان، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، و مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٣هـ.

١٧٧. الشعر والشعراء، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.

١٧٨. الصارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد، أبي الفوز محمد أمين بن علي السويدي (ت:١٢٤٦هـ.)، ت: فهد بن ضويان السحيمي، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، العام الجامعي: ١٤١٤هـ.

١٧٩. صحيح ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤)، ت: د. محمد علي سونمز، د. خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٣٣هـ.

١٨٠. صحيح الأدب المفرد، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، السعودية، ط:٤، ١٤١٨هـ.

١٨١. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، أبي القاسم بن بشكوال، ت:بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:١، ٢٠١٠هـ.

١٨٢. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي إبن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ت: عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

١٨٣. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣)، ت: د. أحمد حاج محمد عثمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

١٨٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة، بيروت.

ط: ٢، ١٣٩٩ هـ.

١٨٥. طاعة السلطان وإغاثة اللهفان، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم صدر الدين السلمي المناوي، ت: أسعد محمد الطيب، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١٨٦. طبقات الحنابلة، أبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، (ت: ٥٢٦هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

١٨٧. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٨٨. طبقات الشافعية، أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٦هـ)، ت: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط:١، ٢٠٠٤م.

١٨٩. طبقات الشافعية، أبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٩٠. طبقات الشافعية، أبي بكر هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت: ١٠١٤هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٩١. طبقات الفقهاء الشافعية، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١٩٢. طبقات الفقهاء، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦)، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

١٩٣. الطبقات الكبرى، أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت:٢٣٠)، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:١، ١٤٢١هـ.

١٩٤. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ١٩٩٧م.

١٩٥. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٦. طريقة السلف في نصح السلاطين وذوي الشرف، عبد المالك بن أحمد رمضاني، دار الإمام مسلم، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٣٣هـ.

١٩٧. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد الشهير بالمزجد، (ت:٩٣٠)، ت: مهند تيسير، دار المنهاج، جدة، ط: ١.

١٩٨. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، ت: عز الدين هشام عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.

١٩٩. عزل الرئيس الأعلى في نظام الحكم الإسلامي، علي بن فهد الدغيمان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٣٩٩هـ.

٢٠٠. العزلة، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨)، المطبعة السلفية، القاهرة

٢٠١. عصر الخلافة الراشدة، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان.

٢٠٢. العقد الفريد، أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ.

٢٠٣. العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، ت: علي بن محمد العمراني، دار عالم الفوائد، ط:١، ١٤٣٢هـ.

٢٠٤. العقيدة الطحاوية، أبي جعفر محمد بن أحمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

٢٠٥. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، د.ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ.

٢٠٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.

٢٠٧. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، ابن الوزير، (ت: ٨٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الثالثة، ١٤١٥ هـ.

٢٠٨. غاية السول في معرفة علم الأصول، عبد الرحمن بن إبراهيم تاج الدين الفزاري المشهور بابن الفركاح (ت: ٦٩٠هـ)، ت: ماجدة بنت سالم باجابر، وعزيزة بنت محمد العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين ١٤٢٧هـ.

٢٠٩. غاية القصوى في دراية الفتوى، عبد الله بن عمر القاضي البيضاوي (ت:٦٨٥)، ت: علي محيي الدين علي القره داعي.

٢١٠. غاية المرام في علم الكلام، أبي الحسن علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١)، ت: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ.

٢١١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت:١٠٣٣)، ت: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مكتبة غراس، الكويت، ط:١، ١٤٢٨هـ.

٢١٢. غريب الحديث، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ.

٢١٣. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨)، ت: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، لبنان، ١٤١٤هـ.

٢١٤. فتاوى البلقيني، جمع وترتيب: علم الدين صالح بن عمر البلقيني، ت:مصطفى محمود الزهري، دار ابن القيم، السعودية، الخبر، ط: ١، ١٤٣٤هـ.

٢١٥. فتاوى السبكي، أبي الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢١٦. فتاوى العراقي، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي وليّ الدين (ت:٨٢٦هـ.)، ت: حمزة أحمد فرحان، دار الفتح، الأردن، عمان، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٢١٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢١٨. فتاوى القاضي حسين، حسين بن محمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ)، ت: أمل عبد القادر خطاب، جمال محمود، دار الفتح، الأردن، عمان، ط:١، ١٤٣١هـ.

٢١٩. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٢٢٠. فتح العلّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ)، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٢١. فتح المبدئ بشرح مختصر الزبيدي، ضبط: عبد القادر محمد علي، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٢٢. الفتح المبين بشرح الأربعين، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ.)، اعتنى به أحمد جاسم، و قصي محمد الحلاق، و أنور الشيخي، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢٨هـ.

٢٢٣. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٤. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية، جدة، ط: ٤، ١٤٢٢ هـ

٢٢٥. فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، أبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ)، ت: يوسف بن محمد السعيد، دار المجد، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٢٢٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦)، ت:د. محمد إبراهيم نصر، و د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٧. فصول من الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني، جمع وتعليق: محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٢٨. فضائح الباطنية، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

٢٢٩. فضائل الصحابة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٢٣٠. فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ت: مشهور حسن سلمان، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

٢٣١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م.

٢٣٢. فوائد حديث أبي عمير، أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، ت: صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط:١، ١٤١٣هـ.

٢٣٣. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٧٣م.

٢٣٤. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.

٢٣٥. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ت:د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: ٤، ١٤٣١هـ.

٢٣٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي (ت:٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

٢٣٧. الكبائر، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: مشهور حسن سلمان، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، عجمان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ.

٢٣٨. كتاب الأربعون حديثا، أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ.

٢٣٩. كتاب الأموال، حميد بن زنجويه، (ت:٢٥١). ت: شاكر ذيب فياض الخوالدة، مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ارياض، ط:٢، ١٤٢٨هـ.

٢٤٠. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د.مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
٢٤١. كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال الركبي (ت:٦٣٣هـ)، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢٤٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٢٤٣. كفاية النبيه شرح التنبيه، أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (٧١٠هـ)، ت: د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩هـ.
٢٤٤. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٢٤٥. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت:٨٩٣هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٢٤٦. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن موسى شمس الدين البرماوي (ت: ٨٣٧هـ)، دار النوادر، بيروت، ط: ١، ١٤٣٣هـ.
٢٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
٢٤٨. لسان الميزان، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢)، ت: اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٢٤٩. اللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٢٤ هـ.

٢٥٠. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، ت : عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط: ٢، ١٩٨٥مـــ.

٢٥١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابى حاتم التيميمى البستى (ت: ٣٥٤هـــ)، ت: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـــ.

٢٥٢. مجمع الأمثال، أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري، (ت:٥١٨هـــ)، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢٥٣. المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ)، دار الفكر.

٢٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت:٥٤٢)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـــ.

٢٥٥. المحرر في الفقه الشافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت:٦٢٤)، ت:محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٦هـــ .

٢٥٦. المحيط في اللغة، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت:٣٨٥)، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٥١٤هـــ.

٢٥٧. مختصر البويطي، أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١هـــ)، ت: أيمن بن ناصر بن نايف السلامة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٣١هـــ.

٢٥٨. مختصر الحجة على تارك المحجة، الإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت:٤٩٠هـــ)، ت: د. محمد إبراهيم محمد هارون، أضواء السلف، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـــ.

٢٥٩. المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـــ.

٢٦٠. مختصر المزني، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، اعتنى به خليل بن مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٢٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٦٣. المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي (ت:١٢٠٦هـ)، ت: د. يوسف بن محمد السعيد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٢٦٤. المسالك والممالك، أبي إسحاق بن إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٢٦٥. المستدرك على الصحيحين في الحديث، أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، الطبعة الهندية.
٢٦٦. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤ هـ)، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر.
٢٦٧. مسند أبي يعلى، أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ.)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٦هـ.

٢٦٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. شاملة.

٢٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت : نحو ٧٧٠هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٢٧١. المصنف لابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٢٧٢. المصنف لعبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ، ١٤٠٣هـ.

٢٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٢٧٤. معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود محيي السنة البغوي (ت: ٥١٠هـ) ت: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط: ٤، ١٤١٧ هـ.

٢٧٥. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨)، تعليق وضبط: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٢٧٦. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي (ت:٧٩٢)، ت: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

٢٧٧. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.

٢٧٨. معاني القرآن، أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٩. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٢٨٠. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٤١٠ هـ.

٢٨١. المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٨٢. معجم البلدان، أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢٨٣. معجم الشيوخ الكبير، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١، ١٤٠٨ هـ.

٢٨٤. معجم الشيوخ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، د. بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٤م.

٢٨٥. معجم الصحابة، أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق (ت: ٣٥١هـ)، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٨٦. المعجم الصغير، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٢٨٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٢٨٨. معرفة الصحابة، أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، ت: د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٦ هـ.

٢٨٩. معرفة الصحابة، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

٢٩٠. المعرفة والتاريخ، أبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، (ت: ٢٧٧هـ)، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠١ هـ.

٢٩١. المعين على تفهم الأربعين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ت: عبد العال مسعد، مكتبة الفاروق الحديثة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٢٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٢٩٣. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الفكر، ط:١، ١٤٠١هـ.

٢٩٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ن: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:١، ١٤٣٢هـ.

٢٩٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل أبي الحسن الأشعري (ت: ٣) ، ت: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٢٩٧. مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها، جابر بن إدريس بن علي أمير، أضواء السلف، الرياض، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٢٩٨. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ولي الدين ابن خلدون (ت: ٨٠٨)، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ.

٢٩٩. المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: علي رضا، دار الفرقان، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٣٠٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، ت: د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٣٠١. ملجأ الحكام عند التباس الأحكام، أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الشهير بابن شداد، ت: فايز عبد الله محمد الفايز، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، العام الجامعي ١٤١٤هـ.

٣٠٢. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: ٢، ١٤٠٩هـ.

٣٠٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ.

٣٠٤. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، ت: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٣هـ.

٣٠٥. المنثور في القواعد الفقهية، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤٠٥هـ.

٣٠٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمّى بتحفة الباري، اعتنى به سليمان بن دريع العازمي بالتعاون مع مركز الفلاح للبحوث العلمية، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٠٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦)، ت: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت:٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط:١، ١٣٤٧هـ.

٣٠٩. المنهاج في شعب الإيمان، أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)، ت:حلمي محمد فوده، دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٣١٠. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (المتوفى: ٨٧٤هـ) د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

٣١١. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢)، اعتناء: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٣١٢. المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب، بيروت.

٣١٣. مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، أحمد حجازي الفشني، مراجعة وتعليق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط: الشؤون االدينية القطرية.

٣١٤. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط:١، ١٤١٧هـ.

٣١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، ت: لجنة علمية للناشر، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣١٦. نقد مراتب الإجماع، أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم ، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٣١٧. نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت: أحمد فريد المزيدي، الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٣١٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٣هـ.

٣١٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:١، ١٤٢٨هـ.

٣٢٠. النهاية شرح متن الغاية والتقريب، أبي الفضل ولي الدين البصير الشافعي (ت:٥٩٣هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ.

٣٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري مجد الدين ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، ط،٢، ١٤٢٣هـ.

٣٢٢. النوافض للروافض لمحمد بن رسول البرزنجي (ت:١١٠٣هـ)، ت: محمد هداية نور وحيد، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة.

٣٢٣. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني، الحضرمي (ت: ١٠٣٨هـ)، ت: د. أحمد جالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، دار صادر، ط:١، ٢٠٠١م.

٣٢٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٣٢٥. الودائع لمنصوص الشرائع، أبي العباس، أحمد بن عمر بن سريج (ت: ٣٤٧هـ)، ت: صالح بن عبد الله الدويش، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، العام الجامعي ١٤٠٩هـ.

٣٢٦. الوسيط في المذهب، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٣٢٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ)، ت: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣٢٨. ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره. ٢
الدراسات السابقة. ٣
خطة البحث. ٤
منهج البحث. ٧
التمهيد: في التعريف بالمذهب الشافعي بإيجاز. ٨
الباب الأول: جهود علماء الشافعية في بيان مفهوم الإمامة، وأهمّيتها، وطرق انعقادها. ١٤
الفصل الأول: جهود علماء الشافعية في تعريف الإمامة، وبيان حكمها، وأهميتها. ١٥
المبحث الأول: تعريف الإمامة. ١٦
أولاً: تعريف الإمامة لغةً. ١٦
ثانياً: تعريف الإمامة اصطلاحاً. ١٩
ثالثاً: مرادفات الإمامة. ٢٦
اللقب الأول: لقب الخلافة. ٢٦
اللقب الثاني: إمارة المؤمنين. ٢٨
اللقب الثالث: السلطنة. ٣٠
المبحث الثاني: حكم عقد الإمامة. ٣١
أولاً: حكم عقد الإمامة. ٣١
ثانياً: أدلة وجوب نصب الإمام من الكتاب. ٣٢
ثالثاً: أدلة وجوب الإمامة من السنة. ٣٣
رابعاً: الإجماع على وجوب نصب الإمام. ٣٦
خامساً: الدليل النظري على وجوب نصب الإمام. ٤٠

سادساً: شبه المخالفين والرد عليها. ٤٥
المبحث الثالث: أهمّية الإمامة. ٤٨
الفصل الثاني: جهود علماء الشافعية في بيان طرق انعقاد الإمامة، وحكم تعدد الأئمة. ٦٠
المبحث الأول: طرق انعقاد الإمامة، وفيه ثلاثة مطالب: ٦١
المطلب الأول: انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد. ٦١
أولاً: تعريف موجز لمفردات هذا المصطلح.....٦١
ثانياً: تعريف أهل الحل والعقد في الاصطلاح. ٦٣
ثالثاً: شروط أهل الحلّ والعقد. ٦٦
رابعاً: مشروعية هذا الطريق. ٧٥
الدليل الأول: أنه فعل الخلفاء الراشدين ﷺ. ٧٦
الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على مشروعية بيعة أهل الحل والعقد. ٨١
خامساً: صفة البيعة. ٨٢
المطلب الثاني: انعقاد الإمامة بالاستخلاف. ٨٥
أولاً: جواز ترك الاستخلاف. ٨٥
ثانياً: مشروعية الاستخلاف. ٨٧
ثالثاً: صور الاستخلاف. ٨٧
الصورة الأولى: أن يستخلف الإمام رجلاً بعينه ليكون خليفة بعده. ٨٧
دليل هذه الصورة. ٨٨
الصورة الثانية: أن يستخلف أكثر من واحد يعينهم مرتَبِين. ٩٠
دليل هذه الصورة. ٩٠
الصورة الثالثة: أن يجعل الخلافة شورى بين جماعة محصورين . ٩١

دليل هذه الصورة. ٩١
رابعاً: شروط الاستخلاف. ٩٢
المطلب الثالث: انعقاد الإمامة بالتغلّب. ٩٦
أولاً: كون إثبات الإمامة بالتغلب من عقيدة أهل السنة والجماعة. ٩٦
ثانياً: أدلة إثبات الإمامة بالتغلب. ٩٧
المبحث الثاني: حكم تعدد الأئمة. ١٠٦
أولاً: الأصل في هذا الباب كون المسلمين جميعا تحت إمرة واحدة. ١٠٦
ثانياً: للإمامة وضعان. ١٠٩
الوضع الأول: وضع يتيسر فيه إيجاد إمام واحد للمسلمين. ١٠٩
الوضع الثاني: يصعب فيه جمع المسلمين على إمام واحد. ١١٣
ثالثاً: لا شبهة لخارجي في مذهب الشافعية في مسألة منع التعدد مطلقاً. ١١٨
المبحث الثالث: رد علماء الشافعية على المخالفين في طرق انعقاد الإمامة. ١٢٢
أوّلاً: من خالف الشافعية في طرق انعقاد الإمامة. ١٢٢
ثانياً: أدلتهم من القرآن على النص على إمامة علي ﷺ بزعمهم. ١٢٩
الرد على هذه الشبهة من عشرة أوجه: ١٣٠
ثالثاً: أدلتهم من السنة. ١٣٥
الباب الثاني: جهود علماء الشافعية في بيان شروط الإمام، وواجباته، وحقوقه١٤٤
الفصل الأول: جهود علماء الشافعية في بيان شروط الإمام. ١٤٥
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالحواس. ١٤٦

أوّلاً: أهمية معرفة شروط الإمام وأوصافه. ١٤٦
ثانياً: شروط الإمام المتعلقة بالحواس عند علماء الشافعية. ١٤٩
الشرط الأول: سلامة البصر. ١٤٩
الشرط الثاني: سلامة السمع. ١٥١
الشرط الثالث: سلامة اللسان. ١٥٢
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء. ١٥٣
الشرط الأول: التكليف. ١٥٥
الشرط الثاني: الذكورة. ١٥٧
الشرط الثالث: الحرية. ١٦١
الشرط الرابع: أن يكون من قريش. ١٦٤
المبحث الرابع: الشروط المتعلقة بالصفات المكتسبة. ١٧٢
الشرط الأول: العدالة. ١٧٢
الشرط الثاني: العلم. ١٧٦
الشرط الثالث: النجدة. ١٧٩
المبحث الخامس: انخرام الشروط المعتبرة للإمام. ١٨١
الفصل الثاني: جهود علماء الشافعيّة في بيان واجبات الإمام. ٢٠٠
المبحث الأول: واجبات الإمام في نفسه. ٢٠١
* التقوى. ٢٠١
*الحذر من الهوى. ٢٠٣
* الحفاظ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٢٠٤
* القدوة الحسنة. ٢٠٥
* اتخاذ البطانة الصالحة. ٢٠٧
التشاور. ٢٠٩

المبحث الثاني: واجبات الإمام مع رعيته. ٢١٣
الواجب الأول: حفظ الدين. ٢١٦
الواجب الثاني: تنفيذ الأحكام الشرعية بين الناس بالسوية، وحملهم عليها بالعدل والقسط. ٢٢٦
الواجب الثالث: تنصيب النواب عنه الكفاة، والمشارفة على أعمالهم. ٢٣٥
الفصل الثالث: جهود علماء الشافعيّة في بيان حقوق الإمام، ٢٣٩
المبحث الأول: السمع والطاعة للإمام بالمعروف، وعدم الخروج عليه. ٢٤٠
أوّلاً: كون السمع والطاعة من أصول أهل السنة ٢٤٠
ثانياً: الأدلة على وجوب السمع والطاعة في المعروف. ٢٤٣
ثالثاً: ضوابط وجوب طاعة أولي الأمر. ٢٦٢
رابعاً: حكم موافقة المسلم الإمام في معصية الله. ٢٦٥
خامساً: كون عقيدة السلف هي حرمة الخروج على الإمام الجائر مطلقا. ٢٧٢
سادساً: أدلة حرمة الخروج على الإمام الجائر. ٢٨١
المبحث الثاني: مناصرة الإمام، والتعاون معه على البر والتقوى. ٢٩٣
المسألة الأولى: مناصرة الإمام ٢٩٣
المسألة الثانية: التعاون معه على البر والتقوى. ٢٩٧
المبحث الثالث: مناصحة الإمام، والدعاء له. ٣٠١
المسألة الأولى: مناصحة الإمام. ٣٠١
أوّلاً: وجوب نصح الحاكم. ٣٠٤
ثانياً: ضوابط النصح: ٣٠٦
١- الإخلاص. ٣٠٦

٢- الرفق بالمنصوح. ٣٠٨
٣- أن لا يظن الناصح ترتب مفسدة أعظم من المنكر المراد إزالته. ٣٠٩
٤- أن يكون النصح سرا. ٣١٠
ثالثا: صور من نصح علماء الشافعية لولاة أمرهم.....٣١٢
المسألة الثانية: الدعاء للإمام.....٣١٥
المبحث الرابع: رد علماء الشافعية على المخالفين في حقوق الإمام. ٣٢٢
المبحث الخامس رد علماء الشافعية على المخالفين في حكم الخروج على الإمام. ٣٢٥
الخاتمة: ٣٣٤
الفهارس العلمية ٣٣٨
فهرس الآيات القرآنية ٣٣٩
فهرس الأحاديث النبوية ٣٤٣
فهرس الآثار ٣٤٦
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٤٩
فهرس الفرق والطوائف ٣٥٦

فهرس الأشعار ٣٥٧

فهرس المصادر والمراجع ٣٥٨